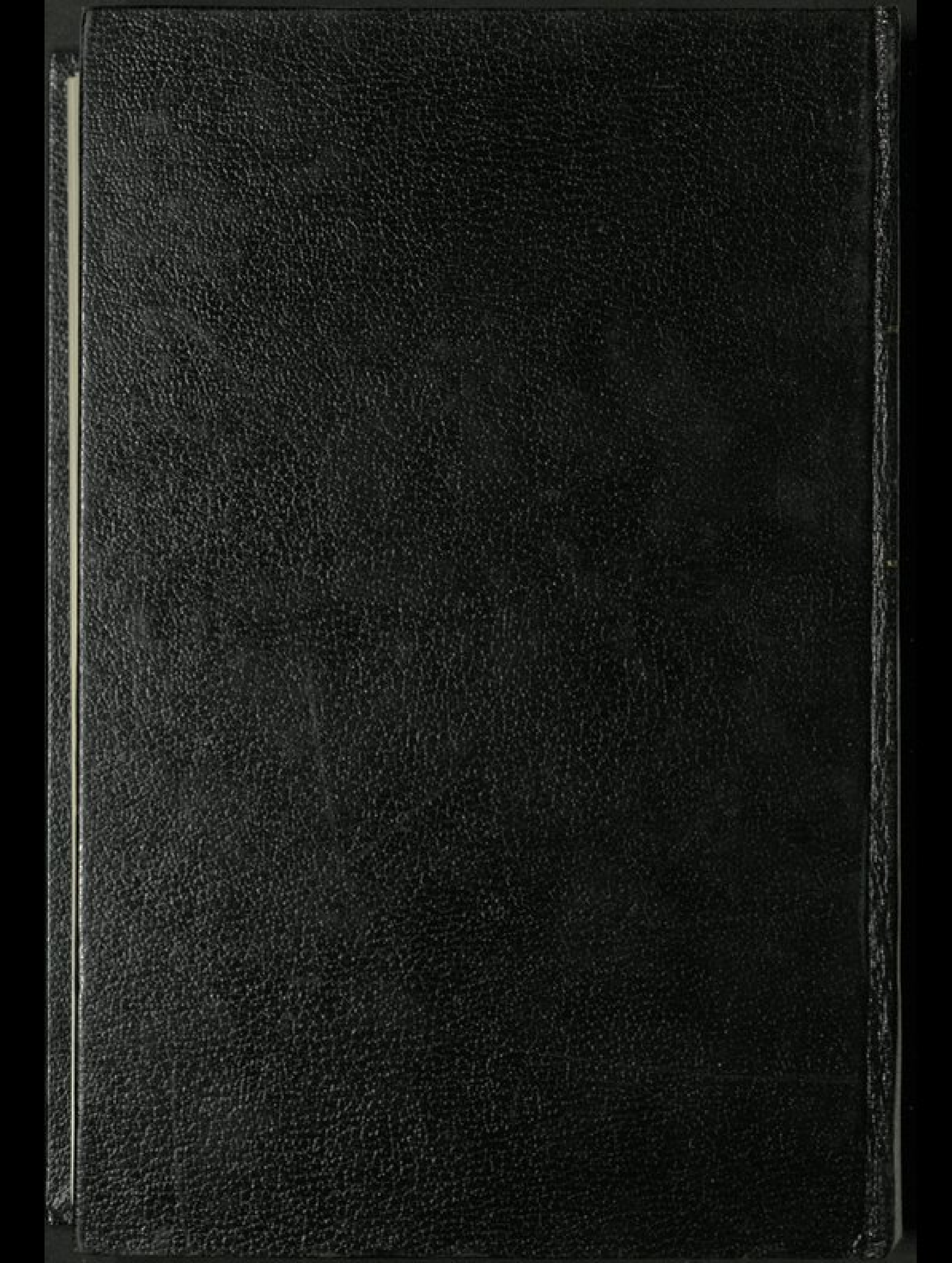
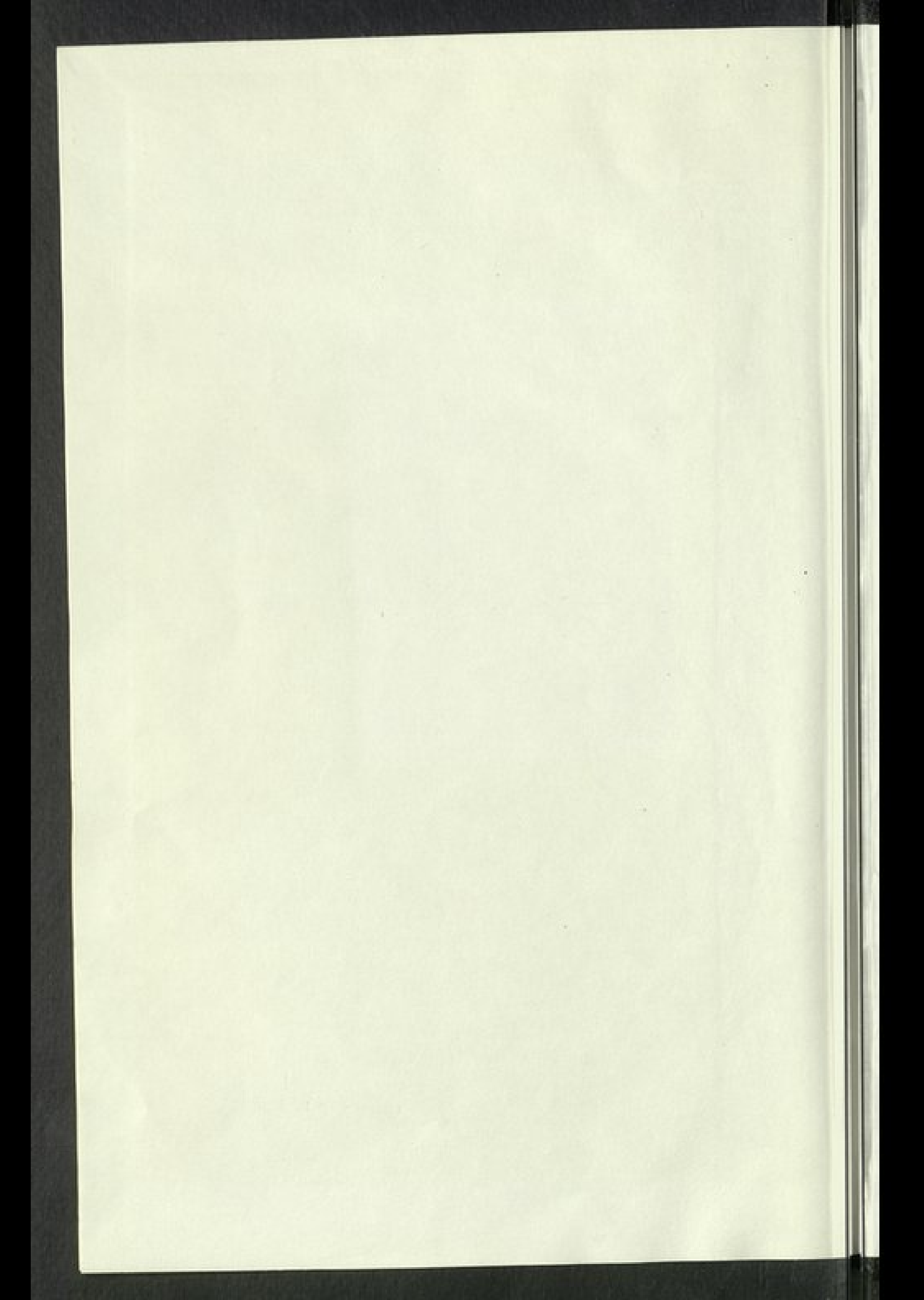
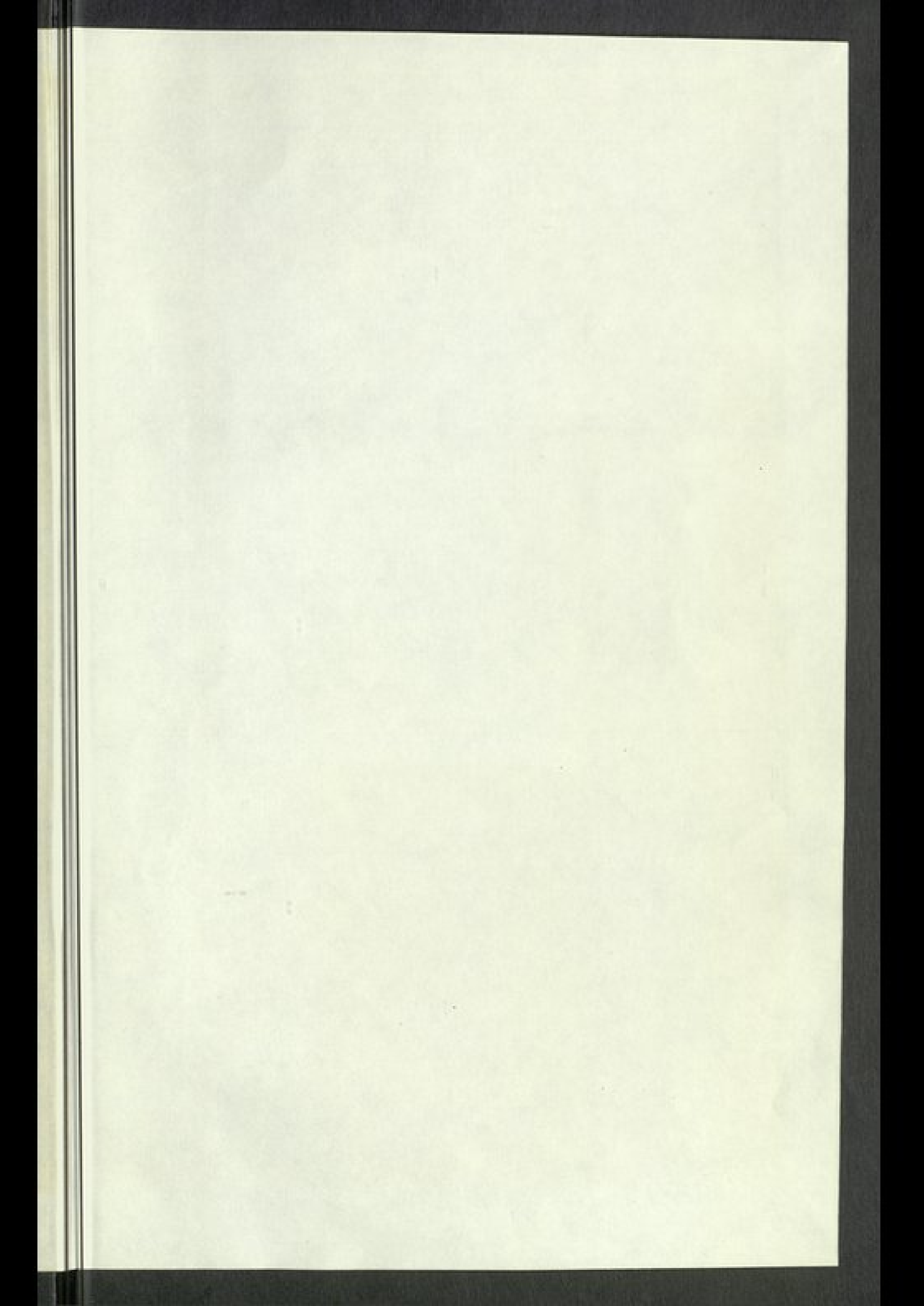
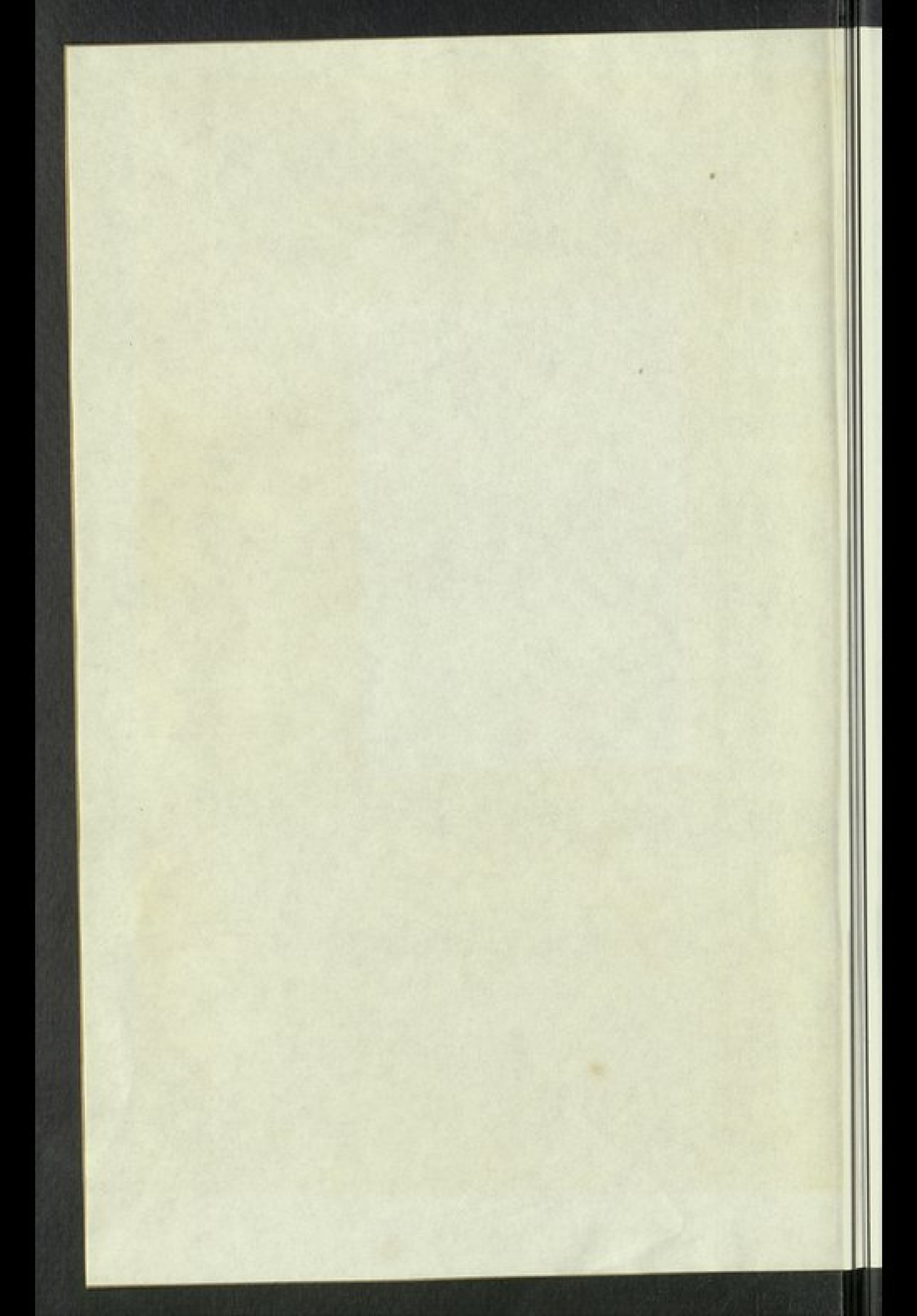
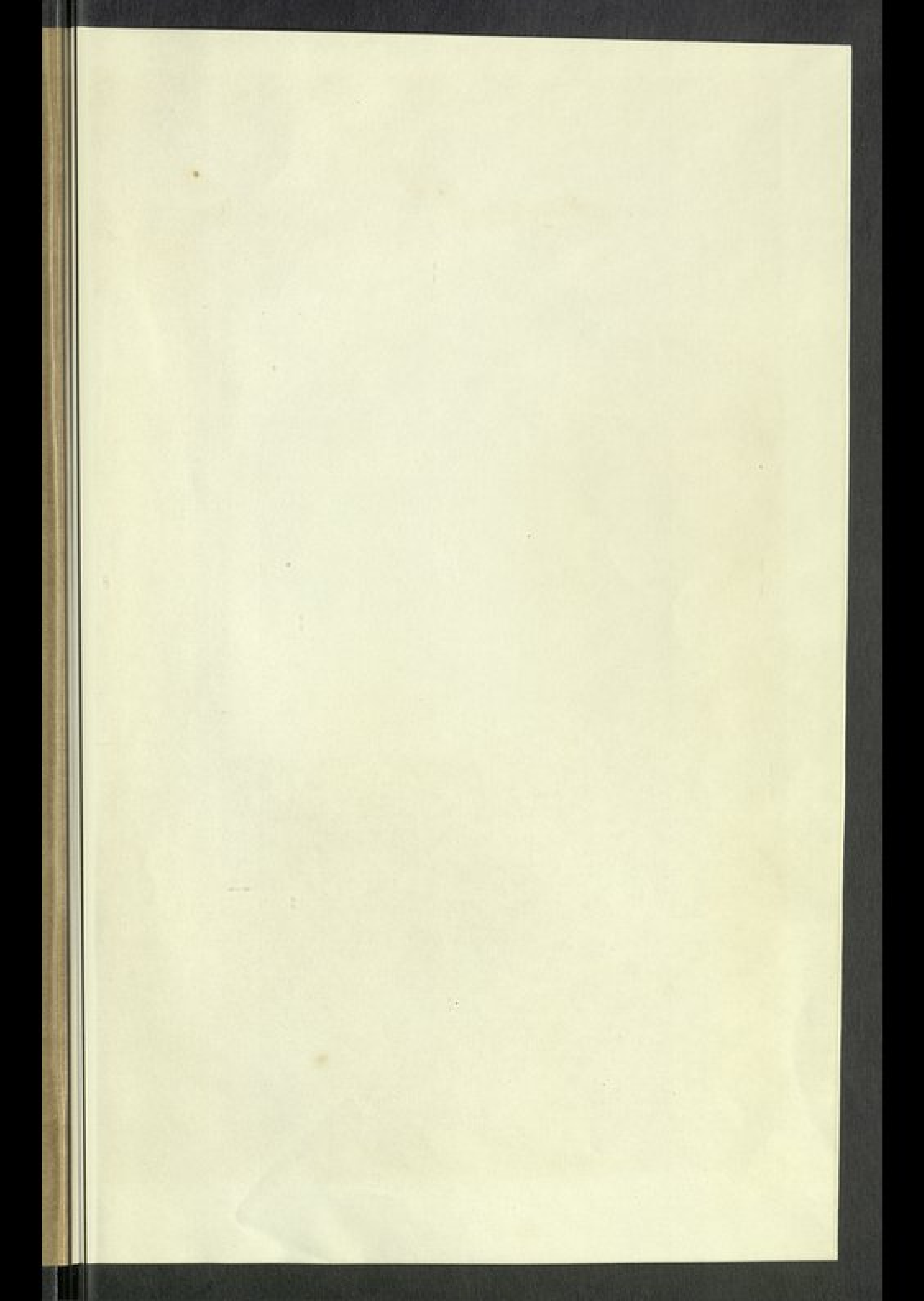


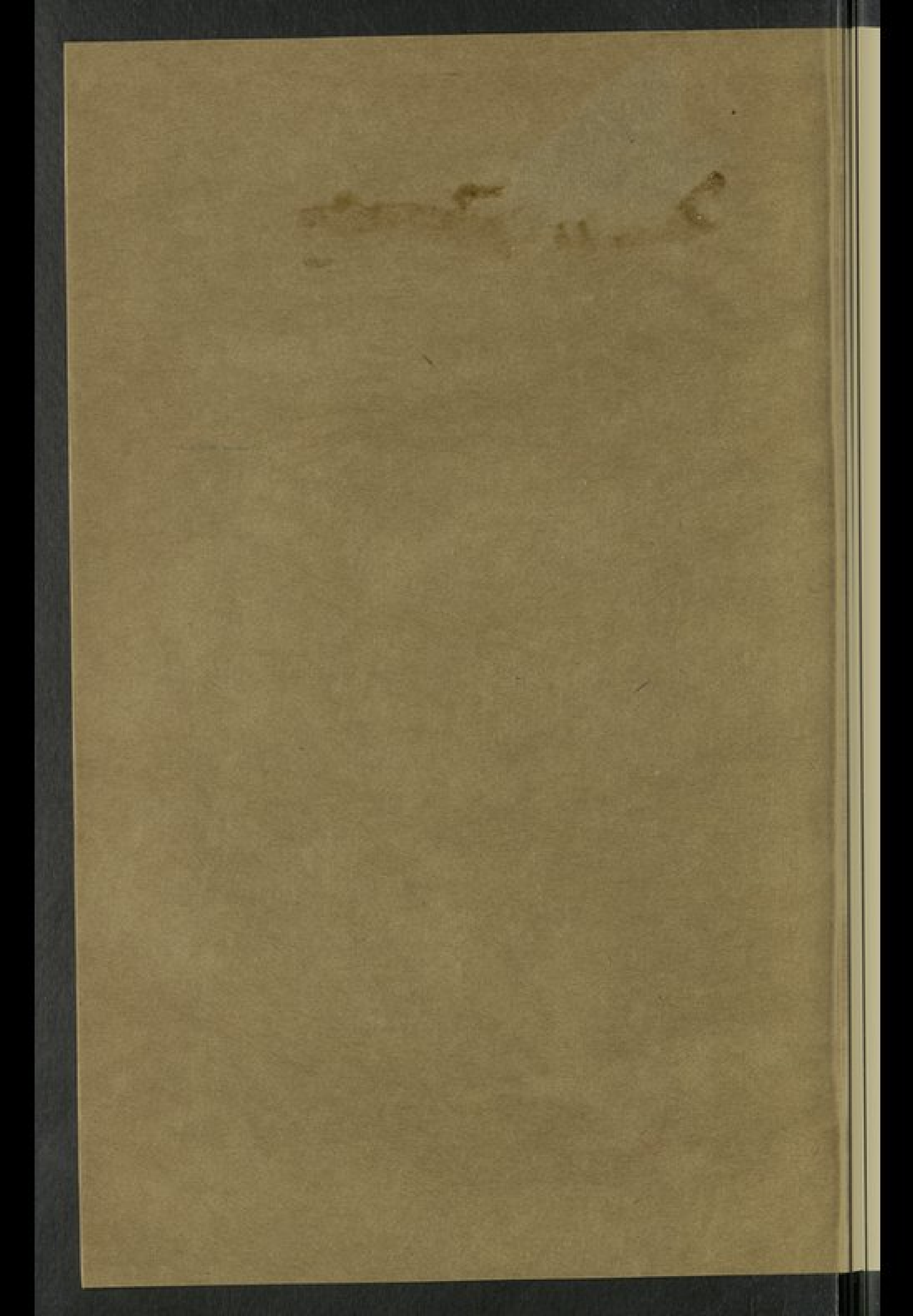

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY













بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الخامس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنه ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فى شوال وذلك فى الصحيح قال ابن العربى قد جعل الله الأزمنة مطلقة فى أفعال و جعلها مقيدة فى أخرى فأراد الشيطان ان يتحكم فشرع أفعالا فى وقت و نهى عنها فى آخر ليطاع عليها و يعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عنه فى وقت الزوجيه و لا فى وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى فمن روى فى ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ انِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هٰذَا وَقَدْ

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وذلك أنه أولم على صفية بسويق وتمر وذكر حديث ابن مسعود فى أن اليوم الأول حق والثانى سنة والثالث سمعة (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) روح بن عبادة عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن عوف ونبه عليه البخارى أخبرنا (الثانية) هذه المرأةالتى تزوجها عبد الرحمن بن عوف هى بنت أنيس بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكروهو الصواب (الرابعة) هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الأب عن ابنه فى سندين وما علمت من جمعهما من الناس من غيرى فضلا عن المتخافين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة وفيه للعلماء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثانى) أنها ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما أراه مذهبا لأحد وانما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد) الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق و رواية الأكثر
فى ذلك ما قدمناه وهو الذى ثبت فى الصحيح الأطعمة السندسية طعام الأملاك
الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود
الغزيرة طعام الختان الوضيمة طعام الخاتم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة
طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة
كل طعام يدعى اليه ما كان (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأولى)
الوليمة حق قد بينا فى مواضع معنى الحق منها ما تقدم فى هذه العارضة وأراد
بالحق ههنا الواجب كما قال فى المتعة حق وأراد بالحقية فى الوليمة حقية المكارمة
والالفة والاستحباب لا طعام الفرضية وقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم
عليها مواظبة أدخلتها فى السنة (الثانية) فى قدرها ليس فيها حد وقد أولم
النبى صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهى أكبر وليمة وفى الصحيح أنه
أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية
بسويق وتمر فى السفر (الثالثة) أنه يولم فى السفر كما يولم فى الحضر وليست
من القربات التى يؤثر السفر فى اسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم
أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم فى كل دعوة قاله المبتدع عبيد
الله بن الحسن العنبرى وتابعه مثله (الثانى) انه تجب الاجابة فى العرس خاصة
وهو ظاهر كلام الشافعى وغيرها من الأطعمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه فى
وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكا يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث
ابن عمر الذى صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبوا الدعوة
وقد روى مالك عن أبى هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب
الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخارى فى ذلك بقوله
فى الصحيح فكوا العانى وأجيبوا الداعى وعودوا المريض وذكر عن البراء

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه
كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي اما
الذي يصح في هذا كله عندي النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت
نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضى الله ولما عدم هذا اسقط الوجوب
عن الخلق بل حرم عليهم على ما يأتي بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب في ذلك
وعن هذا عبر أبو هريرة بقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك
المساكين فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وهو كلام أبي هريرة لاعتقاده كما بينا ان الأمر على الوجوب فأما
قولهم شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل
والوصل والاشكال في أنه من قول أبي هريرة ولو كان من قول النبي صلى الله
عليه وسلم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لأن الأمر
كذلك وقع بعده (الثانية أنه قال اجيبوا الداعي وهذا عام ومن الدعوات من
تكون اجابته فرضا ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه فقد يدعو
للنصر مظلوما ولدفع الخلة محتاج وللوليمة وليست لهما وقد جمع النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب ويأتي بيانها في
موضعها ان شاء الله (الثالثة) انه قال الحسن دعي عثمان بن أبي العاص الى طعام
ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهي حمل الألفاظ على مقتضى
العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله أمره اذ لو كان مرادا له اذا لما أغفله أهل زمانه
فضلا ولا دعاء ولا اجابة (الرابعة) فائدة الدعوة والاجابة هي تختلف باختلاف المقصود
اذ الغرض من الوليمة اعلان النكاح اذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة وانما
هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذي هو الزنا وفائدته في سائر الاطعمة
على قدره فالختان يدعى فيه بتمام النعمة في اقامة سنن ابراهيم وطعام القادم ليحمد

الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره وطعام السابع فى العقيقة يأتى بيانه ان شاء الله وطعام الدار للداعى فى رفع بيوتها والضيف مثلها (الخامسة) يأكل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل أى يدعو كما فى الحديث وقد كان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وهو صائم خرجه البخارى وقال أصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة يريد يدعو فى موضعه (السادسة) اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لايجب ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع خرجه البخارى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما ورجع خرجه البخارى ويحتمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبى صلى الله عليه وسلم لبيت عائشة لأجل غرفة التصاوير (السابعة) اذا كان هنالك لعب ولهو قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغى لذى الهيئة أن يحضر موطنا فيه لهو وهذا فاسد وبه قال محمد بن الحسن (الثامنة) فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن والأصل فى ذلك الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبى شعيب مولى اللحام أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ أخبرنا البرقانى قالا قال لنا الاسماعيلى أبو بكر ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى شعيب انه اتبعنا رجل لم يك معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وقال فى حديث جابر يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم فى هلابكم ولم يكن جابر دعاهم لأن الذى اتبعهم فى دار أبى شعيب كان يأكل من الطعام الغلم وفى حديث جابر أكلوا من طعام البركة فبقى لجابر طعامه بحاله (التاسعة) الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا بأس أن يولم سبعة أيام وجه الأول انها وليمة محمد

صلى الله عليه وسلم الثانى انها أيام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء وسمعة لكان أصلا وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب فى اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعا أبي بن كعب فى بعضها (العاشرة) اذا قلنا انه تكرار الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين يأكلون فى المرة التى بعد التى قبلها متغايرين فان كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة وأرى أن تكرارهم جائز اذ الأعمال بالنيات (الحادية عشر) السنة فى الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمته الا ما كان قبل البناء يقال له شرخ أو املاك لا سيما وفى الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روى عن يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (الثانية عشر) روى انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر فى الموطأ وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران فى الشارب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعى على الاطلاق وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصا وثبت أن ابن عمر كان يصفر لحيته بالخلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بها لحيته وفى لفظ آخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلاخلاف فى جوازها وسيأتى تحقيق القول فيها ان شاء الله (الثالثة عشرة) قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط الا بعد البناء وفى كتاب محمد أرى أن يولم بعد البناء وفى العتبية من رواية أشهب عنه لا بأس أن يولم بعد البناء ومعناه

عندى والله أعلم اذا تأخر كثيرا (الرابعة عشرة) اذا صنع رجل لرجل طعاما جاز له أن يمشى اليه بل استحبه له لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاب مليكة وأجاب أبا شعب وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لأهل الفضل الاجابة الى طعام يدعون اليه (الخامسة عشرة) روى أن ابن عمر دعا فى وليمة الأغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مالم يثبت فلا يعول عليه ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرقهم ولم يعتذر اليهم فان هذا كسر لنفوسهم وأثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفى اشباعهم بأجاعتهم (السادسة عشرة) الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين الثانى أن يقول له ادع معينين وغير معينين وذلك جائز فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأنس فى وليمته ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فجاؤا وذكر الحديث خرجه البخارى وغيره (السابعة عشرة) يدعى النساء والصبيان عن أنس واللفظ للبخارى أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يقيمها فقال اللهم من أحب الناس الى (الثامنة عشرة) لو دعى الى كراع لأجاب كما فى الحديث الصحيح (التاسعة عشرة) اذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس وفى البخارى عن سهل عرس أبو سعيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربهم اليه الا امرأته أم أسد بلت تمرات فى تمر من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له بسعته تتحفه بذلك قال ابن العربى رحمه الله فكانت تلك وليمة (الموفية عشرون) ليس فى الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهن كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن عن قصد وانما كان بقدر الوجد (الحادية والعشرون) اذا اجتمع داعيان أجبت أقربهما منك بابا فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق كذلك روى أبو داود فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء في اجابة الداعي . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دعوة . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب إلى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل قال فقد أذنا له فليدخل * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر

* **باب** مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَدَعَا لِي. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تزويج الأبكار

ذكر حديث أبي جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكر عذراء. قال ابن العربي رضى الله عنه ما أحسن الهدى الشرعى وأقبح النسك الأعجمى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الأبكار ويقول أينك من العذراء ولعابها فأراد الجاهلون نسك عيسى أما الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم هذا الفعل ولكن هذا زمن عيسى فى العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابن مليكة قال ابن عباس لعائشة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وقالت عائشة قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها فى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يؤكل منها تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على أن اللعب ليس بمكروه لذاته وانما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن فى البكر الا أن كل مافعلت ترى أنه هو المقصود المحبب

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي • حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

واذا كانت ثيبا قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك وما ضلت بينكما فرفضتك أو علقتك الى غير ذلك مما لا نطول ذكره

باب لا نكاح الا بولي

قال ابن العربي رحمه الله ذكر ابو عيسى حديث أبي موسى من طرق وأصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفيان بن عيسى عن ابن جريج وقد رواه أبو داود عن مثله فقال لا ينكح المرأة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة و رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ حدثنا ابن جريج باسناده وفيه ايما امرأة لم ينكحها الولي فذكرها وهذه طرق لا غبار عليها

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ

وقد روى أن الزهرى سئل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه والحديثان صحيحان وقد اعترض البخارى ومسلم على هذين الحديثين وعولا جميعا على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق هناك مشتركا ولا اشتراك عند أبى حنيفة فيه وانما له أن يرد ان رأى ضررا فى عرضه فذلك حق نفسه وعول البخارى على حديث عائشة كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء فنها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكرت الحديث الى أن قالت فلما بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على عثمان وأبى بكر نكاح حفصة وقال ان شئت انكحت ولو كان نكاحها كبيعها ما كان له كلام فيه ومعول ابن العربى على حديث سنان فانه منع أخته أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن خرجه البخارى وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال

هٰذَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانسلمه له الا بعد شروط وأيضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه فى مسائل الخلاف فان تعلقوا بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف قلنا النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقا أظهر (قلنا) كذلك هو فان المرأة أذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شيء فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعا وقوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحٰقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ فَدَلَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلُهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ
فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمَاعُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ

باب لا نكاح الا ببينة

ذكر حديث ابن عباس قال البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه على ابن عباس أخبرنا أبو الحسن الطيوري مرتين أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا على بن أحمد بن الهيثم البزار ومحمد ابن جعفر المطري حدثنا عيسى بن أبي حرب حدثنا يحيى ابن أبي بكر حدثنا عدى بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وايما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل قال ابن العربي رحمه الله وهذا كله

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حديثٌ غيرُ مَحفوظ لَانَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَارُوِيَ عَنْ عَبدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنْ عَبدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيد هٰذَا الْحَدِيثُ مَوقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَانِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هٰذَا مَوْقُوفًا وَفِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَانِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ

لم يصح فى الباب منه شيء (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قال أبو عيسى العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لانكاح الا بشهود لم يختلف فى ذلك من مضى الاقوم من المتأخرين من أهل العلم وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط فى النكاح وليس يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الولى فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من النكاح الاظهار والاعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا فاما الشهادة فهى

بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي

لاثبات حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق لاشتراط الشهادة فيها شرعا وأمر الله بالاشهاد فى الرجعة انما هو على معنى النظر للزوج والشبه على المصلحة له (الثانية) اذا أشهد على النكاح فانه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرتين و به قال علماء الاسلام وقال أبو حنيفة فى آخرين ينعقد النكاح و يثبت بشهادة رجلين وامرأتين وان عبارة المرأة فى الشهادة ساقطة لأنها ولاية والمرأة ناقصة بالانوثة وانما أجازه فى الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا يحمل عليها ألربع منها وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (الثالثة) قال علماؤنا يثبت النكاح بشهادة السماع وهذه المسألة تبنى على ان الاعلان يكفى فيه ولو كان أصله شهادة لما ثبت الا بمثلها فى حالة ثانية

الْحَاجَة قال التَّشَهُّد فى الصَّلاة التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه وَالتَّشَهُّدُ فى الْحَاجَة إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ عَبْثَرٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا فى خطبة النكاح وذكر عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء (الاسناد) الحديث وان كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فانه صحيح (الأحكام) فى احدى عشرة مسألة (المسألة الأولى) ذكر الله مفتتح كل كلام ولو لا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا لله فاذا لم يكن بد من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له (الثانية) زاد فيه أبو داود أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة ومن يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب أنت خرجه النسائى وغيره زاد فيه بعضهم قال من يعص الله و رسوله ولم يصح ولو تكلم الناس فى جوسر هذا الرجل على وجوه الأقوى عندى ان الرجل قال ذلك ومن دون تشهد

مُسْلِمُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

وحمد زاد فيه النسائى وهى الرابعة (أما بعد) ويذكر حاجته (الخامسة) ان لم يسند فى خطبة النكاح جازت قال ابو عيسى قاله سفيان وقد روى أبو داود عن مجهول أن رجلا من بنى سليم خطب للنبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد قال ابن العربى رحمه الله فى ذلك أحاديث حديث الموهوبة عقد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد (السادسة) الا أن الذى يستحب فى ذلك مؤكد الاستخارة روى النسائى صحيحا عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يازينب ابشرى أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستخير ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بغير أمرها فكانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله انكحنى من السماء قال ابن العربي رحمه الله وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يقال ولكن ردت زينب الأمر الى أهله وأخذت بحدود الله وسنته (السابعة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة بضم الخاء التى تكون عند الخطبة بكسرها وهى ذكر النكاح لبعقد وقد خطب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وسيأتى ان شاء الله (الثامنة) يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذى فى نفسه ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر حين خطب اليه حفصة أنه لا حاجة لى اليوم فى النكاح ويجوز أن لا تجيبه وهى (التاسعة) كما فعل أبو بكر (العاشرة) بين له بعد ذلك العذر ان كان مما يبين كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر قالا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها وما كان أحد منا ليفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه أبو بكر وعمر فى فاطمة فقال لهما انها صغيرة فخطبها على فزوجها منه فيحتمل تأخر الامر حتى كبرت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نواها لعلى فلم يكن يبدل نيته وهنا أظهر

* **باب** ما جاء في استئمار البكر والثيب . **حدثنا** إسحق ابن منصور أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة * قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت (الاسناد) زاد البخاري فيه عن عائشة قيل يا رسول الله البكر تستحي قال رضاها صماتها و ذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري لأنهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد أبي بن كعب وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل وانما يدخل عن معين وقد عين هذا أخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعي أخبرنا ابن النحاس حدثنا حمزة أخبرنا النسائي أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي حدثنا يعقوب حدثنا أبي

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عن أبي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه الجماعة عن مالك وشعبة حافظ ثبت وروى نافع عن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع اليتيمة حتى تستأمر وصمتها اقرارها ولم يسمع صالح من نافع وفى رواية محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلا جوار عليها وذكر أبو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال استأمروا النساء فى ابضاعهن قيل فان البكر تستحى فتسكت قال هو اذنها وروى أبو داود واستأمروا النساء فى بناتهن خرجه أبو داود وروى النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها وروى أيضا عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسى حتى يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء وكذلك روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم خير امرأة بكرا زوجها أبوها

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(الأحكام) قال ابن العربى هذه المسألة فرع التى قبلها الا اذا لم يكن للنكاح ولى وكانت المرأة التى تتولى عقدها فهذه الأحاديث متأولة تأويلا بعيدا وان كان العقد على بضع للولى فالأحاديث على ظاهرها وقد جاء فى الحديث من العربية لفظ الأيم والثيب فاما الثيب فهى التى ثاب اليها الرجل أى وصل اليها الرجل أو لم يصل قال الله سبحانه وانكحوا الأيامى منكم وقد يستعمل فى النساء وفى الحديث أمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية وقال أمية ابن أبى الصلت

(ذرينى على أيم منهم وناكح ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائم)

فدل على أنها التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا أو غير بالغ (تاويل) اذا ثبت هذا فان المراد بالأيم فى هذا الحديث التى خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق الكبيرة المالكة لأمر نفسها والدليل عليه ان النساء قسمان بكر وثيب وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية أربعة أقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب صغيرة لا يصح أن يكون لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ

أى ان أباها يزوجها ولا يلتفت اليها اذ ليس فيها ملتفت أما الثيب الكبيرة فلا خلاف انها أحق من وليها بنفسها فى رضا النكاح واختلف الناس هل تعقد على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يرى فى ذلك رأيه جعلوا الشريعة فرضا وسنة ومهدنا ذلك فى الباب قبل هذا قولهم يؤدى الى أن يكون هذا القول فى هذا الحديث لغوا لان كلمة أحق وهى أفعل توجب الاشتراك بين الثيب والولى وأن حق الثيب أكبر ومذهب أبى حنيفة يوجب نفى الشركة بين الولى والمرأة وأن يكون الحق كله لها والقرآن والسنة والعبرة ترده وقد بينا ذلك فى مواضع كثيرة وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعلق أبو حنيفة بطريقين أحدهما روى أن فتاة بكرا زوجها أبوها فرفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فخيرها والثابت فى هذا الحديث ان ثيبا وهى معروفة حبيبة بنت حازم فاما رواية البكر فضعيفة والحديث يعضدها والمعنى وأما الحديث فقوله أنها أحق بنفسها معناه لكونها ثيبا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شاءت عقدته وان كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا رأى لها فيه وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه لأنه لو كان المراد برواية من رأى الأيم البكر لتكرر الكلام وفسد النظام

واذا كان معنى الأيم الثيب ضرورة كان معناه أيضا والثيب أحق بنفسها من وليها فى رضى النكاح والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها ، لو كانت البكر البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ كذلك لتكرر الكلام وفسد النظام أو ضعف الثيب الصغيرة فقال الشافعى لا يجبرها الأب وروى مالك وأبو حنيفة جبرها وتعلق الشافعى بظاهر قوله الثيب وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغروان ذلك الذى أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا فى معنى الجرح ويعضدهذا بيننا وبين الشافعى أن الصغر عندنا علة للاجبار والبكارة علة للاجبار واذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين فزالت أحداهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على الكمال فى التلخيص فمن أراده وجده ان شاء الله الثانية علل فى رواية عائشة كون السكوت اقرارا بعلة انها تستحى من التصريح بالنطق الثالثة قوله استامروا النساء فى ابضاعهن فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثيوبتها ويعتبر أيضا كونها يتيمة وذات أب فاليتيمة لا يزوجها أحد الا بامرها ولا أمرلها الا بعد بلوغها واما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرا كما تقدم وهى أحق بنفسها ثيبا الرابعة قوله آمروا النساء فى بناتهن هذا غير لازم باجماع وانما مستحب فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم لها بالزوج وأيضا فانه ان كان برضاها خشى صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها اذا اختارته الخامسة قوله والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها محمول على الاستحباب بدليل ما قدمناه ليصح معنى الحديثين واذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وانما يكون بواسطة لأنها اذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا السادسة قولها ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع من خسيسته اشارة الى أنه كان فقيرا وقد بينا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت هذه المسألة فى المدونه وقال مالك لأم اعترضت أبا فى تزويج بنته من ابن أخ له فقيرا انى لا أرى لك فى ذلك متكلما وقد سقط بعضهم الأب فاوجب كلام

الـكلام في ذلك وهو أمر تميل اليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت الى ذلك كما تقدم ببابه واستيفاؤه من مسائل الخلاف (السابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم فان سكتت فهو اذنها سكوتها أو صماتها فان بكت هل يكون رضى أم لا لأنه حصل السكوت ولـكن كان بكاء اختلف المتاخرون من علمائنا فمنهم من قال يكون رضى كأن السكوت قد حصل ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولفقد الولى ومنهم من قال لا يكون رضى الا بسكوت متجرد عن بكاء لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الولى واليتم ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحى أن تصرح به وقد شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم أعول على البكاء وحملت الأمر على الرضا الثامنة غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستامر أولا يكون لها أمر تستأمر عنه فى النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام فى الجد خلافا للشافعى لأنها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهى فى سائر القرآن يتيمة بلا شك التاسعة لا تكون الثيوبة التى توجب النطق الا ثيوبة نكاح أو شبهته و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى وابن الجلاب انها توجب النطق بأى وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق وهذا الذى قالت صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على مالم يثبت بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم (العاشرة) فان عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلاف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) أنه باطل (الثانى) أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد و به قال أبو حنيفة (الثالث) قال أحمد اذا رضيت وهى بنت تسع سنين جاز النكاح وكان الاستئمار صحيحا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة وحديث عائشة لم يصح فان صح فالمراد به باحتمال الوطء لا صحة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح أن ينعقد شرعا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ

* باب ما جاء في الوليين يزوجان . حدثنا قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما * قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة ايما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم فى ذلك اختلافا مابين أهل العلم ولم يذكر قول مالك ان الثانى اذا دخل كان أولى من الأول وقد اجتمع علماؤنا فى ذلك باجماع الصحابة عمر والحسن ومعاوية وعلى فاما حديث عمر فيروى انه قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبه أنها للذى دخل بها فان لم يدخل بها أحدهما فهى للأول وعليه حملوا حديث سمرة وروى أن موسى ابن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن على فلم تمكث الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى أنكحها قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها وما رواه المخالف عن على بن خليف هذا لم يصح والعبرة تعضده لأن المرأة تأذن للأولياء ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد

الأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ

قدم الأول فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره دل على صحة في نفسه

باب نكاح العبد بغير أذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لا خلاف ان العبد لا يجوز له زواج بغير اذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فلا يجوز فان للسيد اجازته ورده فان أقدم عليه فلا حد عليه أما انه يؤدب وأما الأمة فنكاحها بغير اذن سيدها فاسد ولا جواز له لأنه

نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَايَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

نكاح بغير ولى (تركيب) اذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى كان أحق بها فى أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعى ان الأول أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بامر جائز مع احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وان ثبت احكامه كمن (١) اللاحق الله غير امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز المعارض له فى الأصل فتعذر وذهب الأصل!

ما جاء فى مهور النساء

قال ابن العربى رحمه الله هذا نظر فى الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس فى ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من أربعين قاله النخعى (الثانى) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

---

(١) هكذا بالأصل

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع دينار قاله مالك وقال الداودي تعرقت أبا عبد الله أي قلت بمذهب أهل العراق وقال الأوزاعي وابن وهب درهم وهو (الخامس (السادس) قيراط قاله ربيعة وقال الشافعي وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك حديث الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله أن يزوجها منه التمس ولو خاتما من حديدودرهما من جديد أو قدرهابما يكون خاتما لا يساوى ربع دينار امالاجواب عنه لأحدولا عذر فيه واماان المحققين من علمائنا نظروا الى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دِينَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد على ان الناس اختلفوا فى الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل أية على نص حديث ذكره الأئمة فى الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثمانى عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نسائه زاد النسائى وان رجلا ليغلى بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة فى نفسه وحتى يقول لك علق القرفه وذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقى فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذى ذكره ففيه عشرون تكملة (الأولى) ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى وجه ذلك فنهم من قال انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو أعطاها سوطا حلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها أرادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مِثْلَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰق حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللّٰهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ

وانه يختص فى النكاح باشياء كثيرة لا تجوز لغيره وهذا منها فقد تزوج صفية بغير صداق (الثانى) ان النكاح بلفظ الهبة جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخره ملكتكها و زوجتكها وانكحتكها وهذا كله فى الصحيح و يقتضى أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص فانه بعبارة كما قال بعض أصحاب الشافعى وانما هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ و يقتضى التمليك على التأبيد وهذا تعلق باللفظ و ليس له عندنا معنى بحال بل لو قال وحللت لك أو أبحت لك لجاز و ذكر بعض أصحابنا لمالك ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز وليس الأمر كما زعم انما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى الموهوبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين أما انه قد روى عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعى وتحقيق القول فيه أنه اذا قال له وهبتك ان أراد نكحتك وقابله الآخر كذلك جاز وان قصد الآخر صداقا فكأنه شرط حط الصداق وذلك بمنزلته لو صرح فقال بلا صداق وفيه قولان أحدهما يفسخ بكل حال الثانى أنه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال عامة العلماء الشرط لا يضر بالعقد والنكاح صحيح وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الثالث) ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب ممن يرغب فى صلاحه وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسو أتاه قال هى

نِسَائِهِ وَلَا أُنْكِحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

خير منك رغبت فى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه (الرابع) حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم هذا انها قالت جئت لأهب نفسى لك فصعد النظر فيها وصوبه ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة وان ذلك كان جائزا فانه يدخل فى باب نظر الرجل الى المرأة التى يريد أن يتزوجها فانك ان لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلففة فترى منها القامة والهبة خاصة (الخامس) التمس ولو خاتما من حديد الخاتم من الحديد الذى يتزين به قيمته أكبر من وزنه وقد قررنا فى تلخيص الملخص فوائد أربعة فى تقرير مالك له وقلنا ان الأعيان المالية والمنافع المبتذلة يجوز استيفاؤها لغير عوض فجاز أن يستباح بكل عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره فيقدر بيانا لخطره وذكرنا مأخذا ثانيا وهو أن الصداق حق الله فوجب تقديره وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن كما بيناه والله أعلم (السادس) قوله ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك دليل على ملك المرأة الصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه وتركب على هذا فروع من مسائل الفقه سيأتى بيانها (السابع) ان مالا يمكن تسليمه لا يكون صداقا لأنه لو سلمه لم كشف (الثامن) ان فيه وجوب تعجيل المهر أو شيء منه لأنه لم يوجب ذلك لازمه اياه وارجاه عليه (التاسع) ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهى عنه وقوله انه حلية أهل النار فنسخ النهى جوازه

له والأحاديث فى ذلك صحاح وان لم تكن فى الصحيح و يعضده اجماع الأمة على تركه عملا (العاشرة) ان هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصداقها (الحادى عشرة) أن من العلماء من قال انما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه كما روى عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له (الثانى عشر) ومن العلماء من قال انما زوجها على أن يعلمها سورا من القرآن و فى حديث أبى داود فقم فعلمها عشرين آية فكانها كانت اجارة وكرهه مالك ولم يجزه أبو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ودار كلام اصبغ على انه ان نزل مضى قاله مالك وأشهب وابن المواز ولو كان جعلا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا نراه على انه ان نزل مضى ولا حد منه وقال الشافعى جاز ذلك فى تقسيم القرآن والصحيح جوازه بالتعليم لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم فما معك يريد العوض وفى رواية أبى داود معى سورة البقرة والتى تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس فى الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك فى أجرته على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه وهذا المعنى الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعى واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازه مالك من هذه الجهة فازمه منسوخ بقوله لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وهذه سقطة أين شروط النسخ كلها معدومة : هذا الحديث صحيح والذى ذكره باطل ولا نعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتأخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه (والسادس عشر)ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه نظر فى صفتـــه فلما رآه مسلما قد جمع من القرآن جملة زوجه منها فعرس وأرجأ الصداق الى الميسرة وهذا حسن الا أن الظاهر يخالفه (السابع عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث فى عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له قيل للراوى ما أمهرها قال أمهرها نفسها أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا يحي بن اسماعيل ومحمد بن مخلد حدثنا على بن أحمد السواق حدثنا بشر بن موسى عمن يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال ألم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حي بن اخطب وجويرة بنت الحرث بن أبى ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص فى النكاح والنساء باتفاق منا ومنك بمعانى لا تجوز لغيره فلا يحل لأحد أن يأجز فى النكاح للنبي فهو له جائز وأما فى غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون فى الحديث الصحيح أن من تزوج معتقة كمن ركب دابته وهذا صحيح من وجه ويلزم لو قلنا يركبها بغير صداق واما اذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق كأحد المسلمين وانما يلزم ذلك لأى احد لزوما لا محيص منه فان أراد أن يخرج عن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص وحديث أبى موسى يقتضى ان زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير والذى يرتب عليه أجره مرتين فى هذه المسألة (التاسع عشر) فى وجوب التضعيف وذلك كأن من أدى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم باضعافه فاذا جاء به العبد ولم يقصر فى شيء من حق مولاه أعطاه الله على وفائه بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربه باضعافه وكل ذلك فى الماليين فافهمه[1] (الموفى عشرين) هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصده وجعله أصلا فى العقد ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيا

(١) هكذا بالأصل

* باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفى الباب عن صفية * قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح

* باب ما جاء فى الفضل فى ذلك . حدثنا هناد حدثنا على ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين حدثنا ابن

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أبي لهيعة الذى ذكر أبو عيسى ضعيف والخلاف فى المسألة بين الصحابة مشهور فى كتاب أحكام القرآن فى اتقان ليس فى غيره فلينظر فيه فليس من الباب فنطول به هذه العارضة

إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِى الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا • **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر

* باب ما جاء فى المحل والمحلل له . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامى حدثنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن على قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له قال وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس * قال أبو عيسى حديث على وجابر حديث معلول وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبى عن الحرث عن على وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ومن أغرب ما جاء فيه ما حدثناه أبو المعالى بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر البرقانى أخبرنا أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى قال فى كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار عن النخعى عن أيوب عن عكرمة أن امرأت رفاعة جاءت الى النبى صلى الله عليه

هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم قال الاسماعيلي و أخبرنا ابو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيدعن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة واللفظ لابن ياسين ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وان بها خضرة بجلدها والنساء ينظرن بعضهن بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة مارأيت ما يلق المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من غيرها قالت مالي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس باغنى غنى بذوق عسيلتك و الصبر أنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذى تزعمين لهم فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب (الأصول) قال الله تعالى فى المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج الثانى عليها النكاح و طلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لأن النكاح المشروط فى حلها للأول قد وجد قال عامة العلماء عداه لا تحل بمجرد العقد فان النبي صلى الله عليه وسلم منع من رجوعها اليه بمجرد العقد فتعلق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه أحدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين واللفظ الثانى زيادة الشرط فى الحكم هل يكون نسخا له أم لا وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا

النكاح مضاف الثانى ان الشرط اذا كان مقتضى اللفظ. ومحتملاته لم تكن اضافته اليه نسخا وهـذه المسألة محكمة فى أحكام القرآن (الأحكام) (الأولى) ان طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا المرأة المستحسنة لأنه مقصود النكاح فاذا عقدته بعد علم الكل أنه له فان تعذر جاز طلبه وحسن مروءته (الثانية) أنه قال لها أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ولو أرادته ماضرها لأنه لم ينعقد عليه عندها مع المحلل فلا يضرها ان لو قصدت ذلك فى نكاحها له فما جعل الله لك حلالا جاز لك أن تطلبه وقد قال محمد لو قال تزوجى فلانا فانه مطلاق فتزوجته حلت فهى بذلك أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلل له ولو قصد ذلك الزوج الثانى لم تحل له ولم تحل هى وقال أبو حنيفة تحل بل قد سمعت بعضهم يقول أنه مندوب اليه وان فى احلالها له أجرا وقد ثبت من رواية ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له وقد رواه عن جابر وعلى ولم يصح وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان ولكن يلزم أهل العراق لأن مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد ولعنه لم يدل على

وَقَالَ يَنْبَغِى أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودُ قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

تحريمه عليه وللمسالة مأخذ بيناه فى مسائل الخلاف أقوى مالهم فيها التعلق فاقوى مالنا وهو أنا اعتمدنا على قول الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له فهو أن الله سماه محللا وذلك لان الله تعالى جعل نكاح الثانى غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود اليها وان كان مذموما عليها وقد بين ذلك أيضا بعضهم على أن المنهى عنه قد يجزى عن المامور به كالصلاة فى الدار المغصوبة وأمثالها فيما بيناه فى مسائل الخلاف وقد بينا الفرق بينهما فى أن ذلك المامور والمنهى ولا ينضاف فى مسالتنا نفس المامور هو نفس المنهى فلم يحصل به والله أعلم (تركيب) اذا ثبت هذا قالوا الجعل المطلقة ثلاثا تجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون المحلل عاقلا بالغا ناكحا نكاح رغبة صحيحا لا يغر به ويهىء فيه بذكر حى سليم كبيرة لا حائضا ولا محرمة ولا صائمة ولا معتكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها طويل يكفى حصرها فى هذه العارضة مجملة اذ تفصيلها فى الكتاب الكريم وشرح المسائل والذى تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء وسائر الاوصاف مستفادة بالادلة معروض على الالفاظ والعبرة بما استقر فيها ثبت وما تزعزع دل على الاثبات وعلق الحكم على ما ثبت (تتميم) قال الحسن البصرى لا تحل للزوج الاول الا بعد وطء فيه انزال لقوله من عسيلتك وانه لتمام الانزال الاخذ بظاهر ولكن رأى العلماء أن التقاء الختانين من دون انزال يتعلق به جمع الانزال بل الاحكام وسائر الاحكام يتعلق بمغيب الحشفة فى الفرج وتلك هى العسيلة فاما

الانزال فهي الدبيلة فان الرجل لا يزال فى لذة من الملاعبة حتى اذا أولج فقد غسل ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه واتعاب أعضائه فهو الى الحنظلية أقرب منه الى العسيلية لأنه يبدأ بلذة و يختم بالألم وقد قال أكثر العلماء ان كل وطء مما بعد ايلاجه و وطىء فى النكاح منعقد صحيح أو فاسد كان من ذلك سليم أو معيب فى حيض أوصيام أو احرام فى جنون منه أومنها فانه يحلها منهم الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وذلك فى تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت فى ذلك أقوالهم ومن أغرب مافى هذا الباب أن كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل جائز والشرط باطل ان كان شرطه و يبقى مع أهله و يحل ذلك بزوجها الأول كما تقدم من الاختلاف و زاد ابراهيم والحسن فقالا اذاهم احد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد وهذا اطلاق فاسد لأن الزوج الأول اذا هم بالتحليل فذلك الذى لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام وان قصد الزوج الثانى فذلك الذى لا يجوز. والتسوية لهذه الثلاثة المعانى مع اختلاف مراتبها لا وجه له أما الزوج فذلك جائز له باجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان ارادتها لا تؤثر فى دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثانى لما جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها وأما نكاح الزوج فهو المحلل الذى تناوله اللعن. اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة فقد قال سالم والقاسم أنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورا اذا علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه والثالث قوله فى الابنين هؤلاء بنوك دليل على تسمية التثنية باسم الجمع وهى مسألتنا معلومة تقال من مكانها الرابع قوله والله لهو أشبه أصل فى يمين القاضى على مايحكم به أو يخبر فى حكمه عنه ومثله الشاهد ويأتى فى موضعه ان شاء الله (تنبيه) تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العنين لا يضرب له أجل لقول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم انما معه مثل الهدبة الحديث الخ فردد الحديث بينها وبين النبي صلى

باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة • حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله و الحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة • قال ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح

الله عليه وسلم ولم يقل لها لك أجل سنة حتى ما تريدين من الاصابة و لو كان شرعا لكان هذا ميقات بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا روى فى الموطأ انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه بعد ما طلقها الزوج الثانى لقوله فيها فراقها وقال ابن العربى هذه غفلة من المعترض والحديث الصحيح حسبما بيناه وكذلك ثبت فى كل كتاب انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت و راجعها بما راجعها وليس فى شىء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك بن الزبير انما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثانى عبد الرحمن بن الزبير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من الجواب ما قال للمرأة مالا حتى تذوق العسيلة فاعرفوا هذا ترشدون الى الصواب فيه والله أعلم وبه التوفيق

باب نكاح المتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان فى الناسخ والمنسوخ والأحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان ذلك ان سكت عنه فى صدر الدين لجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرمه يوم خيبر على حديث على حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ

عن ابن عباس بالحديث الذى أورد عنه من أن المتعة كانت فى صدر الاسلام يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل سوى هذين فهو حرام (الاباحة الثانية) قال ابن العربى فلما كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث وروى مسلم والنسائى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهى عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وانها باقية وفى مسلم عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحريم الثانى قال سبرة فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (تنبيه) روى ابن عيينة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف فى تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر فأما تحريم المتعة فيحتمل أن يكون على أو من دونه جمع الحديثين فينشأ من التقديم والتاخير فيه اشكال على أن ابن أبى شبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خلد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن على و قد روى عن الزهرى فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع المتعة فى غزوة تبوك رواه ابن راشد وقد روى اسمعيل عن أبيه عن الزهرى أن سبرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع خرجه أبو داود وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

⊛ باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار . حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب

في حجة الوداع بعد الاحلال وأنه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها في عمرة القضاء فاما حديث جابر بانهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون و نظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله أعلم و به التوفيق

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (الاسناد) روى فيه عبد الله ابن سعد وغيره عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت لنافع ما الشغار قال أن يقول الرجل زوجني ابنتك أو زوجني أختك وفي رواية لا مهر بيننا وفي مسلم عن ابن عمر لا شغار في الاسلام و زاد أبو داود من طريق مسند أن الشغار مفسر كما تقدم وزاد ولا صداق بينهما كذلك رواه مالك (العربية) نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه (الأول) أنه من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته على الفساد فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العائد في صدقته

نُهبة فليس منا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَاب
عَنْ أَنَس وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِل
ابْنِ حُجْرٍ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ
۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

كالكلب يعود فى قيئه (الثانى) أن الشغار النفر كأنه نفر عن طريق الحق (الثالث)
أنه يقول بلد شاغر اذا كان خاليا عن المناظر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل
وهو المهر والمعانى متقاربة وكلها صحيح وفيه من الأحكام مسائل (الأولى) فى
صورته وهى على خمسة أنحاء (الأول) أن يقول أزوجك ابنتى على أن
تزوجنى ابنتك أو اختك ولا مهر بيننا (الثانى) أن يقول أزوجك ابنتى
بمائة على أن تزوجنى ابنتك ويذكر المهر من احدى الجهتين (الثالث) أن
يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن ايجاب المهر أو اسقاطه
(الخامس) أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذى كان يتزوج به لو لم يكن
على هذا الشرط (الثانية) فى توجيه الأقوال اعلموا علمكم الله أنه لو كان
التفسير الذى عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان ملجأ وفيصلا ولو
كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر خاق عربيا يفهم المعنى بسليقته
ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَانْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بمن لا يسمع الكلام الا بواسطته أو أن يقول من كان فى الاصل أعجميا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل فى لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان لحينه لم يكتسب عربيته فى الأحوال فكيف فى المقال فلما كانت الحال هكذا اختلف مقاطع العلماء فى تفسير الحديث لحملهم اياه على المعانى المفهومة من غيره والسند طريق النظر أنه يفتقر الى آية أو حديث يحتاج فى معرفته الى آخر وهو المتشابه الذى يختص بدركه الراسخون فى العلم فاما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة والليث وأحمد بن حنبل والطبرى أن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه اذا تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهى عنه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا شغار فى الاسلام ثم رجع الى أنه يفسخ قبل ويثبت بعد ذهابا الى أنه فساد فى صداق ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب أنه اذا تزوج على أن لا صداق فهو مخير قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع دينار أو يفارقها لأنها رضيت بترك الصداق فاذا أثبت لها صداقا شرعيا لم تكن له حجة وقال أشهب ان دخل بها فلها ربع دينار ولأن الزائد وهبته وهذا كله ضعيف والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل قال ابن العربى رحمه الله وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر فى الحديث لأنه تزوج بضع أشبه بجمل البضع نكاحا وصداقا فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض وذلك مبطل للنكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو طلق نصف زوجه ولهذا أطرد
أبو حنيفة أصله وقال انه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح فى جميعها وقد
بينا فى مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع من المال فان الحكم
مثله وهو الدليل بعينه وأما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من
الفساد (أحدهما) أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لها نصيبا من المهرية أو
جعله شرطا فان كان فى مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك وأما اذا
سكت عن المهر من الجهتين فهو عندى شغار محض ورجع الى شرط أن لاصداق
صورة فاذا ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد
وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الآخر بأنهما
يثبتان جميعا بعد والله أعلم (تركيب) قال مالك لا ندرى أن النكاح بالشغار
الا فى الابنتين خاصة وتعلق بظاهر الحديث وهذا انما يصح لو كان من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره ذلك فيما يجبر على النكاح فأما من
يختار فلا يدخل ذلك فيه قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فأى فرق
بين أن يكون فيمن يجبر أو يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما يذكرون
أنه نكاح بلا مهر (قلنا) بل غاية ما يذكرون قول النبي صلى الله عليه وسلم
لفظا ومعنى والعلة فيه الاستدراك فى البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك
البضع من شخصين وهذا ظاهر والله أعلم فأما قوله فى الحديث لا جلب فقد
فسروه بوجهين أحدهما لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى
يسبق الآخر وهذا عندى ضعيف فى الدليل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا
لأنى أجيزه ولا حرج فيه لأن مطلبه السبق له دخل وعليه بدل الحظر فجاز
له السعى فيه بهذا (الثالث) قالوا لا يحشر لمصدق الأموال الى حيث هو
فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه أن يمشى اليها حيث كانت وقوله لا جنب
يعنى لا يجنب فى السباق فرسا أخرى لتكون صعدة واذا كان المركوب دوال
عليهما حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب اذ يكون من جنبه يهتف ومعناه

باب ما جاء لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . حدثنا نصر بن علي حدثنا

يمشي لا يحرض الفرس لا من خلف ولا من جنب وقول مالك أصح فإن التحريض به عند السباق المطلق

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وعن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها وعن الشعبي على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) حديث عبد الله بن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قد رواه أبو داود عن نصيب عن عكرمة (الثانية) قال أبو عيسى وفى الباب عن تسعة من الصحابة واعجب لتعاطى من ذكر أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبو هريرة وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر والناس لا يعلمون الا قليلا (الثالثة) اختلف رواة هذا الحديث على أصل النهى أن تجمع الثانى لا تنكح المرأة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وقال ابن شهاب فى بعض الروايات فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة (الرابعة) لا تنكح المرأة على

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ

عمتها ولا على خالتها (الخامسة) لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (الأحكام) فى تسع مسائل (الأولى) أنا اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه من البيان فى الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا يجمع فهو الاصل فى البيان فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصيغته الموضوعة له ففيه يكون الكلام وعنده الاحكام وقد جاء فى بعض الروايات فى الصحيح كما تبعناه بلفظ كره وهو فى عرف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم فاما عند الاول فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة العربية فى الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غير وهى المسألة الثانية (الثالثة) فهم الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمع بينهما حرام فتارة ذكر عنه كما قال لا يجمع وتارة قالوا بالمعنى و تارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وتارة لا تنكح العمة على ابنة أخيها وتارة جمع الراوى الكل و ذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى وجوز ذلك الشعبي عن أبى هريرة قال البخارى سماعه من أبى هريرة صحيح لكن البخارى أدخله عن عراك عنه (الرابعة) اذا ثبت هذا فان ما ذكر فى هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالاجماع و يتركب عليه ان

عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

العمة عمة وان علت و الخالة خالة وان علت يحرم الجمع فى القصوى كما يحرم فى الدنيا ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قول عليها فى الام والبنت عليا ودنيا (الخامسة) هذا الحديث خصص عموم قوله بعد ذكر المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم وهو عموم مخصوص فى كثير من بلغت المحرمات(1) فى كتب الاحكام والفقه قريبا من الاربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم ولا خلاف فى تخصيص عموم القرآن بالسنة (السادسة) هذا حكم غير معقال وتعليله تكلف وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فقالها وما عملها ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا لا يجمع بين المرأة وربيبتها ونسبوا ذلك الى ابن أبى ليلى والحسن وعكرمة وهو خطأ فاحش لانه حكم بغير قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وسعد بن موحاه من الصحابة (السابعة) لا يجمع صورتان احداهما فى العقد والثانية فى الحل فان جمع بينهما فى العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وهل يحد فاعل ذلك يأتى فى بابه ان شاء الله. الحل ثبت نكاح الاولى وثبت

(1) هكذا بالأصل

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِى الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . حدثنا يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

نكاح الثانية ودخل بهما أو باحداهما أو لم يدخل بهما ان قامت على ذلك البينة فان لم تكن هناك بينة قبل قول الرجل فى ذلك رواه محمد عن أشهب قال محمد وهذا أصوب أن تخالفه التى يترك فانه يحلف لأنه يدعى سقوط المهر أو فساده فيكون فسخه بطلاق (الثامنة) أن جمعهما فى سبب حل نكاح احداهما وشراء الأخرى وقال محمد عن ابن القاسم اذا نكح احدى الأختين فلم يبن بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه وقال أشهب وطء الامة حرام فلا يؤثر وطؤه ولكن يمنع من وطء الامة قال عبد الله وأشهب ذلك جائز ويطأ أمته لأن الأولى حرمت عليه بالنكاح و به قال الشافعى وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطىء لأن التحريم موجود اذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بد من تحريمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد الله الملك يفسخ النكاح لأنه عقده على وجه منهى

باب الشرط فى عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (الأحكام) قال الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله الشروط فى النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

أَبْنُ سَعِيد عَنْ عَبْد الْحَميد بن جَعْفَر نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ

حقوق الزوجين الخالصة أو أن يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من حقوق الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر فى النكاح وهل يلزم ذلك أم لا لاختلاف الناس فى ذلك فقال مالك يجزئه الوفاء به وقال الشافعى وأحمد واسحق يلزم الوفاء به وقال على بن أبى طالب شرط الله قبل شرطهما و به قال سفيان وهذا لا يلزم لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وانما جعله حقا للزوج فيسقط باذنه فى الاحيان لجاز أن يسقط باذنه فى عموم الازمان قال ابن العربى تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط وسيأتى تحقيقه ان شاء الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال المسلمون عند شروطهم معناه أن هناك يظهر الاسلام والعمل بمقتضى الدين وأغرب ما فى الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن ذلك لجائز فانها اذا تأذت بذلك فلا أن تدخل فى إيذائه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنة أبى جهل على بن أبى طالب وانى لا آذن ثم لا آذن ومالى تحريم ما أحل الله وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها و يؤذينى ما آذها والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق و يتزوجها وفى هذا الحديث بدائع وسترونها فى

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ

موضعها ان شاء الله منها فى الباب قوله ومالى تحريم ما أحل الله ولكنه لما كان أمرا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زوجين ولكن انما كان فيه عرض اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه وللمسلمة أن تمنع من اذاية غيرها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء فى صحفتها فان لها ما قدر لها منها أن تقول لا أتزوجك الا أن تطلق فلانة وهذا محرم طلبه عليها وجائز فعله للزوج وتفصيل الشروط فى نفسها وتصريف ادخالها على العقد مذكور فى مسائل الفقه والضابط فى هذه العارضة ما أشرنا اليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع

معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية وأسلمن معه فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن وروى ابن فيروز الديلمى عن أبيه أنه قال قلت يارسول الله انى أسلمت

أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

وتحتى أختان قال اختر أيتهما شئت (الاسناد) سكت عن ذكر الاولى وذكر البخارى أنه غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب بن أبى جمرة وغيره عن الزهرى أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة وحديث فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سراد ابن محشر عن أبيه عن نافع وسالم بن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه أخبرنا الطيورى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الزيادى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أسلم غيلان مثله أخبرنا ابن مخلد الطيقانى أخبرنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب وبلغنى عن عثمان بن أبى سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى الواقدى حدثنا عبد الله بن أبى سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة فامره أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق يعنى الصنعانى حدثنا يعلى يعنى ابن منصور حدثنا هاشم وأخبرنى ابن أبى ليلى كلاهما عن حيضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفى حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره باوعب قال وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى الأزهر أحمد أبى الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يحي بن أيوب حدثنى ابن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه فذكره (الاصول) قد تقدم بيان مساق هذه الأحاديث فأما حديث ابن شهاب عن عمر فليس يمتنع أن يروى ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهن ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن لهيعة (الأحكام) معول القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الأحاديث وقد بيناها واذا صحت لنا الحجة عليهم فى حديث غيلان صحت فى حديث فيروز لأن المسألة واحدة وبيناها فى مسائل الخلاف والاشارة فيه ما ذكره أبو المعالى ترك الاستفصال فى حكايات الاحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم فى المقال لحديث غيلان فانه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر (تركيب) فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهن وأخذت صداقها من دخل بها وأخذت من لم يدخل خمس صداقها لأنه لم يكن بهن الا صداق أربع فيقسم ذلك بينهن قاله ابن المواز وتفصيله فى مسائل الفقه (تركيب) فلو طلق منهن أربعا لم يكن له أن يختار غيرهن لأنه اختيار منه لهن قاله ابن عبدوس

* **باب** ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان **حدثنا** قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يارسول الله أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع

* **باب** ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل **حدثنا** عمر ابن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن

باب الرجل يشترى الأمة وهى حامل أو يسبيها ولها زوج

ذكر حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ولاخلاف فيه وأما مسالة المسبية فذكر حديث أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدرى أصبنا سبايا يوم الأوطاس ولهن أزواج فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية هذا رواه جماعة عن أبي الخليل عن أبي

أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

سعيد الخدرى ورواه قتادة كما اخبرنا القاضى ابو الحسن الفسطاطى عن عبد الرحمن بن عمر عن حمزة عن احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج فى المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فأنزل الله والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم زاد ابو داود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أخبرنا أبو بكر القريشى أخبرنا التستورى اخبرنا العبدورى[1] اخبرنا ابو بكر البغدادى قال اخبرنا الهاشمى اخبرنا اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن الوليد اخبرنا ابن حبيب اخبرنا ابن داسة قال اخبرنا أبو داود حدثنا النفيلى حدثنا مسكين حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة[2] ألم بها قالوا نعم يارسول الله قال لقدهممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورث وهو لايحل له وكيف يستحرمه

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

* **باب** ما جاء في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * **قال ابو عيسى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَى هَمَّامٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

وهو لا يحل له خرجه مسلم (العربية) السبي الأخذ قسرا للآدمي دون غيره والغنيمة تعم الكل الحجج بالحاء المهملة التي اولادتها (١) (الاحكام) في سبع مسائل (الأولى) لايحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته التي هم بها على لعن فاعله امانه لو وطئها وعزل عنها لم تستحق لعنا لأن اللعن انما كان للعلة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستحرمه وهو لا يحل له وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء لأنه لايخلو اما ان يكون حملا صحيحا او يكون منفيا ويتجدد الحمل أو يبتدى بوطئه

---

(١) هكذا بالأصل

فان ملكه ربما كان ولده وان ورثه ربما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتعين دليل الاباحة فانما ينبنى الأمر ههنا على اليقين ولم يلتفت الى الشك لأن الشك لا يوجب حكما فى الدين بحال لا تحريما ولا اباحة (الثانية) اذا لم تكن المسبية حاملا فلا يجوز وطؤها أيضا للحديث الصحيح فى النازلة على الراوى بعينه أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلة فيهن أنهن موطوآت فأرحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل أن يضع ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذه العلة لم تتزوج الزانية حتى تستبرىء كان الزانى بها الذى يقربها أو غيره (الثالثة) الزوجة المسبية النازلة فيها الآية وهى من معضلات الآيات وقد بيناها فى الاحكام نهاية البيان وتحقيقه ان ملك المسبية يحل لمالكها وطؤها لأن الاول لاعبرة به ولا حكم له وكان القياس أن هدمه الاسلام كما يهدمه السبي الا أن الشرع نظر للاسلام فيما أبقى له معه تألفا وتحريا على الدخول فيه عليه وبقى الحكم فى السبي على أصله وهذه المسألة حيرت عقول الأصحاب وان كانوا أولى الالباب واختلفت الروايات فيها ولا اشكال عليها وحاشا للعلم أن يسبي الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح وصرح أبو حنيفة على أن الزوجين اذا سبيا معا لم يبطل النكاح قال لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه (قلنا) حدوث الرق هو الذى يبطله ثم هذا يبطل بالخلع فانه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه (الرابعة) وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال بعض المتأولين ان ذلك السبي لم يوطأ منهن واحدة حتى أسلمت وهذه قلة بصيرة فى الحديث فى الصحيح واللفظ لمسلم عن أبى سعيد قال غزونا بنى المصطلق يعنى قبل أوطاس بمدة فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء واردنا أن نعزل فسألنا فقال لا عليكم الا تفعلوا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولو أسلموا فافدوا بهن وهذا بين ظاهر (الخامسة) هل ذلك منسوخ أم لا هو مبين فى موضعه فلينظر فيه (السادسة) ان كانت المسبية يائسة فان القاسم ومالكا يرويا عن الليث قريبا منه قالوا الاستبراء فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تحيض فدل على ان المراد من يتصور الحيض ودليلنا انه رحم يستأنى به ظاهر البراءة فى العدة فكذلك الاستبراء بمثله أصله التى تحيض وقد روى مثل هذا عن أبى يوسف (السابعة) ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر لاتستبرىء المرأة رحمها وهذا لايصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب لايقدم على الرحم حتى تستبرىء والله أعلم

باب مهر البغى

أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الأنصارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى حسن صحيح أما ثمن الكلب فيأتى فى البيوع ومهر البغى فلا خلاف فى تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على

الزنا وأما ثمن الكلب فما اختلف فى حالها و فى جواز اتخاذها و فى ثمن بيعها
والشافعى يقول لاتباع بحال وأبو حنيفة يجوز بيعها واختلف أصحاب مالك عن
مالك و لا يفوتكم ما وصيتكم به مرارا من أن مذهب مالك المعول عليه ما فى
موطأه اقراه عمره كله فما قال لصاحب أو أزال به سائلا لايعارضه ما أقراه
ليلك ونهارك عمرك كله و رواه عنه ألف رجل أو يزيدون قال مالك فى الموطا
أكره ثمن الكلب الضارى أو غير الضارى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب واما الشافعى فجعل جواز الاتخاذ فى الكلب الحاجة
الأصل فى الاذن بالانتفاع خاصة فاما بيع الكلب فلم يقسه على جواز اتخاذه
لأن الرخصة لايقاس عليها واما أبو حنيفة فعول على الاحاديث المروية فى
الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب آخر وثبت
انه قال اقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهى على الثمن عند الأمر بالقتل
فهذه رؤس المسائل ونزيدها تحقيقا فى مسائل الخلاف والعارضة من الاحكام
ههنا فى تسع مسائل (الأولى) فى جواز اتخاذ الكلب لا خلاف ان الكلاب
كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها فى منافعهم ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم
بقتلها فأرسل الى اقطار المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى أنا لنقتل
كلب المرأة من أهل البادية يتبعها كذا فى الصحيح عن ابن عمر و الفاظ مسلم
هــــذه ثم روى عنه أنه قال أمر بقتلها الا كلب صيد أو غنم أو ماشية زاد
أبوهريرة فى آخره وكلب حرث و فى مسلم عن عبدالله بن معقل ان النبى صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فى كلب
الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجر قيراطا و فى الأكثر
قيراطان كلاهما فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة قال وفى الموطأ عن
سفيان بن أبى زهير قيراط عنهما قال ابن العربى رحمه الله فهاتان حالتان
احداهما قتلها كلها الثانية اتخاذ ما يحتاج اليه منها فى ثلاث وتحريم ما سواه مما

أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل وزرا فهو حرام (الثانيـة) اذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا فى ذلك كلام بيناه فى الكتاب الكبير اصحه أنه يجوز اتخاذه للحراسة فى الدور والطرق اذا خاف صاحبه واغنى عنه (الثالثة) اذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها قال أبو حنيفة حد المال كل منتفع به شرعا فاذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الاموال الشريفة فجاز بيعه قلنا انما صار متخذا منتفعا به ضرورة فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارا فان فى الكلب منفعة ومضرة فلما تعارضا اذن فى اتخاذه فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الأموال (الرابعة) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه مع الأمر باتخاذه لتكون المنفعة به عند من يرده عليه وغيره كما نهى عن ثمن السنور وهى (الخامسة) لتكون من الطوافين والطوافات فتعم منفعته ولا يتملك وهذا أبدع فى المصلحة وأحرى فى قوانين الشريعة وقد ثبت عن ثبت عن أربع بن جريج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث فعين ثمن الكلب ومهر البغى لانه معوض لاتجوز مقابلتـه بالعوض واطلق القول فى كسب الحجام وهى (السادسة) بجهالته بانه يعامل على غير عمل مقدر فلو كان معلوما لجاز كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى أن أعطى الحجام ولوكان حراما ما أعطاه (السابعة) قوله فاقتلوا منها كل أسود بهيم زاد مسلم فى رواية جابر ذا نقطتين فانه شيطان وهو شرع مربوط بعيب فتمثيل لاتعليل (الثامنة) اذا لم يجز بيعه فان على من قتله قيمته فى حديث ابن عباس من جاء يطلب ثمنـه فاملأ كفيه ترابا وهذا فى مالا منفعة فيـه لايجوز قتله واذا لم يجز ابطال منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل مالا يجوز بيعه تبطل قيمته وهـذا كله مستوفى فى موضعه (التاسعة) حلوان الكاهن حرام باجماع لان الكهانة كفر واجرة الكفر لاخلاف فى تحريمها والله أعلم

* **باب** مَاجَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . **حدثنا** أَحْمَدُ
ابْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
أَحْمَدُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ
* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى
هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح وفي ذلك من الفقه احدى عشر مسألة (الأولى) لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اختلف في صفة الخطبة من الخطبة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها على قولين أحدهما أن يركن كل واحد من الزوجين الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى الا الاعلان أو الاشهاد بالتواجب الثاني ان لا تجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على صداق قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ اِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا اِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِى ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلٰكِنْ أَنْكِحِى أُسَامَةَ فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِى ذَكَرَتْ

قال ابن العربى رحمه الله وتحقيق القول فى ذلك ان للخطبة مبدأ ومنتهى فأما المبدأ فلا خلاف فى جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى فلا خلاف فى تحريم الخطبة فيها وهى ما اذا لم يبق الا التواجب فأدخل على ذلك أحد خطبة وانما القول فى حال المراوضة فان تراكنا وتقاربا فى الرضا لكن لم يجر ذكر صداق فهذا موضع الخلاف فمن قال تجوز الخطبة قال لأن الاتفاق بعد اذ قد يذكران من الصداق مالا يتفقان عليه ومن قال لاتجوز قال لان الموجب قد يقع بغير صداق والأول أصح لأن السكوت على الصداق نادر وهو أصل الاتفاق فان لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة (الثانية) قال علماؤنا هذا اذا كان شكلين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكلة أن يدخل عليه وهذا مما لاينبغى أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة من اقتحم النهى وخطب أثم وروى علماؤنا تأديبه (الرابعة) هل يفسخ نكاحه قال ابن القاسم لايفسخ له عبد الملك والشافعى وأبو حنيفة (١) وروى ابن قرين عن

---

(١) بياض بالأصل

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعيراً وخمسة براً قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك فاذا انقضت عدتك

ابن نافع يفسخ قبل وروى غيره أنه يفسخ بكل حال والصحيح عدم الفسخ لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه وانما عليه الاثم واختلف علماؤنا وهي (الخامسة) هل الحق في ذلك لله أو للخاطب فمنهم من قال الحق في ذلك للخاطب فليتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لايصح لأنه رآه مستوجبا حقا في النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه اما انه ان حلل خلص من مطالبته (السادسة) روى الأعرج عن أبي هريرة هذا الحديث فقال لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه لايبع الرجل على بيع أخيه وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع ولا يخطب فاما لم يسمعه مالك منه واما فضله على اختلاف العلماء في فصل الموصول اذا لم يكن منه (السابعة) قال مسلم في روايه ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه الا باذن له فقد ترك الركون جزالة

فجاء أحد يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني أسامة ابن زيد فتزوجني فبارك الله لي في أسامة هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة . **حدثنا** محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا

النصل ابن الصلت (الثامنة) قوله لا يبع على بيع أخيه يعني به السوم لأن البيع لو تم لم يتصور آخر غيره يبينه حديث عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه (التاسعة) في هذا الوجه هو الكلام فأما لو انعقد العقد في البيع لم يكن له كلام في أنه حرام لا يجوز ولا ينعقد والقول في ورود العقد على البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجلس اذا تعاقدا ولم يفترقا وقد بين الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع السوم وكيفما منع البيع وانما ذلك اذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق الا أن يشترطا وزنا أو تبرأ من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك ان يقول عندي ما هو خير منه فارج حتى ترى ما عندي وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك وانما تجوز المواسمة في الابتداء (العاشرة) اذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك وأصحابه وأنكر ابن الماجشون ان مالكا قال بفسخه والتعليل قريب من

﴿ باب ﴾ ماجاء في العَزْل حَدَّثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يارسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود أن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه قال وفي الباب عن عمر و البراء وأبي هريرة وأبي سعيد .

حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل

﴿ قال ابو عيسى ﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

الذى تقدم فى النكاح فعول عليه (الحادية عشرة) من غريب الفقه ان الأوزاعى يقول يجوز مساومة المسلم على الذمى لقول النبى صلى الله عليه وسلم قال على بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمى فلم يدخل فى النهى وسائر العلماء على منعه لان له حق الذمة والعهد ان لايرزأوا فى أبدانهم ولا فى أموالهم ولا أمانيهم ولا أولادهم ومن الرزء السوم عليه واخراجه مما دخل فيه وابعاده مما قرب منه ومسائل حديث فاطمة فى باب الطلاق ان شاء الله

﴿ باب ما جاء في كراهية العزل . حدثنا ابن أبي عمر وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ﴿ قال ابو عيسى زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها قال

باب العزل وكراهيته

ذكر حديث جابر يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا أراد الله أن يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وذكر حديث قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم أحاديث صحاح ورواية عطاء أصح (الاسناد) في البخاري عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وخرج مسلم من رواية معبد لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي رواية أبي الوداك ما من كل الماء يكون (١) اذا اراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء وذكر أحاديث كثيرة في المعنى (الاصول) في مسألتين (الأولى) لاخلاف بين أهل السنة في ان الامور تجرى على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم وان كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في

---

(١) بياض بالأصل

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

التوحيد (الثانية) لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر الاما ليس الى الأوقات لاموجود الابها ولايخرج عنها وان يخلق للمخلوق ارادة فانما هى تحتها ومصرفة بحكمها كما أخبر تعالى بقوله وما تشاؤون الا ان يشاءالله فاذا اجتهد العبد واستنفد الوسع وتعلقت ارادته بشيء لم يرده البارى وان دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه وخالفت القدرية فقالت ارادة العبد تنفذ وارادة الله تبطل تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقد بيناه فى كتب الأصول وهو بين من بين الأحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم وكان ممن اجازه سعد وأبو أيوب والمشهور عند العلماء جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه وأباحه فانهم سألوه عن جوازه فقال لهم وأى شيء عليكم فى تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لابد أن يكون فكم من رجل لايعزل ولا يكون ولد ولو كان الولد عن ارسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتقوه فأما والحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجه وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير وترك الحرز من المباح والثقة بصنع الله فيما يريد (فان قيل) فقد روت عائشة عن جذامة ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الوأد الخفى قلنا فى الحديث اضطراب منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبى الأسود الوأد الخفى محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحى بن أيوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له فى

﴿ باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن

شرعه فمن يعرف بعد ذلك شرعه وهذا سقط عظيم فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شىء و يختبره مخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لايجوز على الأنبياء وانما للحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم فى الحديث الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله و يدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث أن معنى قوله ماعليكم الا تفعلوا انما هو القدر ان الله اذا أراد خلق شىء أوصل من الماء المعزول الى الرحم مايخلق منه الولد وليس كذلك وانما الله اذا أراد خلق شىء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه ارسال الماء وقد كان ابن عباس يقذفها فى طست ويقول للجارية تراها فى الطست فلا تقولين كان ولا كذا ولا كن (الثانية) الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب فيه اذا تركه قصد الاضرار وقال الشافعى و أبو حنيفة لاحق فيها الا فى وطئة واحدة يستقر بها المرء واذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق فى العزل عند العلماء ولا حق لها فى أصل الوطء فان كان هذا القول منهم فى الوطأة الأولى التى هى حقها فيمكن وان كان فى كل وطء فهذا انما يستقيم على مذهب مالك وحده والله أعلم (الثانية) اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتزوجة الاباذن مولاها وهذا ضعيف فان الوطء حق الزوجين والولد لايتعلق به لا للزوجين ولا للولى

باب القسم

أبو قلابة عن أنس قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ

ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا حسن صحيح (الاسناد) فى مسلم عن أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعة عندك وان شئت ثلاثا ثم ردت قالت ثلاث وفى رواية عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله فى الصحيح والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه (الأحكام) العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به والأصل يرجع اليه وانما هى سنة محضة أما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهى أن عقد النكاح صلة والحديث يعارض القديم فى ذلك لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منهما بين نفرة وسكون لمكان الحشمة فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالاول فى حكم المعاشرة وليستوفى الزوج لذمته من الثانيـة فلكل جديد لذة ولما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت فى المقام ليتمكن الانسان فهذه حكمة والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ماللقوم من أثر ونظر زده قال لأم سلمة ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن ليسوى بينهن قلنا قد قال لها وان شئت ثلاثا وردت فيخبرها عن الفضل واخذها بالحق وقالوا معنى

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

قوله ردت بالتثليث حقا مبتدأ وقد روى أبو داود عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا وسنده صحيح جدا والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال فيه انه حق للزوج فقد أخطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ليس لك على أهلك ان شئت سبعة عندك الحديث فجعل الحق لها وقول أنس السنة تقتضى على هذا كله مابيناه فى اصول الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن عبد الحكم عنه انه مستحب وقال الأوزاعى تفصيل لايعضده أثر ولا نظر تركناه لذلك وقد اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها أو بينهما فقال أصبغ فى كتاب محمد لايقضى عليه لما بيناه أنه مستحب عن مالك أصله المتعة والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده امرأة سواها وهذا لامعنى له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب وقد ذكر ابن المواز ان الزوج لايخير الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث وسبع بكرا وقال ابن القصار يخير أخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير أولا

عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

ثم استقر الأمر على انه حق مشروع بقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث (تكملة) عقبه أبو عيسى فى التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك وصححه عن أبى قلابة مرسلا وذكر حديثا أسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل لم يسنده الا همام وانما يعرف من قول قتادة كان يقال قال أبو بكر بن العربى رحمه الله قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فأخبر سبحانه أن

امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه الى بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساوات فيما يظهرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قربة لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده فى نفسه من الميل الى بعضهن أكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فأما ماسواه فلاحرج عليه فيما يجد فى نفسه من الميل الى بعض زوجانه اذا عدل فى الظاهر بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة وأما قوله جاء وشقه مائل يعنى به كفة الميزان ان رجحت كل شيء من الخير الا أن يتداركه الله

باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاصى بمهر جديد ونكاح جديد وذكر عن محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِاسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلٰكِنْ

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه حديث مسند اما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب فى الموطأ أن كل من أسلمت زوجته و بقى على شركه ثم أسلم وهى فى العدة بقى نكاحه عليها وقرت معه بالعقد الأول على ماهو عليه فعليه فليعول والعارضة فى الأحكام فى الباب فى ستة مسائل (الأولى) أن الزوج اذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس الاسلام حتى يعرض عليها وان كانت كتابية بقيت له زوجة وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما بنفس الاسلام بعد اسلام الزوج والأول أصح لأن من أسلم مع زوجه لم يفرق بينهما و بعيد أن يكون اسلامهما معا وقال الشافعى أيضاً تقع الفرقة فى الحال وان كان بعد الدخول فان أسلم فى العدة فهو أولى بها

لَانَعْرِفُ وَجْهَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ

لأنه سبب من أسباب الفراق فروعى فيه العدة كالطلاق كما لو أسلمت هى قلنا كذلك كنا نقول لولا قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر وانما يعتبر فى ذلك حال الزوج ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر الى العدة عند أشهب وقال ابن القاسم تنقطع العصمة وهى نزوع من أشهب الى نحو قول المخالف والمسألة تستوفى فى موضعها من كتب المسائل ان شاء الله (الثانية) ان كان الاسلام قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعى وقال أبوحنيفة انما يراعى ان كان فى دار الاسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم[1] وان كان فى دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاثة حيض وهى مسألة عويصة مجابة[1] لاحوال متعددة وقد بيناها فى موضعها وهذا فى الوثنية والأصل فيه المسبية فى وقوف ذهاب النكاح بعد الدخول على العدة ثم يلتحق به ماقيل أولا بموضع النظر وقطعه عنه أصوب والله أعلم (الثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال فى العتبية فى النذر أن تسلم زوجه قبل البناء أن يسلم هو مكانه فلا رجعة ولا عدة عليها وذلك أنه ليس حين[2] وانما وضع الله ذلك بعد الدخول فى الطلاق وجاءت السنة

(١) هكذا بالأصل

أَبْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ اسْنَاداً وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا. **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

فى العدة (الرابعة) قال علماؤنا اذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا عرض وقال عمر يعرض فان أبى فرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن الاسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية والسنة ترد عليه كما تقدم (الخامسة) هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح فلا يجوز أن يعتبر من جهته (السادسة) اذا أسلمت فى العدة قضى لها بالنفقة عند أصبغ وهذا لأنه له ارتجاعها بالاسلام فخرجت من حكم الرجعة فى النفقة قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة اذا انقضت العدة

باب المراة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله

امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ماقضيت ففرح بها ابن مسعود حسن صحيح وقال فى الباب عن ابن الجراح (الاسناد) هذا حديث لم يدخل فى الصحيح واختلف فى روايته ألفاظ ففيه قام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله قضى فى بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسميته معقل بن منصور عن ابراهيم عن علقمة وروايتهم أصح والعارضة فى أحكامه أنها مسألة عسيرة قال مالك والشافعى فى مشهور قوله لامهر لها وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد لها المهر وتعلق علماؤنا فى الدليل بوجوه ضعيفة وأقوى مافى المسألة التعلق بأنه ماتاخذ بالطلاق نصفه فلاتاخذ بالموت جميعه وقدبيناه فى مسائل الخلاف واذا صح الحديث فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم . فان قيل فقد قال الراوى وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد وقال الدارقطنى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

اختلف فيه فروى عن يسار وروى معقل بن سنان وروى ناس من أشجع وروى أن عليا قال لانقبل معقل بن سنان اعرابى مول على عقبه وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد ماسمعوه فالجواب أن جهل أهل المدينة به لايضر فالكل بلدة زمرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلغت ما كان عندها فوعاها أهلها فقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وأما الاختلاف فى رواية مالا يضر بعد معرفة عينه وأن الصحابة الاحبار الكبار قد اختلف فى أسمائهم كأبى ذر وأبى هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك فى روايتهم وأما الذى روى عن على فلم يصح ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد رد به أهل الرضا[1] وعمل به أهل العلم والله أعلم

---

(١) هكذا بالاصل

أبواب الرضاع

● بَاب مَاجَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله نقول فى حديث علي أنه صحيح ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد ضعيف فاما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الأحكام) ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفهن فقال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى أحاديث كثيرة صح منها حديث

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا • حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا

عائشة المتقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال أوتحبين فقلت نعم قال لست لك بمحيلة(١) تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أبى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وفى كتاب مسلم يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم (الأحكام) فى مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات فى التحريم الولادات لاخلاف فيهم فى الجملة وان اختلفوا فى التفصيل وهن سبع الام وهى فى الرضاع كما هى فى النسب اتفاقا وكذلك البنت وهى كل امرأة رضعت لبنك الأخت هى التى التقمت معك ثديا واحدا وفى وقت أو فى وقتين مختلفين العمة لما قال لها النبى عليه الصلاة والسلام يحرم

---

(١) هكذا بالاصل

﴿ باب ما جاء في لبن الفحل ﴾ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح . حدثنا قتيبة حدثنا مالك ح وحدثنا الأنصاري حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن

من الرضاع مايحرم من النسب وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل فكذلك العمة يلزم أن تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا تكون لك عمة الا أن تكون أخت أبيك من الرضاعة ولا يكون لك أب من الرضاعة الا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أخته عمتك وأخوه عمك ضرورة وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه اشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونظرائهم وهم فحول فكيف خفي عليهم أمر بين من القرآن والسنة وحديث أبي القيس صحيح وأعجب من ذلك

عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا الْأَصْلُ فِي هٰذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

أن عائشة فيما صحح مالك عنها فى موطاه و كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ولا يدخل من أرضعها ولا يدخل من أرضعه نساء أخواتها مع أنها صاحبة حديث ابن نمير وقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقالت له انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال انه عمك فليلج وقد استقر الأمر على التحريم بابن الفحل فى الاخبار والأمصار فليس أحد يقضى بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذى لا اشكال فيه

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصة ولا المصتان (الاسناد) هذا حديث لم يدخله البخارى وأدخله مسلم وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير فتارة روى عنه عن الزهرى وتارة عن عائشة و تارة عليه موقوفا وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبدالله بن أبى مليكة عليه وهو امام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ٭ قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وروى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وروى مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

عروة عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها وهذا نص من الحديثين لاغبار عليه وقد أحكمنا الكلام عليه في مسائل الخلاف والقول في ذلك أن الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها وتعاق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولاقائم على ساق لأن القرآن عام في الرضاع نخصت السنة منه الا الأربع رضعات في حديث[1] وقال في آخر لاتحرم المصة ولا المصتان فاقتضى ذلك نفي تعلق التحريم بهما فاي شيء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث النسخ فانا لانذكره لطول الكلام عليه وتمهيده في مسائل الخلاف وأشهر مافيه رواية

---

(١) هكذا بالأصل

دينار وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . حدثنا بذلك إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وإسحق وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيئا وقال

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن وقد قيل ان هذا وهم منه وان الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا فيكون مما نزل ثم نسخ وتتبع القول يطول الان للحنفية نكتة نعتني بها من تعلقهم بالقرآن قالوا الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه وهذا معلوم عربية وشرعا فلما قال أرضعنكم ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا فمن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض فان قيل هذا جائز بدليل لا بخبر الواحد لأنه زيادة والزيادة نسخ وخبر واحد لا ينسخ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ • **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرآن (قلنا) ليس هذا بزيادة ولا نسخ وانما تخصيص للفظ وخص من عمومه كما عمل فى قوله اقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبدالله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد قالوا مداره على عبدالله بن أبى بكر وقد قال سفيان بن عيينة كنا نسخر ممن يكتب عن عبدالله بن أبى بكر قلنا هذا مما لا يصح فلا يلتفت اليه فان قيل روى عن عائشة وعروة والقاسم أعلم بها من نافع وهذا منتهى الاختصار الكافى لأولى اللب والأبصار

باب شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

حديث عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ

فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال و كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنه (الاسناد) هذا حديث حسن صحيح قد روى فيه دعها وروى أنه قال كيف وقد قيل فعارضه عقبة لاغير (الأحكام) اختلف الناس فى شهادة المرأة فى الرضاع وان كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها ومختصر الجلاء فى ذلك ينحصر وقال أبو حنيفة ألا مدخل لها فى ذلك (الثانى) أنه تقبل وتجزى فى ذلك واحدة على ما يأتى بيانه (الثالث) لايجزى أقل من اثنين وسنشرحه (الرابع) لايجزى أقل من أربع نسوة قال الشافعى فى كل شىء (الخامس) قال أبو حنيفة ان كان مايشهدن فيه مابين السرة الى الركبة قبلت واحدة (السادسة) لاتقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزى فى ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد واسحاق (الثامن) الأصل فى هذا الباب ان الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحٰرِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ دَعْهَا عَنْكَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

على انتصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد فى الأموال وأجمعت الأمة على أنها لاتجوز فى الدماء والفروج ويبقى مابينهما مسكوتا عليه معرضا للجواز فتباين نظر الناس فى ذلك واضطرب اضطرابا عظيما بيانه فى مسائل الخلاف الحاضر منه الآن هنا بحكم العارضة ان قبول شهادتين فيهن أصل لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم له فصلا وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد اختلف علماؤنا فى هذا الفصل فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وقال مالك اذا فشا عند المعارف والأهلين وقال محمد لايجوز شهادة امرأة واحدة لافى قتل ولا فى رضاع ولا فى استهلال ولا حمل ولا حيض ولا عين ولا شيء بل لا أقل من امرأتين ووجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد تطلقن عليه كالرجال وأقل الرجال اثنان وأقل النساء فى بابهن اثنتان وقال الشافعى واثنتان بواحد فأقل النساء أربع وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم وأما قول أبي حنيفة ان كان مايشهدن فيه مابين السرة الى الركبة فتقبل واحدة فتحكم منه لان ما يطلع عليه شرعا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعا واذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع فيجرى ذلك فى كل موضع والتفصيل لايقبل

حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَتُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

باب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من غير دليل وقال علماؤنا اذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة ونظر اليه الرجال واختلف علماؤنا يرسل الحاكم فى العيب امرأة كما يرسل فى الحكم رجلا واحدا وأن لايجوز أحسن لأن رجلا واحدا شاهدا وامرأة واحدة ليست بشاهد وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدا وأما من قال انه تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلابالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويا ولا بالنظر فانه ليس له مثال فى الشريعة

باب فى الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاعة الاما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام (العارضة) اتفق الفقهاء على أن لايحرم رضاع البكر الا الليث وعطاء تعلق بحديث سهلة المتقدم ولعمر الحكم انه لقوى الا أن أول من أنكره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوى لأن ذلك لوكان رخصة لسالم لقالها النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون لأحد بعدك كما قال لابى بردة فى شأن الجزعة

لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا

وأشد فى ذلك ما قال علماؤنا أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر فى رواية ابن شعبان وأقله نقصان الشهور فى رواية الحوامى وفى المختصر والأيام اليسيرة اذا زدت فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال الا النقص تحقيق قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء فى الثدى كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام وهذا فى اقتصاره على قبل الفطام وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص وهما متعارضان فجمع النظر فى هذا التعارض الأول أن يكون رخصة يدل عليها الحصر المتقدم فى وجه تحريم الرضاع الثانى أن يتعارضا ويقع النظر فى دليل سواهما وهو متعلق بقوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم والرضيع فى اللفظ اسم للصغير دون الكبير حتى صار يسمى به وان لم يرضع فالمأكول اسم لما يتغذى به وان لم يؤكل واذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة ويعضد هذا علة الرضاع وهى وجود البعضية فيه وذلك يتصور فى الصغير لأن كل جزء يحصل فى جوفه ينمى به والكبير لاينمى به وضرب الله مثلا للحد الذى ينمى به والفصل الذى بينه وبين الذى لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام ووجه زيادة علمائنا على الحولين قد بيناه فى الأحكام ومسائل الخلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدا شرعيا وانما وكله الى ارادة اكمال مدة الرضاعة أو تنقيصا فصار ما زاد عليها محلا للاجتهاد والله أعلم

* بَابُ مَاجَاءَ مَايُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ • حَدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا يَقُولُ إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبى حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد ووليدة العربية قال العتبي مذمة بفتح الذال و كسرها وقرأت عن الصيرفى قال اخبرنا البرمكى الحرى أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو العربى ومن خطه نقلته قال أبو العباس يقال بكسر الذال فى الرضاع و بفتحها فى الجوار وقال أبو زيد هى بالفتح (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبى حجاج وخطأ أبو عبد الله البخارى من زاد فيه أبى وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد (العارضة) أن ذمام الرضاع واجب لأجل نمو الولد باجزاء الرضعة كنموه بأجزاء الوالدة فنمو الوالدة ليس له جزاء الا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المرضعة عبد وأمة يخدمانها ويكون البيض كما أبان عمرو بن العلاء بقوله الغرة والغرة هى البياض وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم ذمام من أرضعه صغير وعظيم فروى عن أبى الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت امرأة فبسط رداءه فقعدت المرأة عليه فلما

قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما العظيم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الازيدي في ظل الكعبة حدثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزاني حدثنا أبو بكر محمد بن (١) العسكري حدثنا عبد الله بن رماحس العلمي بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمي حدثنا زهير بن جرول ويكنى بابي صرد وكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نحن نميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرا أذكره حين (١) ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرا

أمنن علينا رسول الله في دعة	فانك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها	ياأرجح الناس حلما حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك مملوءة من محضها الدرر
اذ أنت طفلا صغيرا كنت ترضعها	وأن ربك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته	واستبق منا فانا معشر زهر

(١) بياض بالاصل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَوْا هؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَ عُمَرَ

انا لنشكر للنعمى وقد كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه	من أمهاتك ان العفو يشتهر
انا نؤمل عفوا منك نسأله	هذى البرية أن تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما أنت واهبه	يوم القيامة اذ يهوى لك الظفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله فردت الأنصار ما كان فى أيديها من الذرارى والأموال واستنقذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عتق منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يرضعه فى حرمة من أرضعه وأقيل من باشره ومن والاه فى حرمة من أرضعه وآواه ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها رداءه وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله فان جرعة من ماء تقابلها الدنيا وكذلك من ابن ولكن البارى سبحانه يقابل النعم بمقدار ما يرى فى حكمة من حكمه كما قابل بفضله عظيم نعمه بجحده وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند فصال الصبى للمرضع شىء سوى الأجرة قال ابن العربى رحمه الله اذا كانت اجارة فلا ذمام لها وانما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع أجرة ويقولون الحرة تجوع ولا تأكل بثديها غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافآت فقررها الشرع كما بيناه والله أعلم

﴿ باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج ﴾ حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها • حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذ أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنا فقوله ولو كان حراما ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حرا ثم رجح بحديث ابن عباس أنه كان عبدا والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ

۞ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ۔ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

فيها فقال أبو حنيفة تختار تحت الحر ولكن رواية انها كانت تحت العبد أرجح وعوة والقاسم بحال عائشة أعرف على أن قولهم فى الخبر وكان حرا من كلام الأسود لا من كلام عائشة ذكره ابن المنذر وغيره فلا يتعارضان وقد استوفينا المسألة فى كتاب الخلاف وسنتكلم على هذا بعد ان شاء الله

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال ابن العربى رحمه الله الحديث طويل مشهور وهذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتنه مرارا املاء وتحريرا والمقدار الذى نقيد به فى هذه العارضة ينضبط فى سبع مسائل (الأولى) كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبى منه لما رآه من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله (الثانية) كان قيام سعد عند النبى صلى الله عليه وسلم بغير توكيل فى الظاهر ولا عهد اليه ثابت منصوص فى القصة وانما ورد ذكر القيام محالا على ذكر العهد فأما ما كان عند النبى صلى الله عليه وسلم معلوما فقضى بعلمه وما أثبته عنده فلم يعرج الراوى عند ذكره (الثالثة) قال ابن أخى على العادة فانهم كانوا يلحقون الأولاد للزنى فبين النبى صلى الله عليه وسلم السنة وفى المسألة كلام تمام فى غير هذا الموضع (الرابعة) قال الآخر أخى وابن وليدة

أبى قال علماؤنا لا يستلحق الا الأب فاما سواه فلا يكون ذلك الا ببينة لكن
من قال الاخوان اختصا ثبت النسب (١) وان لم يكونا عدلين وهذه مناقضة
فى الظاهر ومفارقة فى الظاهر والباطن يفهم المدينون الا (٢) وقد أوضحناها فى
مفردات مالك (الخامسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأطالوا ابناء على الأصل
المتقدم فى الالحاق والاقوى فيه أن معناه هو لك أخ لعلمه اذ كان صهره ويكون
ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه فى موضعه وقال الطبرى هو لك عبد أى ملك وأمر
سودة بالاحتجاب منه لأنها لا تملك منه الا شقصا وهذا ضعيف من وجوه أحدها
انه قال أخى ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية
انما أمكنهم منه باليد كاللقطة لانه يعبر باستلحاقه ولم يلحق بسودة لأنها لم
تصدقه وقال الموزنى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم على مسألة جرت
أعلمهم بأن الحكم هكذا يكون فاذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولأجل
هذا وانه كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال
هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعي يجوز للرجل أن يحجب المرأة من أخيها
وقال أصحاب أبى حنيفة جعل للزنا حكما حين رأى الشبه فقضى بالحجبة ولأجل
هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال البهاء بن القاسم سنة حنفية تلقيها من (٣)
الاسودية قال ابن العربى وهذه الاوائل التى سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم
وخاصة فى الزنا فانه جعل كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى المسألة حكما على غيرها
فى غير صفتها فى معرفته وأمثل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند
الحكم الاخوة وحجب منه سودة استظهارا على الخلطة التى تقتضى الاخوة ولو
راعى الشبه فى اثبات حكم لدعاه فى الملاعنة والله أعلم (السادسة) أن قوله هذه
قضية فى جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاهر بما معه أخرى تقابلا
على الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاهر وهو الزانى والفراش هو
الزوج عربية قال الشاعر

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) وهكذا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(باتت تضاجعنى و بات فراشها   حلق العباء فى العباد قليلا)

كذا قال أهل العربية والذى عندى أن الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان أو ولدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما [١] الفراش فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وذلك فى الامة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين[١] وجاء الخبر بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولك فيها زوج (السابع) فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التى تصلح أن تكون منه ومتى جاءت بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فقال بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم كزمام الناقة وقال أبو حنيفة لا يكون الالحاق الا باعتراف بولد وعمدته أن المقر بالوطء لو ألحقنا به لولد لكان ذلك الحاق باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الستر ولا سيما اذا أخبرنا مشتهر به مقدم فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا يأتى سيد يعترف بوطء أمة الا ألحقت به ولدها (فان قيل) لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت فى أم ولد ولم تكن فى أمة (قلنا) النبى صلى الله عليه وسلم أطلق القول ولم يستفصل ولو الحكم مختلف لاستفصل لاسيما ولم يجز لاستيلاء فى أبعاضهم (فان قيل) لذكر الاقرار ذكر فى أبعاضهم (قلنا) ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد روى النسائى قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذى كان يظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة فليس لك باخ ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو بن زمعة بن عبد شمس بن عروة القرشى العامرى

باب إذا رأى أحد امرأة فاعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

(١) هكذا بالاصل

بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِى مَعَهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ

فقضى حاجته وخرج وقال أن المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليات أهله فان معها مثل الذى معها قال ابن العربى هذا حديث غريب المعنى لأن الذى جرى للنبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الله ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما لهم وقد كان آدميا ذا شهوة ولكنه معصوم عن الزلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخذ به شرعا ولا ينقص من منزلته وذلك الذى وجد فى نفسه من اعجاب المرأة هى جبلة الآدميين التى تحقق بها صفتها ثم غلبها بالعصمة فانقطعت وجاء الى الزوجة ليقضى فيها حق الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة وقوله ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان المعنى انها تثير الشهوة برؤيتها وتقيم الهمة وينسب ذلك الى الشيطان لأن الشهوة جنده وأسبابه التى يستعين بها على هوى عبده والعقل من أجناد الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون بل المفلحون وقوله فاذا رأى أحدكم امرأة فليات أهله فان معها مثل الذى معها (تنبيه) على حكم الفعل وفائدته العقلية وذلك ان النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء ما الأول نهاية ولا فرق بين أن تكون الاصابة الغرض (١) غرضا أولا وفى مثله أن

---

(١) هكذا بالاصل

المقاصد اذا حصلت لم يسال عن أسبابها لا سيما والرجل يرى أحسن ما فى المرأة وهو وجهها وأنقاه وأطهره فلا يكون الاستحسان له طريقا الا الى أقبح موضع فيها وأخسه وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة ووقع المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد ما نبه عليه عليه السلام وهو صواب المقال وسداد الفعال وفى هذا رد على الصوفية الذين يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نطح فيها الجدار يضرب فيها والرهبانية ليست فى هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك فى تفسير القرآن ولهذا أدخل أبو عيسى فى الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان أى ارتفع يطلع اليها ويحمل كل من كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك فى حق المرأة زوجها حديث طلق ابن على اذا دعا أحدكم زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور ليتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلق قلبه وهذا كما روى مسلم فى قصة زينب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تمعس قباة لها أى ترفع جلدا فقضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه أو لما يفوت وما هى فيه من نفس [1] أو محاولة [1] لا يفوت وتتفرغ هى لشغلها ويتفرغ قلب الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك يرد ما فى نفسه قال ابن العربى رحمه الله وقوله لو آمر أحدا يسجد لأحد فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمين أما سجود عبادة وذلك لا يكون الا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا وأما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيما له وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى أداء حق الزوج وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح غير أن المرأة اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيدى ما من رجل يدعو امرأته

(١) هكذا بالاصل

الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها وعقبه بقوله فلم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذى فى السماء يعنى الذى فى العلو والجلال والرفعة لأن الله لا يحل بمكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهذا الرضاء من السوداء بان تقول فى جواب قوله أين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان وأما حق المرأة على زوجها فكما قال خيار كم خيار كم لأهله وصححه ويأتى غيره وأما الحق المشترك فقد بينه بحديث عمر بن الاحوص فى حجة الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه سبع فوائد (الأولى) قوله استوصوا أى توارثوا الوصية بهن والزموا ذلك فيهن واقبلوا ما يقول لكم عنهن (الثانية) فانهن عندكم عوان يعنى أسيرات وأسرهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فانما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها الا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها والنفقة لها لاسترساله فى التصرف (الثالثة) قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجا ولا تتبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع وهى (الرابعة) واذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها أما انه اذا أعاد ذلك لزمته البينة والا حلفت ما عصته وحينئذ تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك فى الموطأ ومن حديث العيضى بن صبرة انه قال أتيت أنا وصاحبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان فيها مستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك وأراد به والله أعلم ألا يؤذن فتستشرى أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح ويعنى كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه وهجران المضجع اختلف فى تاويله فقيل ترك

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ

الوطء وقيل هو مفارقته لها فى السرير و أهل تلك البلاد على سيرة العجم لا يضاجعون أهاليهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج اليها اما أن ياتيها أو يرسل اليها فتاتيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع أزواجه فى فراش واحد و فى الصحيح اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فلم تاته و فى رواية بعدها اذا دعاها الى فراشه فاقتضى ذلك انه واحد أما ان سبق فكان له ودعاها أو سبقت اليه فدعاها للوطء فيه فتابى عليه و كذلك فى الحديث وما من رجل يدعو امرأته الى فراشها بل وذلك كله صحيح المعنى (الخامسة) الا يوطئن فرشكم من تكرهون معناه لا ينام عندها الا من ترضى زوجها نومه وليس يريد له نفس الوطء لأن ذلك محال اذ جميعه مكروه محرم وقوله ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهونه وهى (السادسة) وهى ثابتة فى الصحيح وعامة فى القريب منها والبعيد بتفصيل (السابعة) ان للرجل أن يهجر المرأة فى المضجع بنص القرآن كما بيناه فى الاحكام ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح كذلك فى الصحيح واللفظ للبخارى (الثامنة) الاحسان اليهن فى الكسوة بالستر دون اسراف وفى الطعام بالقوت دون مجاعة وهى كثيرة التمتع والتفشى فى الطيبات لاسم الا أن المرء ان ممن قبل فى نفسه [1]

---

(١) هكذا بالأصل

ابن على وأم سلمة وأنس وابن عمر ⊛ قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب . حدثنا واصل ابن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

⊛ باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها . حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا قال وفى الباب عن عائشة وابن عباس ⊛ قال ابو عيسى حديث أبى هريرة هذا حديث حسن صحيح

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى بأيديكم

۞ باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن . حدثنا أحمد ابن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله

حطّان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال أتى أعرابيّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل منّا يكون في الفلاة فتكون منه الرُّويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لايستحيي من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة ⊛ قال ابوعيسٰى حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يقول لاأعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولاأعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر

لا يستحي من الحق و ذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد وطيء امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم انى شئتم قال فاتيها (٢) والمسالة مشهورة صنف فيها محمد بن اسحق جزء اوصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهما

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى وكيع هذا الحديث

حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن

* قال ابو عيسى وعلي هذا هو علي بن طلق

* باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة . حدثنا علي ابن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت

وذكر عن أمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير وأوعب في الادلة ولقد سالت عنه الشيخ الأكبر فقال ان الله حرم وطء الحائض بعلة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض فاذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه فوضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه وهذا مالا جواب عنه وقد بيناها في كتب الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وضعفه قال ابن العربي رحمه الله ولكن المعنى صحيح فان اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات كخلوف فم الصائم

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِى الزِّينَةِ فِى غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَانُورَ لَهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِى الْغَيْرَةِ . **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنَ

أطيب عند الله من ريح المسك و دم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك وقد حققنا ذلك فى تفسير القرآن

باب فى الغيرة

قال ابن العربى رحمه الله هذا باب عظيم قد بيناه فى كتاب الأمور والأحكام وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله عليه (الاسناد) روى هذا الباب جماعة منهم أبو هريرة كما تقدم الثانى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته (الثالث) حديث أختها أسماء قالت لاشىء أغير من الله (الرابع) قال البخارى وقال وارد عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به قال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه

يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا

وهذه الأحاديث صحاح وتمامها لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير لاشخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدي (العربية) الغيرة الاختلاف بين المعنيين أو المعانى واذا علم المرء ما يكره أو ما يسر به تغيرت حاله الى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم المكروه ويخص به ويظهر على تغييره[1] الحال بعلم ما يكره قول أو فعل وكلاهما مما يرد ذلك ويكون جزاء عليه أو وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء بعد غيرة (الأصول) فيها مسألتان (الأولى) قوله فى الحديث لا أحد أغير من الله قال ابن العربى هو الأحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به وقوله شيء اسم من أسمائه التى لا تختص به فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى به فى التعريف ولا يسمى به فى الابتهال قال سبحانه قل أى شيء أكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الاجسام التى تشغل الحيز ويستقل بالمكان ويحجب ما وراءه عن العيان وذلك كله على الله تعالى محال معنى ممنوع تسمية وما وقع من ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير وهم عن عبد الملك قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا فلا تعولوا عليه فربما ذكره بمعناه أو توهم أنه لا بأس فيه أو جرى من غير قصد على لسانه (الثانية) قوله أغير من الله قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله واذا

---

(١) هكذا بالاصل

الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْعَطَّارَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ

ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد الى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من ايقاع العقوبة بعده وقد حرم سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ومنع قوما من المعاصي بعصمته وذلك أشرف وجوه غيرته (الأحكام) في مسألتين (الأولى) أشد المؤمنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم تأخذه في الله لومة لائم وأصحابه تابعون له في الغيرة وقد روى أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أو عليك أغار يارسول الله ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به ولم يغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهي المسألة الثانية والمعنى أنه لو وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس في ذلك فقال الأكثر لا يباح دمه الا بزنى ثابت عند الحاكم أو باقرار دائم لا رجوع عنه وقيل هو مباح في حق الأبرين وأشار الى ذلك محمد بن المواز ولا أقول به وقد جئنا في هذه المسالة بعيدة[1] نصى فلينظر فيها ولعظم الخطب في هذه المسالة قال عمر اذا وجد رجل مع امرأته رجلا ان قتله فدمه هدر وقال علي عليه القود وقال بعض أصحابنا ان كان كثير التشكي منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه القتل ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يقتل والمسالة عويصة المأخذ وهذا القدر يكفي والله أعلم

---

(١) هكذا بالاصل

® بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربى فى العارضة فى هذا الباب أن النساء لحم على وضم الا ماذب عنه كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر الى التخلى والاسترسال أقرب من الاعتصام لخض الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الاشباح والامع ذى الحجاج الذى يستحيها وهو الزوج والذى يمنع استيفائها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه على شريطة أن يكون معهن منهن من لحهن ونزع عنهن من ذوى المحارم لهن وذلك فى باب المخافة وهو السفر (١) الخلوة ومعدن الوحدة وقد بينا فى كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فلينظر هنالك لتكشف به المسالة ههنا

---

(١) هكذا بالأصل

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ

ان شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد فان الشيطان ثالثهما ومعناه ليس بينهما أحد من جنسه اذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحل له الخلوة بانفراده الا أن يكون معها من يحميها لمحرمية (١) ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها السفر فى الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة بل عين المحرم شرط واعجب له يعلل العبادة ويقول ان معنى المحرمية التعظيم والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزى فيها القيمة ثم يأتى الى هذه المسألة ولا يعللها ويدعى أن المحرم عين معينة فيها ان هذا الشيء عجاب معرض لكل معاب وقد قال القاضى أبو زيد منهم لما حرم على المرأة الخروج فى العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان من الخروج للحرمة العامة أولى وهذه صيانتهن عن الزنا وأجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم تعم العمر واستثنى الخروج فى مصالحها القريبة رخصة (قلنا) الرخصة لا تبيح الزنا ولا أسبابها فتتبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدى فعشت حتى رأيت ذلك ولا

---

(١) بياض بالأصل

السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا اذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ اِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَاِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِى الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

يبشر النبي صلى الله عليه وسلم الا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كأنها فى مفازة فيلزمها الخروج الى الأنس والأمن وأما الخروج من موضع الأمن بتعرض الخوف فلا يجوز بحال والأصل فى ذلك مانبهنا عليه من وجود الأمن بأى وجه كان (فان قيل) لا يؤمن بالرفقة فى الاسفار المائدة المتفرقة فتبقى وحدها أومع واحد لا يؤمن عليها (قلنا) العبرة فى الغالب وانها اذا رأت الانفراد استعانت واستقامت والامر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال ابن العربى رحمه الله قال كان قبل انزال الحجاب انتسخ النهى باعظم منه فلا يدخل على النساء لا على المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحمو الاحماء من قبل الزوج محارمها والختن من قبل محارمه والصهر جامعهما و يعنى به الموت الذى لا بد منه فى مخالطتها والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فانه ورد فى الحديث الصحيح اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يقلب أهله الى منزله فلقى رجلين فقال لهما انها صفية فقالا

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء فى كراهية الدخول على المغيبات حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاصى * قال ابو عيسى حديث

سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا فتهلكا واختلف الناس فى معنى هذا الكلام فقيل ان الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج فى العروق ويسرى فى الباطن سريان الدم وقيل تسرى آثاره ووساوسه أما آثاره فان أكل الحرام وبغير اسم الله فكل ما مشى فى العروق من هذا الغذاء فانه يمشى بغير بركة فلا تقوم الجوارح الى طاعة ولا يجرى فى الخواطر خير وأما سريانه بذاته فيبين فى القسم الجوازى اذا سلطه الله ومكنه وفى الحديث مامن أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يارسول الله ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بالخير اختلف الناس فى ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم معناه أسلم أنا فان الشيطان لا يسلم كذلك فسره سفيان بن عيينة وقيل فأسلم بفتح أى زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرنى الا بالخير وأما قوله خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما فان معناه مبين لانهما لو ظنا بالنبى

عُقْبَةَ بْن عَامِر حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَة الدُّخُول عَلَى النِّسَاء عَلَى نَحْو مَارُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمُ الشَّيْطَانَ ومعنَى قَوْلِه الْحَمْوُ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ لَأَنَّهُ كَرِهَ لَهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

﴿ بَابٌ ﴾ • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالد عَنْ الشَّعْبِيّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَلجُوا عَلَى الْمُغيبَات فَانَّ الشَّيطَانَ يَجْرِى من أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّم قُلْنَا وَمنكَ قَالَ وَمنى وَلكنَّ اللهَ أَعَانَني عَلَيْه فَأَسْلَمُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَديثٌ غَريبٌ من هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فى مُجَالد بْن سَعيد من قبَل حفظه وَسَمعتُ عَلىَّ بْنَ خَشْرَم يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فى تَفْسير قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلكنَّ اللهَ أَعَانَنى عَلَيْه فَأَسْلَمُ يَعْنى أَسْلَمُ أَنَا منْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَايُسْلمُ وَلَا تَلجُوا عَلَى الْمُغيبَات وَالْمُغيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتى يَكُونُ زَوْجُهَا غَائبًا وَالْمُغيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغيبَة

صلى الله عليه وسلم وان تلك امرأة خاطئة لزلا عن درجة الايمان الى الكفر فلذلك بادر بالايمان بل بالبيان ليقطع وساوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه و لكن معنى حديث معاذ صحيح ممكن ظاهر

* باب • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت أستشرفها الشيطان

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

* باب • حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق منا كير

آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

فى الامكان فان المرأة اذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل الجنة والكل يلعنها ولا شك لأنه دخيل عليها وعارية عندها فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حسن العشرة فاذا آذته استمرت عليها اللعنة ولم تعدم من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى [١]

---

(١) هكذا بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قال له أرأيت ان عجز واستحمق (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة وأبو عيسى من طريق يونس ابن جبير مختصرا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة وهي سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الأول) طريق يونس بن

ابْنَ عُمَرَ فَانَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ انْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا

جبير المتقدمة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها فى الصيح طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هى العدة التى أمره الله أن يطلقها بها زاد سالم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخارى ومسلم عن الليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فى أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جوزه عبد الله عن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهرى عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التى طلق فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها لم يزد عليه وروى أيوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة فحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته

أَوْ حَامِلًا ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ

ثلاثا لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلى وكان اذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وخرج مسلم فسمى السائل لابن عمر وروى عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابن الزبير يسمع كيف ترى فى رجل يطلق امرأته وهى حائض وقال فى آخره وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن زاد النسائى فرءها على و زاد من رواية المعتمر مره فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضها فلا يأتيها حتى يطلقها فان شاء امساكها فليمسكها و فى صحيح مسلم أيحتسب بتلك الطليقة قال أرأيت أن عجز واستحمق و فى الصحاوى قلت له جعلت فداك فاعتدت بتلك التطليقة قال وما يمنعنى وان كنت أسأت فاستحمقت (العربية) أما هو موضوع بتجريد المخبر عنه بتوقع الاشتراك فى الخبر وهى مركبة من المفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير و جعلوه فى الافادة نائبا مناب حرف الشرط وعوضا عن الفعل و كذلك دخلت فى جواب الفاء والمعنى فى قولك أما زيد فمنطلق أى ان تطلع احدا الا نطلاق ليعلمه وأخبر به أحد وعن أحد فانه زيد منطلق وقوله استحمقت أى صرت أحمق ذاهب العقل والتحصيل وقيل سكرت لشرب الحمق

طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

وهى الخمر و الأول أقوى (الأحكام) الاولى سؤال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوها منها أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها فاراد السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى والأوسط أقواها (الثانية) الطلاق فى مدة الحيض والنفاس لا يجوز لما فى الحديث من المنع منه ولا سيما فى قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستحى من الحق وسواء كان الطلاق مجردا أو كان بعوض فان كانا معلومين عليه أو معلوما بحكم كفرقة العيب فى النكاح أو عدم النفقة فلا يجوز أيضا نص عليه ابن القاسم وأشهب وان كانت فرقة الايلاء لم تطلق عند أشهب لتعذر الوطء فى الحياة وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح لامكان الكفارة له فسقط حكم الايلاء (الثالثة) وقع فى بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه ولكن يجوز حرفه ويضاف السؤال الى عبد الله مجازا (الرابعة) أن الزوج هو الذى أخبر أنه طلق فى حال الحيض فى هذه المسألة فاما اذا قالت المرأة طلقنى وأنا حائض وقال بل طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة ويجبر على الرجعة وأخبر

أصبغ عن ابن القاسم القول قوله قاله علماؤنا هذا اذا ذهب الحيض وأما لولم يقر بالطهر فلا وقد قيل ان القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لابيده (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابا والأصح ماقاله مالك وقد بيناه في مسائل الخلاف ودليله لفظ ومعنى أما اللفظ فقوله فليراجعها وأما المعنى فلان النهى عن الطلاق فى الحيض انما كان لما فيه من الاضرار بالمرأة فى تطويل العدة والاضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وان اتبعت اللفظ قلت لأنه طلاق خالف الأمر ومن عمل ماليس عليه الأمر فى الشريعة فهو رد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم ينظر فى ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده اذا خرجت من الحيضة الى الطهر لم تجبر على الرجعة لأن المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوله قوى لولا أنه أجبر على الرجعة لئلا تكون فى حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه اذا طهرت مسها وكذلك روى عن نافع عنه حتى اذا حاضت بعد المس حتى اذا أخرج ودخلت الحيضة قبل فلو طلقها فى طهر قد مسها فيه أثم لاتجبرونه على الرجعة وان كان قد طول العدة (قلنا) ينبغى أن يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائى عن المعتمر أنه قال لا يمسها ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقى على الأصل وخرجت حال الحيض بالنص وقد قال الشافعى يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه أطول منه مدا وأكثر ضررا (السادسة) قال علماؤنا الطلاق فى الحيض وان كان حراما فانه يلزم اذا وقع خلافا لابن على ومن تبعه والدليل عليه هوان راوى الحديث وصاحب القصة حكم بلزومه فقال أرأيت ان عجز واستحمق يعنى أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح (السابعة) اذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر الرجعة وان كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله وزعم قوم أن الثلاث واحدة وأسندوا ذلك الى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانه بن عبد يزيد امرأة ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت روى عن ابن اسحق

انه قال انما ردها عليه لأن الطلاق كان ثلاثا فى مجلس واحد و فى صحيح مسلم
ان الثلاث كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من
خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه
أناة فلو أمضيناه عليهم قلنا قد تكلم فى هذه المسألة فى الفقه و فى التفسير بما
فيه كفاية والعارضة الآن فى ثلاث معان الأول أن الصحيح فى حديث ركانة
(الثانى) أنه منبؤكم أن عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر
والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه هذا ابن عباس يرى امضاء
الثلاثة فى كلمة وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر
الخليفة مطلع ان هذا الا سوء رأى وخطأ فى المذهب (الثالث) انك اذا
استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا بل تلفيه منفردا
ماطلبت عنه ملتحدا وقد أخبرنا المبارك بن عبدالجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب
أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبى
قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية
عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب على وبويع الحسن
بالخلافة قالت لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال بقتل على و تظهرين الشماتة
اذهبى فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث
اليها بعشرة آلاف متعة و بقية تبقى لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه
سمع جدى أو حدثنى أبى أن جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة
أو ثلاثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها (الثامنة) لاخلاف
بين الأمة فى أن حكم النفساء فى هذا حكم الحائض وحكى عن بعض المخاذيل ممن يقول
بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أن النفساء الا تدخل فى هذا الحكم ولا مخافة [1] اعتذار
كم به ماذكرته فان هذا لاقرآن معه ولا سنة و لاعمل أما القرآن فقد قال الله فطلقوهن
لعدتهن اى فى حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك ألا بعد الطهر من الدم

(١) هكذا بالاصل

واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجه حين حاضت معه في الخميلة لعلك نفست فما الحائض نفساء فدل على ان معنى اللفظين واحد ثم ان المعنى الذي لاجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء (التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على ان الاقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق الا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا اشكال في أن لفظ القرء ينطلق على الحيض والطهر في العربية انطلاقا واحدا ولكن ذكره في العدة للطهر أولى و أوقع من الوجوه التي بيناها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمده أن أهل العربية قالوا اذا كان المراد به الطهر جمع على فعول واذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك وقال الأوزاعى لماضاع فيها من قروء نسائك؛ قوله لابن عمر طلقها في حال كذا فتلك العدة التي أمر الله بها وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة للزوج أن يطلق في الحيض ويراجعها ان طلقها في الطهر الذي يلي الحيض ونص الحديث يرده كما قدمنا (فان قيل) فقد روى حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) تلك رواية لبعض الحديث وكماله التكرار فيه فلا يعول على حديث ناقص (فان قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هذا لأن العدة ليست طهرا واحدا (فان قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا ان طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم (الحادية عشرة) اذا طلقها في طهر ثم ارتجعها جاز له أن يعقبه طلاقا وقال أبو يوسف ليس ذلك لأن الطهر

سبب الاباحة للطلاق فى الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه والطهر سبب اباحته فقضى بالملك على الاباحة (الثانية عشرة) الصغيرة واليائسة اذا دخل فى النكاح عليها جاز له ان يطلق فى أى وقت شاء. زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لها فى حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر فى العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله و ذلك المعتبر فى ايقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدة و ذلك معدوم ههنا (الثالثة عشر) متى تنقضى العدة وهذه المسألة فى نفسى أبدا منهاشىء ولذلك ذكرها فى التفسير والمعنى فيها أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. فمن قال انها الاطهار قال ثلاثة أطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربى اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة برئت منه و برىء منها يعنى رجى لها نكاح آخر و كيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وانما يدوم اليسير ثم ينقطع فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة وهذا يبين أن الحيض هى الاقراء وقد نص فى المدونة و كتاب محمد لكنه لا يراه الا البصراء. وقال أبو حنيفة لا تنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة و يذهب وقت صلاة فان كانت أيامها عشرة وهى عنده أكثر الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثورى و زفر لابد من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانت وقال ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع و لله هذا الفقه و فى حديث المعتمر فاذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذلك بلغت حده لا أنها فعلته و قد يأتى التفعل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول ابن شهاب أقواها وأولاها لقوله بلغن أجلهن وههنا انتهت العارضة وليكون التبع والاستيفاء ان شاء الله

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء فى البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت (الاسناد) ذكر أبو عيسى عن البخارى أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) قال ابن العربى رحمه الله وهذه المسألة وهى القول فى البتة من أعسر المسائل فى أمثالها وهى مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعانى العربية فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرر منها (١) (الاولى) تقييد الأقوال أمهاتها (١) (الأول) ان النية ثلاث عند مالك فى أصل الوضع الا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال من أضيفت اليها من مدخول فيها أو غيرها (الثانى) هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثا قاله أبو حنيفة زاد زفر الا أنها باقية قاله الاوزاعى وقال الشافعى وهى كناية فما نوى منها كان ولا يكون صريحا وجملة أقوال السلف فيها يرجع الى قولين أحدهما أنها ثلاث (الثانى) أنه ينوى ويحلف على ما روى فى حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر أما قول الشافعى فعول على ما روى

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ وَاللهِ قُلْتُ وَاللهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

عن عمه محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع عن عجير ابن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأته سهيمة البتة وهى المزينة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت الا واحدة فقال وكانت والله ما أردت ألا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه الاسانيد ما ذكره الترمذى فقد صار مختلفا فى منعه فلم تقم به حجة وقال أبو داود حديث نافع عن عجير حديث صحيح وكيف يجعله صحيحا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليمين ولم يقل بها فقهاء مصر كما لم يقولوا باستخلافه فى حبلك على غاربك كما جعله عمر بن الخطاب وأما مطلع أبى حنيفة فلما لم يجدها فى كتاب الله ولا وجدها منصوصة فى صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى أن الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل كحل المرتبط وكما ينوى فى الطلاق ينوى بالبتة وأما زفر فبناه على ما اذا قال لامرأته أنت بائن فانه عنده طلاق لا رجعة فيه واذا ساعده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه وليتركب هذا على ما اذا قال أنت طالق لا رجعة لى عليك هل يلزمه ذلك أم لا وهل يجوز اسقاط الرجعة وهى حكم الله فى الطلاق الواحد أم لا وقد بينا أنه يجوز فى مسائل الفقه وأما مطلع مالك الذى قضى به عمر وعلى فهو أن الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومشوبة المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة

طَلَاقِ الْبَتَّةِ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وروى عن عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ الَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ انْ كَانَ قَدْ دَخَلَ

لعباده ولطف فاذا عدل عن السبيل التى شرع الله لما أخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذى لا علامة معه باقية من ذلك قولهم فى المثل سكران ما يبت أى ما يبين أمرا وصدقة بتة منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاكم عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا باتة ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها وفى الأثر الصحيح لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل و يعزم عليه عزما لا مثنوية فيه ومن الأمثال المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فهذا تحقيق القول فيه ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت(١) عليه لظهرت المسالة ولكن القوم اختلفوا فى معناها وفى الألفاظ العائدة اليها وقد تعلق علماؤنا بما روى أن رفاعة طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور فى الصحيح أنها قالت طلقنى فبت طلاقى يعنى طلقنى ثلاث طلقات وفى النسائى طلقنى البتة وليس فى هذا الحديث ما يدل على ان الزوج تلفظ بالبتة فلم تكن فيه حجة وأى فرق يرتب وأبان فى تاكيد القطع وقد روى عن مالك أنه قال فى البائنة انها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكا قال هى واحدة له الرجعة فيها وفى الفروع المماثلة لهذه

(١) هكذا بالاصل

بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

* بَابُ مَاجَاءَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ حدثنا عَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ انَّهَا ثَلَاثٌ الَّا الْحَسَنُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفْرًا الَّا مَاحَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

المسألة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لى عليك أو أعرف منه أن يقال لها ملكتك أمرك فلا تكون الا الواحدة وسياتى القول عليه ان شاء الله وقد قال مالك فى البتة والبائنة والخلية والبرية أنه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد انه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد أنه (١) فى الثلاث فبان الفرق والله أعلم

باب أمرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى (الاسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعنى البخارى حدثنا سليمان ابن حرب بهذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا وأسنده عنه على بن نصر قال أبو عيسى وعلى بن نصر ثقة حافظ وقال النسائى وهذا حديث منكر (العربية)

---

(١) بياض بالاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ الَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ * قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل و معناه أمرك الذى هو بيدى قد جعلته بيدك وأمرها الذى هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقا ومجموعا و واحدة وثلاثا (الأحكام فى ست مسائل) (الاولى) لما كان الامر الذى جعله بيدها الطلاق و كان يملكه على الوجه الذى ذكرناه اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك للعلماء قديما وحديثا أقوال جماعها ستة (الأول) أن قضاءها ينفذ الاان ناكرها الزوج فيحلف على مايذكر ويكون القضاء كما حلف قاله ابن عمر ومالك واسحق (الثانى) قال أخبرنا أبو الحسن على ابن أيوب الموصلى بدار الخلافة عن البرقانى فى كتاب الصحيح له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل عليها فقالت امرأته هى كل طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى البخارى زاد البرقانى أخبره أن أبا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبى هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولهما و به قال ابن المسيب وابن أبى ليلى والأوزاعى وأحمد بن حنبل (الثالث)ان القول قوله فيما زاد قاله الشافعى (الرابع) انها واحدة بائنة الا أن يريد غير ذلك و به قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ نَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً صَاحِبَ حَدِيثٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(الخامس) أن هذا القول القوى (السادس) أن القضاء (١) ولا يرجع اليه من الأمر شيء لا ساقط و لا نفس نية هو صريح قال أحمد و رواية المدنيين عن مالك (الثانية) فى التوجيه وهو يرجع الى ثلاثة أمور أحدها ان الذى قال هل هو توكيل أو تمليك فان كان توكيلا فهو يعرف وان كان تمليكا فقدخرج من يده اليها (الثانى) أنه يبقى ههنا نظر آخر وهو الذى كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول الا المستحب شرعا (الثالث) أنه جعل ذلك اليها فاختارت واحدة فانها يجب أن تكون بائنة لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجعله الأمر اليها مرادا اذله أن يملكها بعد أن ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل اليه بطريقه المعروفة بالشرع وهو العوض فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال من أفتى بالمنا كرة و اليمين اعتمادا على حديث ركانة فى البتة وعلى حديث عمر فى الرجل الذى قال حبلك على غاربك فهو أعدل الأقاويل والله أعلم وأما قول ربيعة ان التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له فلذلك بعد ولا وجهناه (الثالثة) هذا كله اذا كانت المرأة عاقلة بالغة وأما ان كانت صغيرة يوطأ مثلها فذلك لها وان كانت مجنونة فلذلك لم يصح أيضا فى حال الافاقة ولا فى حال الجنون وفى ذلك تفريع فى كتب المسائل (الرابعة) من فصول هذا الباب ان كل لفظ يكون من المرأة فى الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء فى ايقاع الطلاق فرده الله فلا معنى للتطويل به (الخامسة) قال علماؤنا اذا نوى الزوج أمرا كان ما تقدم فان

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا الَّا فِي وَاحِدَةٍ اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا اسْحٰقُ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْخِيَارِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

لم ينو رجع القول والحكم اليها وهذا بين (السادسة) اذا صرح بما ملك نخالفته فقال ابن القاسم اذا ملكها ثلاثا لم يجز منها الواحدة وقال الشافعي تجوز وهي رواية مطرب عن مالك وهو الأقوى لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك صحيح وهو لم يعده مطلوبا لأنه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله وهذا هو الأصل الصحيح تخرج عليه جميع الفروع والله أعلم

باب الخيار

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا (العارضة) في هذا الباب انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافا مبيناذ كر

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

أبو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه الى فصلين (أحدهما) اذا اختارت زوجها فهى واحدة يملك الرجعة فيها واختاره أحمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لأن السنة غابت عنهم فى ذلك وروى نازلة أعظم من نازلة يبين الله أمرها على لسان رسوله فى حكم من أحكامه حسبما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أنزل الله آية التخيير فقال لها انى ذاكر لك أمرا من الله على لسان رسوله عليك فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وما هذا يارسول الله فتلى عليها الآية ياأيها النبي قل لازواجك حتى بلغ قوله للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فيك يارسول الله أستأمر أبوى أو أبى أى هذا استأمر أبوى بل أريد الله و رسوله والدار الآخرة وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسالنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى غاشا ولا مغشوشا انما بعثنى معلما أسيرا مسيرا ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و رسوله فلم يعد علينا ذلك شيئا و فى رواية أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس (الثانى) اذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماجرى فى قصة بريرة قالت عائشة رضى الله عنها كانت فى بريرة ثلاث سنن (احدى) السنن عتقت فخيرت فى زوجها فلا شىء فى ذلك اجماعا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ

وان اختارت الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل اليها بعد اختيارها لفراقه والدليل عليه الحديث الصحيح قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدالنبي فكأنى أنظر اليه يطوف فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يارسول الله أتامرنى قال انما أشفع قالت فلا حاجة لى فيه ولو ملك رجعتها لما احتاج الى بكاء ولاشفاعة فدل على أنه كان فراق بينونة وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا وقول مالك الأول ليس لها الاواحدة وهو قول الأوزاعي والليث ومن أسلف قتادة وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعي والثورى واسحق وأحمد انه فسخ بغيرطلاق (والأول أصح) لأن كل فرقة كانت ليست تتعلق بالزوجين كالجب والعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح فى أصله ألا ترى ان فرقة الايلاء طلاق وأما الثالث فلا وجه لها وما أراها الا غلطا فى الرواية فان العبد ليس له ان يطلق

أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَاسُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ثلاثا و لا يطاق عليه فيرجع فاذا ثبت هذا فان اختارت المخيرة نفسها ففيه اختلاف كثير لبابه أن مالكا قال هي ثلاث وقال أبو حنيفة هي واحدة وقال الشافعي يقال لها ماأردت بقولك اخترت نفسي فان قالت الطلاق كان طلاقا وان قالت لم أرد الطلاق صدقت وليس في الحديث لهذا أثر ولا في القرآن وانما مقتضى النظر ونكتة المسألة ان الزوج قد خاطبها بالتخيير بين أن تبقى زوجة أو تفارقه وهي قد أجابت بأنها اختارت نفسها وهذا يقتضي الفراق فدعواها أنها لم ترد الطلاق وانما هو كلام آخر لايقبل لا سيما وهو طبق الكلام و وفقه فهذا قول ضعيف جدا و يبقى النظر بعدهذا ان الفراق يكون بواحدة أو بثلاث وأن يكون ظهر لاجل أنه قد خيرها واختيارها لنفسها يقتضي أن لايكون له اليها سبيل و ذلك يتحقق بالثلاث فان اختارت أقل لم يكن ذلك الذي جعل اليها فلا ينفذ ذلك منها وقد روي، عن سحنون مثل قول أبي حنيفة أن التخيير واحدة كالتمليك ووجهه أن بالواحدة يرتفع السبيل اذا كانت بائنة وهذا يبنى على فصل أسقاط الرجعة وذلك لا يجوز ومن هنا يتفرع و يجري على الأصل والله أعلم

باب المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة

ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله

طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لِاِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ

صلى الله عليه وسلم نخاصمته فى السكنى والنفقة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة و قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت (العارضة فى الاسناد) فى مسألتين (الأولى) فى سياق الحديث قال ابن العربى رحمه الله هذا باب غريب تريب قال العلماء أقوالا أحدها لا نفقة للمعتدة البائنة ولا سكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة ولها السكنى وقد حققناها فى التفسير والتلخيص تحقيقا بالغا وانما نعتنى الآن بالحديث المتقدم وهو شأن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ان زوجها أبا عمرو حفص بن المغيرة المخزومى طلقها طلاقا ثلاثا البتة وهو غائب مع على باليمن فأرسل اليها بطلاقها عياش بن أبى ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالى نفقة الى هذا أو أعتد فى منزلكم فانطلق خالد ابن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فقالوا ان حفصا طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة قالت فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله قال كم طلقك فقلت ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم على قال صدق ليس لك صدقة ولا سكنى ولكن اعتدى فى بيت أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون والأنصار و يغشاها أصحابى انطلقى الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وأرسل اليها لاتسبقينى بنفسك فاذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعزب

عُمَرُ لَا نَدَعُ كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمٰعِيلُ وَمُجَالِدٌ قَالَ هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل فيه شدة ضراب النساء لا يرفع عصاه عن عاتقه ولكن أسامة فقلت اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قال فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وطلق ابن سعيد بن العاصى بنت عبد الرحمن فأرسلت عائشة الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها الى بيتها فقال مروان أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وعابت عائشة أشد العتب فى ذلك وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحشى نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم (الثانية) قال أبو عيسى فى حديثه قال مغيرة فذكرته لابراهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا الحديث وانما يرويه ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدى حدثنا الدار قطنى حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن على بن الزبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت وروى النسائى عن الأسود أن عمر قال أجئت بشاهدين يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك والا فلا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد المضريه وكانت ذات عقل وجمال وكمال وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أَيضًا عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قتل عمر وأم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاغ (الأصول) في مسألتين (الأولى) قول عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسبما بيناه في كتب الاصول وقد بينا أن عمر رضي الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وانما كان يقول أمثال هذا تثبيتا للناس ألا ترى أن انكاره على أبي موسى لم يكن على الرد لاخباره وانما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتدي في بيت أم شريك فلما خرجت عنه أرسل اليها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فرجع عما كان أمرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء الى ما هو أولى منه لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا أصلا لكل حاكم تبين له خلاف ما حكم في رجوعه عنه الى ما ظهر عودا بعد بدء اليه وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا وسيأتي ذلك في

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُم عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ انَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب الافاضةان شاء الله (الأحكام) فى عشر مسائل (الأولى) طلقنى زوجى ثلاثا تعلق به بعضهم و قوع الثلاث انما كانت متفرقات بدخول قولها فى آخر الحديث تطليقة كانت بقيت من طلاقها (الثانية) قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما تجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق وهى ثلاث مسائل فى كل مسألة حديث واذا أرسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم أن تكون عليه بينة ولكن يعلمها بطلاقها لتنظر فى الذى يتعين من العدة عليها ولنفسه وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم فى النكاح وفى الرجعة على الوجه الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق اما انه من التحصين له ولها فى الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق واما انه من التحصين له ولها فى الذى تقدم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هى اليه من النكاح ان كان عند الحاكم وأما ان كان بين الأولياء جاز لهم أن يكتفوا فى ذلك بعلمهم ولذلك أرسل هو اليها بطلاقها مع عياش بن أبى هريرة وفى رواية مع الحرث الثالثة قوله فانطلق خالد فى نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اجتماع العصبية فى طلب حق يكون للولى أو الولية وهو أقوى ولا يعد عصبية اذا لم يخرج القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلهم كانوا شهودا بظلامتها والاول أقوى (الرابعة) قوله فى بيت ميمونة دليل على أن فى بيته يؤتى الحكم والقضاء فى البيت هو الأصل وفى المسجد عند مالك هى السنة والأمر القديم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهى الفصل المطلوب

سَعْد وَالشَّافِعِيّ قَالَ الشَّافِعِيُّ انَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ الَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالُوا هُوَ الْبَذَاءُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ

بيانه المختلف فيه وليس فيه احتمال ولا اشكال فان الله تعالى قال أسكنوهن من حيث سكنتم وقال وان كن أولات حمل فبين حالهم فى السكنى والنفقة فاطلق القول فى السكنى عمر بن[1] النفقة بذوات الحمل فتغيرها ابطال للتقسيم حذف للفائدة وعمر انما انكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا اياه وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن أحد فيها انكار (السادسة) قوله وعليها العدة هذا أصل متفق عليه لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الانساب كما أنها تنتفى عن التى لم يدخل بها بقوله طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (السابعة) قوله وانى أخاف أن يقتحم على فذكرت انفرادها وعورة فنزلت ويؤكده قول عائشة فى البخارى ان فى فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف عليها وبقول مروان حين غلبه عبد الرحمن بن الحكم فى اخراج بنته من منزلها فى زوجية يحيى بن سعيد بن العاصى ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج عورة المكان خوف البذاء والشر طلب المعاشر وهذا نص وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على من أنكره عليها من الصحابة ففقهت فى مسألتها واحتجت بما رأت عليها ففى الصحيح أنها كانت تقول بينى وبينكم كتاب الله قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث يريد أن تحريم الاخراج أن الخروج انما هو بالرجعة قال ابن العربى وصدقت ولكن فانها ما تفطم ماتفطن غيرها من علماء الأمة

---

(١) هكذا بالاصل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وذلك أن هذا يشهد بما هو فى الآية الأولى فاما الآية الأخرى فان حال البيونة فيها بين بعدم السكنى والانفاق فاما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت الآيات فاحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع (الثامنة) قال انتقلى الى بيت أم شريك فنقلها الى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه الخطابى فقال انتقلى الى أم مكتوم وهو وهم (الثامنة) قوله لها تلك امرأة يغشاها أصحابى وقيل فى ذلك وجهان أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن مغيب على الى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثانى وهو الصحيح أن أم شريك كانت مبجلة رجلة فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلتها ورجولتها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ فيه فنقلها منـــه الى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون فى حصانة من الرجال وفى ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل ويأتى تمام الكلام فى موضعه ان شاء الله (التاسعة) ذكره لأبى جهم بتلك الاخلاق المذمومة لم يدخل فى سبيل الغيبة لأنه فى سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يبين فى موضعه ان شاء الله عز وجل (العاشرة) أن فى هذا تفسير لقوله وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه فى الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاوية مثله

* بَابُ مَاجَاءَ لَاطَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَايَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَايَمْلِكُ وَلَاطَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَايَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ

فاذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما فمعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذه قبله (الحادية عشرة) قوله فى الحديث أسامة أسامة وقالت بيدها كررت ذلك الاسم تأكيدا للكراهة فيه وأشارت بيدها لكنه بغضله وطرح فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله (الثانية عشرة) فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الوصول فى ذلك لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس ياخذون فى ذلك عليهم وليس بماخذ (الثالثة عشرة) قوله لا يرفع عصاه وفى رواية لا يضع عصاه مجاز فى الكناية عن الشدة كانه راع يكثر ضرب الغنم التى كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لا بن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك (الاسناد) ليس فى الصحيح لهذا الحديث أصل بيد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطنى وقال أبو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن أصح حديث فى هذا الباب فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهرى عن عائشة زاد فيه أبو داود ومن حلف على معصية فلا

ابْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ

يمين له و من حلف على قطيعة رحم فلا يمين له و لا نذر الا فى من ابتغى به وجه الله و مع أن البخارى صحح حديث عمر بن شعيب فلم يدخله فى كتاب لأن صحيفته ليست من شرطه و لكن ذكره عن على و ابن عباس ونحوه من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء المدينة (الأحكام) للعلماء فى هذه المسألة أربعة أقوال (الأول) أنه لا طلاق الا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعى (الثانى) يلزمه اذا علقه بالملك مطلقا قاله أبو حنيفة (الثالث) انه لا يلزمه ان نسب الى نوع أو مكان أو قبيلة و لا يلزم ان أطلق قاله مالك و قد روى عنه كقول الشافعى من طريق أهل المدينة (الرابع) أنه يلزمه فى العتق و لا يلزمه فى الطلاق قاله أحمد بن حنبل وقد سئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا يكون سيل قبل مطر وروى ابن وهب المخزومى عن مالك كما قدمنا أنه لاشىء عليه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم أمر السلطان ألا يحكم فى ذلك بشىء وتوقف فى الفتيا به آخر أيامه يريد لاشكال المسألة وضعف الدليل فى لزومها والأصل فى انطلاق أن يكون فى المنكوحة المقيدة بقيد النكاح فقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فهذا قول الله وهو الذى يقتضيه مطلق اللفظ الا أنه لما انعقد اجماعهم

وَاحد من فُقَهَاء التَّابعينَ وَبه يَقُولُ الشَّافعيُّ وَرُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود أَنَّه قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ انهَا تَطْلُقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا اذَا وَقَّتَ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ اذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ انْ تَزَوَّجْتُ مِنْ

على أن الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق اذا دخلت الدار قال بعضهم معناه أن الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه أن ينجزه وأن يؤجله وأن يعلقه بأجل ويجعله بيد آخر ويكون هذا من باب تصرف المالك فى ملكه فاما اذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئا فلا يكون له تصرف فيما لا يملك وقال بعضهم قولهم ان دخلت الدار فانت طالق عقد التزمه بقوله ربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان عدم الشرط بموت أو فراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون معقدا فى ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى يصادف محله فانه قول صحيح مضاف الى محل صحيح معلق بأجل صحيح فجاز كما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق أجنبية أو أعتق من ليس له بعبد أو نذر فيما ليس له فيه ملك كما روى أن امرأة جاءت على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اليه قالت انى نذرت أن تجيء بى اليه على أن أنحرها قال لها بئس ما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فعلى هذا ونظائره يحمل الحديث فاما على ربط الأقوال بالشروط مضافة الى المحال فلا يقتضيه الحديث وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء وأما أحمد فنظر الى أن العتق قربة وباب القرب وأصلها أن تنعقد فى الذمة مطلقا فانعقدت مضافة الى

كُورَةَ كَذَا فَانَّه ان تَزَوَّجَهَا فَإنَّهَا تُطلق وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِى هٰذَا الْبَاب وَقَالَ ان فَعَلَ لَا أَقُولُ هِىَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ ان تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَه وَقَالَ اسْحٰق أُجِيزُ فِى الْمَنْصُوبَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود وَانْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ اسْحٰقُ فِى غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَا لَه أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِى

محل لا يملك معلقا على الملك الا تراه أنه لو قال لله على طلاق لكان لغوا فكذلك اذا أضافه الى محله بشرطه فى أجله يكون لغوا لأنه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا نظر ثالث بديع وأما مالك فنظر فى مشهور قوله الى أن المعمم بالطلاق لكل زوجة سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود الخلق وحكمة لها خلق البشر بقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا يعارض عقدة الشريعة فسقط بخلاف ما اذا خص وهذا أصل مبنى على باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح و العلل بالتعارض و لو كان هذا لازما فى الخصوص للزم فى العموم لان الباب اذا امتنع سد كله امتنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق فى الدين حكمه حكم الأبطال اذ قال سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق و قد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف و الورع يقتضى التوقف على المرأة التى يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه و يلغى هذا الكلام و الله الموفق للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرط فى النكاح فقد اختلف العلماء فى ذلك

هٰـذا فقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَك ان كَانَ يرَى هٰذَا القَوْلَ حَقًّا من قبـل أنْ يبتَلِي بهذهِ المَسْئَلَة فلَهُ أن يأخُذَ بقَوْلهِمْ فأمَّا من لَمْ يرَ هٰذَا فلَمَّـا ابْتُلِيَ أحَبَّ أنْ يأخُذَ بقولهِمْ فلَا أرَى لَهُ ذٰلِكَ

اختلافا كثيرا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على المعقود بحر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملة ولعل الله أن يهب زمانا تتفرغ فيه لتجريده فان الناس ذكروا مسائله مسجلة فمر الكلام عليها مر الخطف وعارضته الآن لكم أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح فاحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ولعل هذا فى الحسان المسلمون عند شروطهم لفظ أبي داود و به قال ابن شهاب وابن عبد الحكم فى كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن نافع بقول ابن شهاب و به قال عمر بن الخطاب وغلط فيه أصحابنا فان ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله على رضى الله عنه ونسبه أهل المقالات الى الشافعى ومالك و ليس ذلك بمذهب لهما و لو تعرضنا لأصل مالك فى ذلك ما كفاه جزء من شرطه وقال أحمد واسحق والأوزاعى يلزم الوفاء به فى أحد القولين والصحيح ههنا اسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع) و لو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهى طالق ففى الحديث الصحيح لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء صحفتها و لتنكح فان لها ما قدر لها ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحسين النية فى التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبده أزوجك على أنى ان رأيت أمرا أكرهه فأمرها بيدها قال مالك لا يفعل فان عقده جاز و قال محمد لا يجوز وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط فى نفسه ولو

باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم أنبأنا

كان للزوجة لجاز وقد كان فى الجاهلية وروى أن سلمى بنت عمرو احدى بنى عدى كانت عند بنت الحجاج وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتد طوالها وان أمرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت بعد (١) لهاشم بن عبد مناف شيبة فصار هذا الشرط فى نسب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه لأنه لافساد فى طريقه الى آدم صلى الله عليه وسلم (تفريع) لو تزوجها على أنها مصدقة فى دعوى الضرر جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك

باب ما جاء أن تطليق الامة تطليقتان

القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (الاسناد) هذا الباب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث عائشة هذا قال الدارقطنى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال أبو عاصم فلقيت مظاهرا فسألته فحدثنى تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين فقلت له كما حدثك ابن جريج فحدثنى كما حدثنى وقيل للقاسم أبلغك فى هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه عن القاسم وزيد بن أسلم وروى من طريق اخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الأمة حيضتان قال وكان ابن عاصم يقول ليس بالبصرة حديث مظاهر وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه (الأحكام) اختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا

(١) بياض بالاصل

مُظَاهِرٌ بِهٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ

كثيرا محصوله فى ثلاثة أقوال (الأول) أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء فى الرق والحرية وهو قول عمر و عثمان و مالك والشافعى وأحمد وصحيح رواية ابن عباس الثانى أن ذلك يعتبر فى الطلاق بالنساء و فى العدة بالرجال قاله على وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم (الثالث) ان أيهما رق نقص طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه آراؤهم ولو كان على أثر لا تفقوا عليه والأصل فيه عربية وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت فى الاسلام وصد عن المقصود من الادمة والالتئام ولكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة كل ذلك بحكمة تجرى مجرى العقوبات و كان الله تعالى قد جعل حد الأمر فى العبد فى الأمر الذى يتعلق به الفرج ناقصا عن حد الحر فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى فان اعتبارهم بالمرأة قال فمقتضى الحد الذى هو أصل الاعتبار فيها فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له ولأن العدة أثره وقد اتفقنا فى الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الأثر على قدر المؤثر والأصل الذى ينبغى أن يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعا وللعبد ثنتين فى قول أكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح العبد أربعا كالحر أن يكون طلاقه كالحر فان الملك الذى هو الأصل اذا كمل له فالتصرف الفرعى

وَمُظَاهِرٌ لَانَعْرِفُ لَهُ فِى الْعِلْمِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

المرتب عليه أولى بأن يكمل ، أما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا ولا له أصل يرجع عليه وقد اتفقت الصحابة على قولين فاحداث تشفت[1] مختلف فيه فالاولى الاعراض عنه ويلزم قائله أن يقول كذلك فى العدة فسقط هذا سقوطا كليا قد قالوا ان الطلاق لايكون بيد العبد وانما يكون بيد المعنى سقوطا كليا أما أنهم سيده وأسنده الى جابر ابن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد اذا أذن له فى جميع احكامه ومتعلقاته وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على ابن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان قال حدثنا أبو عيينة أحمد بن الفرج نابغة بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدى عن موسى ابن أيوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون أن يفرقوا بينهم ألا انما يملك الطلاق من أخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب ورواه عصمة ابن مالك عن النبى بمعناه قال النبى صلى الله عليه وسلم ملك الطلاق لمن أخذ بالساق أما أنه يعتبر فى المالكية والحنفية الذين يرون أجبار السيد عبده على النكاح فاذا جاز ادخاله فى النكاح عندهم قهرا لزمهم أن يخرجوه عنه قهرا ويكون للذى أدخله فيه بغير اختياره وانما يستقر الدليل للشافعى الذى يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم كما يملكه

(١) هكذا بالاصل

* باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم

وينتزع ملكه كذلك يحل له ثم ينتزع حله وقد بين المسألة فى كتب الخلاف فليس هذا الا موضع التنبيه على مأخذ الأدلة قال ابن العربى رحمه الله قد روى عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده ولكن اذا فسخه السيد الثانى(١) ان شاء الله وهذا ضعيف لأن الثانى دخل على أمر مستقر لا يقدر البائع على تغييره فالطارىء أولى بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به (العارضة) ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر سيالة على كل طارىء عليها حاضراً أو غائباً كان محالا أو جائزا حقا أو باطلا معقولا أو متخيلا ولله الحكمة البالغه والحجة على الخلق الغالبة ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينئذ يكون به فى نفسه متكلما اذ هو الكلام الأصلى ويريد أن يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان بالأخبار عنه فانه عمل عظيم وهو يسمى أيضا قولا ولكن القول الحقيق هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خلافه كان هذيانا ونعنى به علم القائل له المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم على ذلك وصمم عقيدته عليه وكذلك ان كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرا واللسان معبر عما فى القلب والحكم لما ينعقد فى القلب وهكذا جميع المعانى والتصرفات

(١) هكذا بالاصل

تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اذَا حَدَّثَ نفسه بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَدْرَكَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ

والرضى والاختيارات والاباحة والكراهات انما تكون بالقلب ثم يخبر اللسان عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بد من ظهور القبول ليجرى الاتفاق بينهما فيه به وما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فانه يكفى منه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النفسى الحقيق فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك ولقد وفى فى الحقيقة حقها وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السنة وفقها وقال سائر العلماء انه لا يكون حكم من الأحكام منوطا الا بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والايمان ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق فدونكم المسألة ففرقوا وحققوا لعل الله أن يفتح لكم فى تفريق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته

باب الجد والهزل فى الطلاق

يوسف بن ماهك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب (الاسناد) روى فيه العتق ولم يصح شيء منه وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلهن

جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيُّ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ

جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضا وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين [1] فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا بأهله ولا يتبوأ مرتبه الا بكله ولا يصح فيه شيء قال علماؤنا وقال على بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده وعن ابن القاسم ما هو [1] أنه لا يلزم نكاح الهازل وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا هو لازم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء ويؤثر عن على وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد فيها النذر وقال به عمر بن عبد العزيز وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه ان النكاح يبطل فان الفرج محرم فلا يحل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضى أن يلزم الطلاق لأحد اذا تلاعب به خرج عن يده لاحتمال أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله لما فيه من اعتبار المحرور با [1] والنذر عبادة فاذا سنحو [1] بها تعين في ذمته فعلها والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت

---

(١) هكذا بالاصل

ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكرما جاء فى المختلعات حديث ثوبان ان المختلعات من المنافقات وأيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه شيء خرج المصنفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة زاد النسائى فى المنتزعات والمختلعات هن المنافقات وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت انها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحيضة وصحيح هذا الحديث فان شأن ربيعة أنه أمر جرى لها فى قصتها وقصة عمها ومجيئها أى عثمان ونصه فى الموطأ لحذف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان فجاء عمها معاذ ابن عفراء معها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل قال عثمان تنقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها أن تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا قال فى الموطأ قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى ابن بكير والسقعنى[1] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حسان مولى آل سليمان عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد فاتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال هى طلقة الا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت فيها فهذا

(١) هكذا بالاصل

تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ماروى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه (الأحكام) فى ثلاثة عشر مسألة (الاولى) الخلع أصل فى الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبى زوج ثابت جاءت النبى فقالت يارسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه وأخاف الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .قال ابن العربى ذلك من قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت عند خوف التقصير فى حدود الله فحديث جميلة مطابق المعنى الذى فى كتاب الله سبحانه وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وانما خص حالة خوف التقصير فى الحدود بالذكر لأنه الغالب فى جريانهم فان أعطته المرأة شيئا فانه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف (الثانية) شرط ابن سيرين والحسن فى الخلع حكم السلطان وليس ذلك فى القرآن وما اتفق بين جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم ولذلك وقف الامر على رضاها فى اعطاء الحديقة (الثالثة) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ظن أحمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر القرآن رفع الجناح فيما افتدت به مطلقا وما جرى فى شأن جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال (الرابعة) اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله مالك وغيره وقال الشافعى فى أحد قوليه يكون فسخا والمسألة قديمة الخلاف قبلهما وتتركب على هذا (فائدة) عندهم وهى انها تعتد بثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد بقرء ان كان فسخا وهى مسألة ظاهرة المطلع أما مطلعها من كتاب الله فانها

الْبَغْدَادِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

جاءت فى شأن الطلاق حكمة وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الامام وليس هذا حكم الفسخ ولأن الزوج أخذ العوض على ما أنفذ والذى له أن ينفذ و يملك الطلاق فأما الفسخ فليس من ملكه و لا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجب عنه أمور معظمها أمران أحدهما أنه لو كان فسخا كالبيع و الاجارة لما كان الا بالمجلس الثانى ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين أحدهما الحكم والثانى الطلاق وخلى البيع الى الاختيار يجرى كل أمر على ماقدره عليه الشرع الخامسة اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء السادسة يجوز أن يكون الغرض فى الخلع معدوما كثمرة ومجهولا كعبد أبق وقال أبو حنيفة لا يجوز بالمعدوم واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع جاز بالمعدوم الى وجوده والمسألة مشكلة و قد بيناها فى موضعها السابعة قرارات النساء أصل فى الدين فى الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ان ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج و كسرها طلاقها وفى الصحيح واللفظ لمسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال كثيرا و يكفرن العشير فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات منافقات و النفاق كفر فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح فى نسبتهن الى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ولم يصح (التاسعة) أما قول عثمان لا عدة

مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ

عليها قد تقدم القول فيه وأما قوله ولا ميراث فصحيحة لأنها ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) ان سميا في الخلع طلاقا فهو ما سمى وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك عل هذا (الحادية عشرة) ليس قبوله للعوض في الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله في الحديث فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثور ان لم يصرح بالطلاق انقضت وان صرح بالطلاق بقيت لأن حكم الواحدة في النكاح أن تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت في جميلة وقيل حبيبة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فامتثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئا و ذلك محال عادة وشرعا ولو كان ابطالا لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمفادين في الأسير بعد الفداء أما انه يتصل به فرع ظريف هي المسألة (الثانية عشر) اذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما أخذمنها وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علماؤنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراؤها واردا على الطلاق وله قبول العوض وقال المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ ابْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ﴿ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَنْبَأَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

خلع فاسد فيسقط ماسقط منه ويثبت ما يصح ان ثبت و وجه القول بانه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط و يكون باطلا فان كان شرط ليس فى كتاب الله باطل و وجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة و وجه قول المزنى أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فانه من قبلها البضع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد فان كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم ممن اشترط قيمته و فى ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع المسألة (الثالثة عشر) قوله ان المرأة خلقت من ضلع يحتمل الحقيقة فقد روى ان آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها الى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء منه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ . **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدا أو يحتمل المجاز والمعنى خلقت من شيء معوج صلب فان أردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى على اعوجاجه الا ترى أن الانسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغير الأحوال منتن الذات وربما كان منتن الأفعال دبرا زافرا قليلا تراه ذفرا وقد روى في الصحيح باللفظين وروى أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى آنفا وروى أن المرأة خلقت من ضلع والتأويلان قد تقدما والله أعلم وقد روى الحرث فيه ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ﴾

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَرِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتى امرأة أحبها و كان أبى يكرهها فامرنى أن أطلقها فاتيت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح وثبت (العارضة) أن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل ابراهيم وروى فى الصحيح أنه لما وضع تركته اسماعيل ابنه وأمه عند دوحة بازاء زمزم وانصرف أقام أعواما ثم استأذن ربه فى أن يطالع تركته فجاء أم اسماعيل فوجدها قد ماتت واسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسال زوجه عن حالهم فلامت فقال اذا جاء اسماعيل فقولى له يبدل عتبة بيته فجاء اسماعيل فاخبرته فقال ذلك أبى وقد أمرنى بفراقك الحقى باهلك وذكر الحديث وكفى به أسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه أن يكره ما كره أبوه وان كان له محبا قيل ويحب ما يحب أباه وان كان له كره من قبل بيد أن ذلك ان كان الأب على بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب فى الحالة الأولى فان طاعة الأب فى الحق من طاعة الله وبره من بره ولو أن الزوجة لاتواتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها اذ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية القيام على الزوج و بنيه ألا ترى الى قول جابر اذ ساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبكرا تزوجت أم ثيبا فقال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال انه ترك لى تسع اخوة فكرهت أن أضيف اليهن مثلهن وأردت أن تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المرأة طلاق اختها لتكفىء مافى انائها (العارضة) قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث فى أصول الدين فى السلوك على مجارى العقد بالأفعال اذ يعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روى فى كتاب مستطر وذا لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع من التحرى فى الاحترازات واختزان الأوقات والنظر لغد وان كان لا يتحقق أن يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة و لا يدخل فى المكروه و البدعة و لا يركب الى أحد على مطية فقره ولا يربط عليها نية ولا يستقبلها فى ثنية ومن شان النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان ذلك من النساء رغبة فى الاستبداد والنفقة وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تسال المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها و لتنكح فان لها ما قدر لها فمنعها اذا خطبت من أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التى عنده رغبة فى حظها

يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بابُ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

من المعيشة لتزداد بها فى معيشتها فان الرزق وان كان مكسوبا فانه قد فرغ منه مكتوبا فلا تتطلب منه ماعند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستانفه لنفسك و يجوز المرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها فانها مضايقتنا فى معيشتنا وتمنعه عنها بهذه النية لأنها لم تتطلب من حظ ذلك شيئا وانما كراهة أن تشاركها فى حظها و كذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده فى الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم ويجوز لها ان تشترط عليه لاستبداد بها فى المتعة ألا ترى الى قول أم حبيبه بنت أبى سفيان حين عرضت على رسول الله نكاح أختها ، قالت انى لست لك [1] وأحب ان لا تشركنى فى خير أختى فتمنت الاختلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز يشترط لها ان كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت أختا لها فلا تسال طلاقها وانما لها أن تشترط أن تتاخر عن ذلك واذا شترطه لها لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ماستحللتم به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه هو المغلوب على عقله الذى لا يتحصل شيء من أمره وقد اتفق الكل على

---

(١) هكذا بالاصل

الصَّنْعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ افَاقَتِهِ

* بَابٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَاشَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

سقوط أثر قوله شرعا ولكن يحاول وليه أمره كله ان كان له ولى والا فالسلطان ولى من لا ولى له و فى حديث عمر بن شعيب وجدنا فى كتاب جدى عبدالله ابن عمر بن الخطاب قال اذا عبث المعتوه بامرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون الا للسلطان خاصة وهو فى ذلك بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق أخرى فانه حال جنونه ساقط القول وفى حالة افاقته معتبر القول الا أن يغلب الصرع

---

(١) بياض بالاصل

أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ

عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس ا و الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي فى العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته و الله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت و كيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وأسندته عائشة وقال ان المرسل أصح قال ابن العربي رضي الله عنه كان النكاح فى الجاهلية معلوما و كان الطلاق معلوما والظهار معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضحه بشرائعه ورتبه باحكامه وأزاح الباطل

ابْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ

عنه بأوصافه وأنزل الآية المذكورة فى اثبات التطليقات الثلاثة مما كان يفعله الناس وأسقط الباقى الذى كانوا يزيدون عليها ثم بين كيفية وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر وفى حديث عمر اذا حل وضعه ثلاثا كان لرفع الضرر على النساء حسبما بينه هذا الحديث ثم كان الرجل فى طلاقه الذى وضع اليه على عقد صير من امرأته اذا اتقى الله والتزمه جعل الله له مخرجا وان خالفه فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم وحمل من الحكم ما تحمل والله يحكم على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل أجلها قال أبو عيسى لا نعرف الاسود سماعا من حبة وروى عن البخارى أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بالحديث الصحيح عن أم سلمة فى سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع أو الأشهر والعشر فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ
تَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ
تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ
أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ
أَبِي السَّنَابِلِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ
فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفق وقد بين البخاري
أن سبيعة هذه كانت من أسلم وان أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلُوا الَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذى يعول عليه فيه (الاسناد) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى أن شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من الباب بعينه وفات مالكا سماعه منه حين خرجه عن عبد الله بن أبى بكر (العربية) الاحداد هو المنع فيها يقال أحدت المرأة فهى محد وحدت فهى حادة (الأحكام) فى مسائل (الأولى) ان الاحداد فرض على المتوفى باجماع من الأمة ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الاحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه (الثانية) لا حداد على المطلقة خلافا لأبى حنيفة واحد قولى الشافعى لأنه وجب فى المتوفى عنه عبادة فلا تحمل عليها المثوبة لأنها ليست فى معناها قالوا وجب الاحداد حقا لله وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب فقدر بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حمل الزوجية فى الوفاة (قلنا) عنه جوابان

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ

(أحدهما) أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الأصل (الثانى) أن يحمل فرع على أصل اذا عقل معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت يقتضى اقتصاره على المؤمنات دون الكتابيات وقال الشافعى يجب على الذمية وهو أحد قولى مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى للتربص ورد عاما والزينة وردت خاصة فحملها على ما ورد عاما ابطال للخصوص فلا يجوز (الرابعة) اذا قلنا أن الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف فى الحداد هل يجب أم لا وأما اذا قلنا انها تعتد بالاقراء فلا حداد عليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا على ميت أربعة أشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور (الخامسة) الاحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذى ينوب عنها فى أداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج اذا حج بها ويؤدى زكاة مالها والعموم فى الحديث يقتضى ذلك (السادسة) الحداد

زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ الَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ

واجب على الأمة كوجوبه على الحرة وقال أبو حنيفة لاحداد عليها وقال الثورى عليها الاحداد لا الخروج وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود يتبعض فيها ولا يسقط عنها وعليها محظورات الاحرام متوجهة وعليها التربص واجب وهى مؤمنة فتعين الحداد من كل طريق (السابعة) غريبة قال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود لأنه ليس بموت وانما هو طلاق وهو الصحيح الذى لا اشكال فيه والله أعلم (الثامنة) فى اكتحالها لا تكتحل بشىء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس الكحل الأصفر بزينة وانما هو شين الا أن الشافعى قال ان احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه وهو أحد قولينا وكذلك يطلى وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة وقد روى عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت فى مشهور قوله وروى عنه أنها تكتحل عند الحاجة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى فأما لو تحققت فقد روى عن أم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل اجلاء بالليل وفى رواية ابن المواز عن مالك ان احتاجت الى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروى عنه تكتحل بالليل

اُشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم فى الصحيح عن أم عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ان طهرت نبذة من قسط أو اظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ودخل عليها حين توفى أبو سلمة وقد جعل عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشين الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتمر(١) عليه بالنهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شىء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك قال ابن العربى فنهى عن الثياب عما فيه جمال واذن فى العصب وهو من غليظ ثياب اليمن ونهى عن الكحل والطيب الا شيئا يسيرا من قسط وأظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن

* باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن

المصبغات فان للعين فيه أثرا وللنفس فيه تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه زينة والذى يتزين له ويتجمل قد توفى وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدا (التاسعة) [1] شبه به البيت الضيق (العاشرة) فتفتض به أى تمسح قال مالك هو كالنشرة قال وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه وعلى ظهره وقيل تمسح حتى تستنق كالفضة ومن العربية الفضض الماء الأبيض ولكثرة الوسخ عليها والنتن فتبتدى بدء المسح وتكراره يموت الطائر من كثرة الوسخ [1] وروى البخارى عن شعبة انها تقعد فى شر أحلاسها والحلس كساء يوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال ابن العربى رضى الله عنه ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه اما أنه روى فى ذلك حديثان أما أحدهما فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أويس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتق الله فيه فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير مابه من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شىء يتصدق به قال فانى سأعينه بفرق من تمر قالت يارسول الله وانا أعينه بفرق آخر قال

(١) بياض بالاصل

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ٭ قَالَ اَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والفرق ستون صاعا وأما الثاني فروى أبو داود و الترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وأبو داود تفسيره أما حديث الترمذي فعن ابن عباس وأما حديث أبي داود والترمذي أيضا فعن سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر أعطه ذلك الفرق قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله والأشبه ان أويس ابن الصامت فيه نزلت الآية قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ما أراك الا قد أثمت في شأني أبليت جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك فذهبت قيل ابنة ثعلبة وقيل بنت الدليج و ذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن فعادت

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ . **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه ثم ذهبت أن تعيد فقالت عائشة فقد نزل الوحى فنزلت الآيات فى المجادلة هكذا رواه قوم من المفسرين وغيرهم فربك أعلم بالتفصيل فاما الجملة فعلومة قال ابن العربى اذا ثبت هذا المسالة كثيرة والمتعلق بما ذكرنا منها خمس مسائل (الأولى) قال مجاهد بنفس الظهار تجب الكفارة ولا يفتقر فى وجوبها الى العود وهذا ضعيف لأن الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وهذه الأحاديث التى تلوناها العود فيها بين لأن التشكى بما جرى وطلب الخلاص منه هو العود وهى المسألة الثانية وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا أحكمناه فى كتاب الأحكام قال البخارى فى أنه لا يصح أن يكون العود تكرير الظاهر كما توهمه بعض الاخصار ان الله لا يدل على المنكر من القول والزور وتردد الناس هل الوطء أو العزم على الوطء او الامساك وهو الصحيح لأن القول كان فى تتخلى عن الزوجة ثم عاد يتمسك بها ليطأ فكان ذلك عودا فيما زعم أنه لا يكون (الثالث) ان المظاهر اذا وطىء لا تتكرر عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارة ولا وجه له لا من

أَنْبَأَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْخَزَّازُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ

القرآن ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك مع فقهه وليس فى قول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله دليل على شيء مما زعموا بل ظاهر فى أن عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهى (الرابعة) أنه اذا وطيء قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة والحديث نص فى ابطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذى وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال فى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بفرق وقالت أهله أنا أعطيه فرقا وقال فى حديث فروة أعطه ذلك الفرق وهى خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال الترمذى وهو صحيح واختلف الناس فى مقدار الاطعام فقال الشافعى مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج عن ظاهر الحديث ولان طرقه لم تصح لم يبن عليه أحد مذهبنا فى هذه الزيادة لأنها غير متفق عليها فى حديث فروة تكون تسعين رطلا أو ستة وتسعين رطلا وذلك أكثر من مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأقل من مدين به وان أضيف اليه فرق آخر كما فى حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد والفرق فى غير هذا الحديث ثلاثة آصع وذلك اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه

رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ ابْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذٰلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ . **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

وسلم وإذ ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدا ولم يجز أيضا عندى فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على العادة والله أعلم

باب الايلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة قال وفى الباب عن أنس وعلاء بأن غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الاسناد) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عَائشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ وَالْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وسلم يشرب عسله عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لاتخبر لى أحداً يبتغي بذلك مرضاة أزواجه(١) وفى كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول أشهر و كذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال انت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروى نحوه ابن القاسم و فى الصحيح أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرتا عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال ابن العربي فاجتمعت ثلاث قصص التظاهر عليه فى الشراب من العسل والالحاح عليه فى النفقة وماجرى له فى شأن مارية فأنزل الله فى السورة فى الثلاث المعانى وبقى بعد هذا أن التحريم المذكور فى السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما معنيان و بقى بعد هذا النظر هل حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين أم حرمها بلفظ التحريم أم منع نفسه

---

(١) هكذا بالأصل

فاكثر واختلف أهل العلم فيه اذا مضت اربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت أربعة أشهر يوقف فاما أن يفيء واما أن يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

منها وقال لاأغشاها وبقي النظر في قول عائشة آلى وحرم وجعل في اليمين كفارة الى قوله وحرم الحلال أم هو معنى ثلاث ولا جل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال في ما كول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب الأحكام قال أبو حنيفة اذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم فان صرحوا بلفظها كانت وان صرحوا بالمعنى ثبت كما قال بعتك وملكتك ذلك كله سواء بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم أيضاً وان كانت تقتضي التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيما لحرمة ذكره فان كانت اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم فقال ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا ماأحل الله لكم وقال تعالى أفرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابي حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ايلاؤه منهن واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما أتين اليه من المكروه بالتظاهر عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي اللِّعَانِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ

والالحاح فى طاب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده الا نحو من صاع شعير ومثله من قرض مضبور[1] وافيق معلق فى البيت ورمال سرير عليه حصير وازار يلتحف به وكان ذلك تأديبالهن واستأمر الله سبحانه فى أمرهن حتى أمره تعالى بما تقدم ذكره من التخيير (فان قيل) كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى شهراً وان كان الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضى النزول صبح ثلاثين (قلنا) هذا اللفظ متفق عليه ولم أجد مخرجا الا أن أبا عمر الزاهد ذكر ان العرب أو من العرب من يعد اليوم الذى مضى فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون للتسع والعشرين ويعود هذا الباب الى ان الابتداء هل يكون فى حسابها بالنهار أو بالليل والله أعلم وكان ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهرا معينا فلذلك جعله بالهلال دخل به فى الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم يكن بد من استيفاء ثلاثين يوما وكذلك قال علماؤنا ويحتمل أن يكون الايلاء مطلقا ويحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أقل الشهر حملا للالفاظ على أقل معانيها والأول أظهر عندى فانى لم أعلم أحداقال هذا الاحتمال ومسائل الايلاء كثيرة قد بيناها فى موضعها وليس فى الايلاء الا القرآن وهذا الحديث الواحد

باب اللعان

قال ابن العربى رحمه الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر وسهل وابن عباس والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِى اِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَاأَقُولُ
فَقُمْتُ مَكَانِى الَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِى انَّهُ قَائِلٌ
فَسَمِعَ كَلَامِى فَقَالَ ابْنَ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَاجَاءَ بِكَ الَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَاذَا
هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ نَعَمْ انَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى
النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ

فى امارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ماأقول فقمت الى مكان عبد الله فاستاذنت عليه فقيل انه قائل فسمع كلامى فقيل ابن جبير ادخل ماجاء بك الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل فقلت ياأباعبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فسره سهيل فقال جاء عويمر العجلانى الى عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وقال يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى عاصم عن ذلك رسول الله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التى سألتنى عنها فقال عويمر والله لا (١) حتى أسأله عنها فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماقال لك رسول الله فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بعظيم وان سكت سكت على أمر عظيم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فلما كان بعد ذلك جاءه فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه

---

(١) بياض بالاصل

عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ان تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَانْ سَكَتَ سَكَتَ
عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ
بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ
ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِى فِى سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ الَّا أَنْفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ
فَتَلَا الآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

أم كيف يفعل ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله فيها ماذكر فى القرآن
من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك
فاذهب فأت بها فأنزل الله هذه الآية التى فى النور والذين يرمون
ازواجهم حتى ختم الآيات فدعى الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره
وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ماصدق وقال النبي
حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات فأمرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة أن
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ

فرق بينهما وقال أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك وفى رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وفى حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فشكى اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله أم خذل كثير اللحم[1] فقال رجل لابن عباس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء انتهى حديث القاسم عن ابن عباس. وفى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وفى حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت أحيمر كانه وحدة[1] فلا أراه الا قد كذب فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه وكانت سنة المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترثه وقد ذكر فى الصحيح عن ابن عباس عن هشام عن عكرمة

(١) هكذا بالاصل

انَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ انْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ انَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ

ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزل الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل ونزل عليه والذين يرمون أزواجهم الى الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى حديث عبد الله أنه جاء الى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فقال اللهم أفتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فتلاعنا فلما أدبر قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفى حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه فكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكحل

اَللّٰهِ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

جعدا أحمش الساقين قال يحيى بن معين انفرد مالك فى هذه النازلة بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربى العارضة فيه أن اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزواج مخلصا من الذى عاين من الحادث العظيم فى عرضه ورفعا للغبن عنه فى أهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة فى وضعه فى اثنين وثلاثين مسألة (الأولى) وقع الحكم فى اللعان فى امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب ولم يفرق فسئل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عما علم كما يلزم فى الدين وصار يطلب العلم فى مظانه وهى (الثانية) ويتبعه عند أهله كما قال الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حين لم يجده فى كتاب الله ولا حفظه سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم فى ذلك فجاء عبد الله بن عمر فى مكانه وفى بيته يؤتى الحكم وهو قائل يريد فى وقت القائلة وهى (الثالثة) إذ ليس فى ترك الأدب قصد العالم فى أى وقت وقعت فيه النازلة أما أنه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم ينذر ولم يعذر (الرابعة) قوله فاذا هو مفترش بجرد دعوة وهو دليل على جواز افتراش الولاة وقد روى فى ذلك نهى لم يصح فقلت ياأبا عبد الرحمن وهى (الخامسة) دليل على دعاء العالم بكنيته تكرمة له ولا زيادة على ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله استعاذ لجهل ذلك وهى كلمة تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون الشىء الا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أو جهل أو طاعة أو معصية أو موجود كيفما تصرف وهى (السادسة) ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان نسبه الراوى

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْبأَنَا قُتَيبةُ أَنْبأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ

وهى (السابعة) وهو عويمر وقد روى ماقدمنا هلال ابن أمية قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهن فيه الصواب (الثامنة) قد كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل عويمر وتكلم فى ذلك عاصم ورجع إلى أهله فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى يعنى أن البلاء موكل بالمنطق ان لم يكن فى نفسه ففى ذويه (التاسعة) قوله أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عظيمة كما قال إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء وفى صحيح مسلم أيقتله قال لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق قال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منا فكرر السؤال على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد قوله لعله أن يكون فى ذلك فرج له وفى رواية لاعاجله أو عاجله ولاضربنه بالسيف غير مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبى صلى الله عليه وسلم له نعم معناه أمهله حتى يأتى بأربعة شهداء ليس بتقرير للزنى إنما هى نازلة عظيمة تحامل فيها حكمان أحدهما إن تمهل من ضره فى أهله أو الضرر بتلف نفسه إما بقتل من يضره أو يقتله من يضره فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى فى العرض أخف من احتمال الأذى فى النفس فعجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرة سعد التى حملته على إيثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل مخطئاً وتحقق أنه وصل اليها وأقدم على قتله فى الحال لكان ذلك أخف عند الله من أن يقتله

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بمجرد كشف الستر بالدخول فى المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتل فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس فى هذه المنزلة اختلافا بيناه فى موضعه من شرح الموطأ و روى الدارقطنى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتلها وكما بينا فى القبس حكم الداخل بالزوجة مثله فى التنزيل الذى تركناه فى تلك المسائل فلينظر ولتركب هذه النازلة والله أعلم (العاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها و وجه الرحمة فى هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا فيكون المرء عليها سترا مرسلا (الحادية عشر) الحاح عويمر فى السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده و يحتمل أن يكون لان مقدماته كان قد عاينها فخاف الانتهاء إلى المكروه و كذلك كان ولعله لما سأل تحقق قبله الحال لان البلاء موكل بالمنطق ولذلك قال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات الاربع فى اللعان وهو بناء فعال الذى بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وهى (الثالثة عشر) بدأ بالمدعى لينفى عن نفسه ما وجب عليه فى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث للذى قذف امرأته البينة والاحد فى ظهرك و ليبعد عن نفسه الفراش الذى زعم أنه ملطوخ و ينفى النسب الذى ذكر أنه لم يكن منه فذكره و وضعه وهى (الرابعة عشر) توريع الخصوم عن اقتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن كذب حتى إذا حرموا انفذ حكمه (الخامسة عشرة) قوله ثم ثنى بالمرأة للتعديل

بين الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذى هو موضوع الواحد الحق الحق فى خلقه وصفته فى ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة اذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على تقديم يمين احد المتبايعين عند الاختلاف فى السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل المنصوص على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب فهل من تائب أثبت أحد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما للآدمى وهى (السادسة عشرة) ان التقسيم اذا دار بين النفى والاثبات فلا بد أن يكون أحدهما وقال هل من تائب وهى (السابعة عشرة) تاكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرره ثلاث مرات وهى عامة التكرار فى الحديث والوعظ كما ورد فى الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) قوله فتلاعنا فى المسجد كذلك لأن القضاء كان فى المسجد وهو الحق فى كل نازلة وخصوصا فى هذه التى فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء (التاسعة عشرة) قوله ثم فرق بينهما قال علماؤنا من أحكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منهما مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج ان لم يلتعن ولا الى حد المرأة ان لم تلتعن وانما يحبس من أى منهما على اللعان ابدا الا أن يتعلق أو يموت والحديث نص لم يره وهو قوله البينة والاحد فى ظهرك فاما الفرقه بينهما فلا تكون الا مع التعانهما معا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلتعن المرأة وليس له شىء يتعلق به لأن فى الحديث متلاعنان ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبى عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانها والذى يقع فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده وهذه مسألة ضعيفة لأن اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به

الفراق بين المتلاعنين بين يدى النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هى طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولها فى لعانهما كما بينا لا بطلاقه فانه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج أن تزوجها بعد زواج ان لم يكذب نفسه ويكون قول النبى عليه السلام وهى الموفية (عشرين) لا سبيل لك عليها أخبار عن حكم الله فى اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر كل حاكم انشاء مثلها وقوله ثم فرق بينهما أو قوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن أخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا على حكم أنفذه يقف على قوله فرقت بينهما (الحادية والعشرون) قوله مالى يريد صداق قال النبى عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه أعطيت المال وهو الوطء فان المهر تقابله وطأة واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنا لها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن فلا حق لك عليها فى جهة الصداق وانما يكون لك الحق فى الذى أحدثت عليك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك لانك قد ظلمتها فى عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها فى مالها (فان قيل) فى الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين (قلنا) هذا يعضده ما قلناه فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن (الثانية والعشرون) لاجل هذا قال علماؤنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانهما مغلوبان على فسخه وقال أبو حنيفة طلاق وهذا خلاف فى لفظ لا فى معنى لأنه ان كان الفراق بطلاق فلم تحل بعد زوج وان كان فسخا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره والفسخ إنما يكون بغلبته واقتساره وإنما هو طلاق لم يؤذن فيه برجعة وقال أبو حنيفة وهى (الثالثة والعشرون) يرجعها اذا أكذب نفسه وليس لها عمدة الا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب

كنفى النسب قلنا لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف ولا جواب له عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دليل على أن اللعان يكون على نفى الحمل قبل وضعه خلافا لابى حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولى الشافعى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الوضع ومعتمدهم أن الحمل غير متعين فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى أيضاً يرده لأن الحمل يثبت من الاتفاق والنهى عن وطئها فى السبي والنهى عن أخذها فى الزكاة ووجوب أخذها فى الدية ويؤخر الحد بالقصاص ويباح له الافطار ويرد به البيع والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق (الخامسة والعشرون) لم يقل الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجتى ولا انى رأيت ذلك منه فى ذلك منها ولا قال انى استبرأتها بثلاث حيض وانما عرض ففهم منه النبي صلى الله عليه وسلم التبرى وفى حديث مالك أنه انتفى من ولدها وفى الصحيح وأنكر حملها وهذا نص فى انكار الحمل ويحتمل أن يكون خبرا عما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت بكذا فهو كذا والظاهر أنه صرح بالنفى فيه وقد اختلف قول علمائنا فى هذه المسألة فرواية أنه لا يفتقر الى اضافة القذف الى المشاهدة وبه قال أبو حنيفة والشافعى . والثانى أنه يفتقر الى ذلك لانه أمر يتخلص به من الحد بالقذف فيضيفه الى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح لان الشهادة انما شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذى يوجب القتل والجلد وأما الزوج فلا يكلف ذلك بل يدفعه وينفى عن نفسه فراشا لم يصن بوصاية النبى صلى الله عليه وسلم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فتكفى فيه الاشارة الغالبة والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه وقال الشافعى لا وجه لذكر الاستبراء لأن الحامل تحيض وليس عن هذا جواب ينفع[1] (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءت به كذا فهو كذا استدلال بالشبه وهو على ضربين خلق وحكمى وقد بيناه فى أصول الفقه وقدرنا أن موضع اعتبار الشبه الخلق جزاء الصيد فى الحج للنعامة بدنة وللحمامة شاة

(١) لم يذكر (السادسة والعشرون)

على ماعرف فى موضعه وشبه الابناء للأمهات والآباء أصل عظيم فجاءت به على النعت المكروه وحمل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الشبه على ماتقدم من أحوال النازلة وماتردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان السلامة فيها مدخل وللبداءة فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمته وقد كان الحكم بالشبه فى الخلق والخلق معتادا فى الامم وخصوصا العرب حتى كانت تقول من أشبه أباه فما ظلم وكان الحسن بن على يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى ادعت على زوجها أنه لا يطأ وأن معه مثل الهدبة وقد جاء معها فقال والله يارسول الله انى لا بعضا تفض الاديم (١) ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ولدين معه فقال لها أشبه بهمن الغراب بالغراب وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراءة اذا لم يكن لها سبب فروى أبو هريرة أن رجلا جاءه فقال و لد لى غلام أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أزرق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل ابنك هذا عرق نزعه (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وانما معنى دعائه فى الوضع للمولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا يتعين أو يموت (١) فلا يكون هنالك بيان ومعنى هذا ردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل (الثامنة والعشرون) فى ألفاظ صفات الرجال والولد الآدم هو الاسمر وقد روى البخارى فيه أسود ففسر الخدل الممتلىء الساق وهو الخدلج والاسحم هو الذى عليه أدمة تضرب الى السواد أدعج العينين الدعج شدة السواد وسعة العين و فى رواية أكحل و روى البخارى أعين وهو كبير العينين والكحل نحوه والوحدة دويبة حمراء أكثر ما تقع فى اللبن والطعام وقوله قضىء العين هو فساد فيها تحمر منه و يسترخى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والحقد معلوم وخمش الساقين يريد دقيقهما وقوله نكبت يعنى تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها [1] (الثامنة والعشرون) قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى فان أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء بأصل آخر يعتمد فى التمثيل والتنظير (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أى احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل منغلق وشرح كل مبهم وذلك انما هو لله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماؤنا وأكثر الأمة للزوج أن يلاعن وان حد لأن الله جعل اللعان حجته وان كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد فانه لم يحد أحد فى الاسلام ببينته يحد فى ظنى أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه فذلك من قول الله صفة للحال لاشرط فى الحكم والذى يدل على صحة ذلك لأن اللعان يغير نفى الحد عنه ونفى النسب وزوال الفراش المتلطخ (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروى بالمرأة اختلف الناس فى تأويل ذلك فنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لابد له منها ولها فى هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما وركب على ذلك اختلاف العلماء فى نسبه وفى ميراثه فنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولأخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وهذه الأربعة الأقوال محققة فى الفرائض لاسيما وقد روى عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه (الثانية والثلاثون) ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبينها لأنه وقت البيان قال ابن العربى هذه عارضة الحديث بالفاظه ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيناها فى الاحكام وتتعلق بالتفريع وبيانها فى المسائل

---

(١) يوجد خلط فى الترتيب

❊ **باب** مَاجَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا • **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا

باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن [1] الحديث بل صحيح مليح حسن (الاصول) قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى رجوعها الى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال انه كان جوابا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول فى المسألة ان الله سبحانه حكم بابقاء المتوفى عنها زوجها سنة فى بيتها غير إخراج منه ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر افصار الأجل الى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية ثم استقر الأمر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفى عنها وهى فى مسكن لاتملكه وأرادت الرجوع الى أهلها فى بنى خدرة فقال لها نعم ثم أمرها بالعود الى مسكنها الذى كانت فيه لأن المسكن الذى توفى عنها

---

(١) بياض بالاصل

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ نَادَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى قَالَ امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَسَأَلَنِى عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زوجها فيه وان كان لايملكه الا أنها لم تطالب بالخروج منه وانما يكون القول اذا أراد أهل المسكن مسكنهم وأما اذا سكتوا عنها فانه لايخرجها منه الا وجه صحيح تقدم به حجة فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى موضعها (فان قيل) هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف فى اسمه وهو سعد بن اسحق أو سعيد بن اسحق (قلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة فى مس الذكر وليس من بابها فكيف لانقبل حديث الفريعة فى حكم العدة التى فى بابها وحديث النساء والآحاد مقبول باجماع من الأمة لا أعلم فى ذلك خلافا الى لمدهن فى الشريعة فردها فى ذلك الا ابطالها والقرآن يعضد ذلك

وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

آخر كتاب الطلاق وأول كباب البيوع

الحديث فان الله قد أوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما الى اخراجها سبيل وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج الى المدينة وقد بينا ذلك فى الأحكام ومسائل الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايدرى كثير من الناس أمن الحرام هى أم من الحلال فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيأ منها يوشك أن يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا ان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه قال ابن العربى رحمه الله زاد فى الصحيح ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب (العارضة) فى الأولى تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الاسلام ومنهم من جعله ربعه وأكثروا فى التقسيمات وأكثرها محكيات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة فان المعانى

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَايَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِىَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اُسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَانَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَانَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

مشتركة فلو قال قائل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها وان يعد فى التبين ولكن هذه المعانى داخلة مدخله لتعاطيها فى المتكلفين وينبغى أن يؤتى كل شىء فى بابه ويقدر فى نصابه (الثانية) الحلال ما اذن فى تعاطيه والحرام مامنع منه وان البارى سبحانه بديع حكمته لما خلق لنا مافى الارض جميعا كما أخبرنا قسم الحال فيه فمنه ماأباحه على الاطلاق ومنه ماأباحه فى حال دون حال ومنه ماأباحه على وجه دون وجه فأما أن يكون فى الارض ممنوع لاتتطرق اليه اباحة فى حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن فلذلك تمت هذه النعمة واستقرت بها المنة فى اعتلاق الخليقة من قوله هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا (الثالثة) مافصل سبحانه فى القول فصلا وتمت به الكلمة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا وبين ماأحل وحرم أما ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد أن كان حراما وكل شىء تعتوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لاتدخله احالة ولاينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم فى حالة فتبارك الصمد الواحد (الرابعة) قال النبى عليه السلام ان الله قدأمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلاتسألوا

عَلَيْه وَسَلَّم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أوخارج على القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو المباح عندنا وان كان مشبها لاحدهما التحق بما أشبه عند كافة من المسلمين الا انه حدث أيام الفتنة وظهور البدع من يقول لاقول الا ما قال الله و رسوله فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم والله بصير بعملهم بواسع علمه وقاطع لأملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهى (الخامسة) بين الله ماأباح وبين ماحرم فى كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما مشتبهات ويروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه مشتبهات على وزن مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن مفعلات بتشديد العين ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة فالاول معناه اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ومعنى الثانى أى مشبهة بغيرها مما لايتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لكن أضاف الفعل اليها وهو مجاز سائغ عربى فصيح ولا يصح أن يكون المثال الأول مفتوح العين لأن افتعل ممالايتعدى الى مفعول فيكون منه بناؤه وانما من الافعال اللازمة فاطلق الشرع الأيدى على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن المشتبه فى قول ومنع منه فى آخر على ما يأتى بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل آخرون وهى (السادسة) بين المعانى فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقى على هذا الأصل فمن باع سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل فلما خاف من الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها

الغريم و الغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك
جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والاقرب من الأمرين
من قال انه حرام فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات فهذا بيع انعقد
على غير قانون الشرع فكان حراما (فان قيل) ولعله لم يعقد عليه (قلنا) فقد آل
اليه (فان قيل) ومن لم ينوه يحاب عليه فكيف يقضى بفسخه عليه ولا يفسخ
دينا الا مايحرم و يعاقب به الاخرى (قلنا) اذا حرم الشرع معنى الفسخ نواه
الفاعل أو لم ينوه (فان قيل) وانت انما حرمت هذا خوفا من القصد وأنت لم
تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة المسالة وسرها الاعظم وذلك أنه لما كان هذا أمرا
مخوفا حسم الباب فيه ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة
اذا علقت الاحكام بالاسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة فى السفر التى
علقت عليها الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر والعدة لما وضعت
لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة فى
امكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه لأن ذلك مالا يتحصل للخلق
(السابعة) ركب أصحابنا على ذلك مسائل سموها ذريعة الذريعة وسماها آخرون
شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هى وشبهتها شبهتان
مما للتى صارت شبيها لها شبهة وهذا لايتفطن له الاعراض وقد بيناه فى المسائل
(الثامنة) معنى أصل فى الحلال ومعنى آخر فى الحرام وأجل ما تكلم فيه عالمنا
و كبيرنا الحارث بن أسد فمن الأصول التى زعم قول السعدى عن النبى صلى الله
عليه وسلم لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة ما به
باس ونحو هذا بينه فى درجة و بين درجة اخرى فقال عن أبى ذر تمام التقوى
أن يتقى الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه و بين
الحرام وذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان
دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان و كان مال السلطان مشتبها
وذكر أن سعدا حرق كرمه وقال ليس الشيخ أنا ان بعت الخمر وقال ايضا انما

حرك فى الصدر شبهة تجتنب و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افت نفسك وان أفتاك المفتون وأطال القول فى ذلك وأفاد فيما أعاد وجدد فيما لولا تعلقه باحاديث ضعاف و بناء الأصول عليها فان أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزؤا به مع أنه لقى اخبار الدنيا فيه كابن ابى شيبة وغيره والذى عندى فى ذلك والله أعلم مارويناه عن احمد بن حنبل يستجيز بين الحديث فى الورع رضى الله عنه عن البخارى الذى لم ير أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين الا بالصحيح و به نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا مافى المواعظ التى ترقق القلوب فاما فى الاصول فلا سبيل الى ذلك والذى تقيد فى الأصول فى باب الشبهات من الحديث الأول فى الاقوال حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت أبى وهاب اليمنى فجاءت سوداء فقالت قد أرضعت عقبة والتى تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتينى فارسل الى آل أبى أهاب فسالهم فقالوا ما أرضعت صاحبتك فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنه وتبسم فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك وأشار باصبعه السبابة والوسطى الثانى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لأنقلب الى أهلى فآخذ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها فأخشى ان تكون من الصدقة فألقيها وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها (الثالث) سئل عثمان عن الاختين هل تجمعان بملك اليمين فقال أحلتهما آية والتحريم أولى وساعده على ذلك على والزبير واتفق الناس عليه فصار الاول والثالث أصلا فى الشبهة (العارضة) للعبد من الأقوال فى نوعين أحدهما من جهة الخبر والثانى الذى هو الثالث من الأمثلة فى تعارض الأدلة وصار الثانى من الأمثلة فى التمر أصلا فى الشكر

الطارىء عن العبد فى باب الكسب الذى ورع النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر عن فساد أمره فى آخر الزمان فقال يأتى على الناس زمان لا يبالى العبد فيه من كسب المال فهذا فى الصحيح زاد الناس فيه مالم يصح فقالوا من لم يبال من حيث كسب المال لم يبال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن الشبه فى تعارض الاقوال اذا قال لامرأته أنت طالق الى شهر فقال كثير من أهل العلم اذا جاء رأس الشهر فهى طالق وقال مالك تطلق فى الحال بناء على أن هذا القول تأقيت للحل فى الفرج وانهاء له الى أجل فصار ما لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك وقال المخالف ليس الابتداء فى ذلك كالاستدامة فانه لو عقد النكاح الى قدوم زيد لم يجز ولو انتهى الحل اليه بعد النكاح فقال أنت طالق اذا قدم زيد لم تطلق فكما لم يلتحق به فى قدوم زيد كذلك لم يلتحق فى رأس الشهر فانقطع الشبه وزالت المضارعة ورجعت المسألة الى أن مذهب المخالف أقوى وقد نصرنا المسألة فى مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن المشتبه فى المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن عبدالله أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر ولم تأخذ الا مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع أى يشابهه فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع وسنستقصى المسألة ان شاء الله وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شىء مثله (الثامنة) قوله لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام يشهد بتعين محتمل من محتملات المشبهات وهو التعارض فى الادلة لقوله أمن الحرام هى أم من الحلال فدل على أنه من أحدهما وقوله كثير من الناس دليل على ان هنالك قليل من يعلمها فينبغى للمقصر أن يقف عنها ويرجع الى العالم بها فيعمل

على قوله فيها اما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى واما لمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها انها من قسم الحلال توسعة ورفعا للحرج الثانى أنها من قسم الحرام أخذا بالاحتياط فى الترك ومن الناس من طلب دليلا آخر ان وجدها والا تركها وهو الاستبراء الذى نبه عليه فى قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهى (التاسعة) ومعنى استبرأ استفعل من البراءة وهى ذهاب الشىء الملابس للآخر منه وهو مستعمل فى العرف بالمكروه قال الله سبحانه انى برىء مما تعبدون والله برىء من المشركين ورسوله وأنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله فمعنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان الترك ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان قوله لعرضه وهى (العاشرة) وقد بينا العرض فى موضعه والمراد من معانيه ههنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عدته مجازا لأن الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا رؤى مسترسلا ظن به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لاينبغى فبأقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر قالوا ان الظن به أنه يفعل وان كان محترزا متحريا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل وحمل على السلامة وقضى له بالبراءة (الحادية عشرة) قوله ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام واذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتماد الشهوات والترسل باللذات فى مشتبه فيقوده ذلك الى الحرام وذلك معلوم بالاعتبار مشاهد فى العباد فالخير عادة والشر لجاجة فلذلك قال وهى (المسألة الثالثة عشر) يكون كالراعى حول الحمى أوشك أن يواقعه لطول المجاورة له ومشقة تمادى الاحتراز منه حتى يميل فيلقى يده الى التخلى فيقع

فيه وإذا أبعدعنه أمن مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثلا الاربعة باربعة البارى تعالى وله المثل الأعلى والمحرمات والشبهات والمتعبد بالامر والنهى بالملك ولاملك الا الله والحمى مايجاوره الراعى فلاأحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن فاذاحرم المتعبد بالامر والنهى نفسه على المحرمات كان كالراعى جانب حمى الملك بسائمته وهو نفسه وهو المبتدأ واذا سرح نفسه فى رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعى دار بماشيته حول الحمى ودنى منه فى سرحه وتدلى ولا يامن أن يقع فيه ويتردى وهو الثانى وان أكبحها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعى اذا أدبر بماشيته واتدوى ولم يكن لشيء من أرض الحمى وهو الثالث منه فتنتظم به حال الراعى وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قـــد روى الحارث بن أسد ان عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن فى أهله أو فى صدره منها فلماولى أمر النـــاس قال لم يكن أحد أخوف من أن يشاركنى فى أمانتى منها فطلقتها مخافة ذلك فلما حفظ الله منى ما كنت أخاف ذكرت ودى اياها فكتبت الى أهلها أخطبها فأتانى الجواب فانا حين أقلعها من قبرها كتبنا جوابك فى الموذج[1] من المشتبه تقدم ذكر صدرها وهى تعلق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لاباس أن تساقى الذمى كرمك اذا أقنت أن يعصره خمرا وهذا لاسبيل الى حصول الأمن منه أبدا الا بان لاتفارقه حتى يقطعه ويزبيه ويبيع زبيبه فاذا خرج عن يده حينئذ يأمن أن يتخذ منه خمرا أو[2] قدم فقالوا ان هذامبنى على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة أولا يخاطبون وقد اجتمعت الامة على جواز أكل طعامهم ولا يتنجون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا تدخل معاملتهم ولامساقاتهم فى شيء من الشبهة واسقاطه من باب الورع أيضا حديث الموطا أن الصحابة قالوا يارسول الله انه يأتينا ناس من أهل البادية

(١) هكذا بالاصل (٢) بياض بالاصل

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن تعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن نضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تحذو على كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا فى الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله ياأمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعراً أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب ماجاء في أكل الربا . حدثنا قُتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال لهما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واماهم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) الخاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لايختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه فى سبيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّغْلِيظِ فِى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَبَائِرِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ

الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي فى فطنته فلم يكن فى معرفته باذن الله فى البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون فى الانتفاع بها من حد الى حد وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أعواض بعض الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية وما عداها أكل المال بالباطل فاقتضت الاتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم فى ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين فى التبيين والبلاغ الشافى المعين فعليك بكتاب الاحكام ان شاء الله فهو المستعان للمستعين لارب غيره

باب التغليظ فى الكذب والزور

ذكر حديث أنس فى الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبى بكر بن أنس عنه قال ابن العربى

قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَٱبْنِ عُمَرَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه فى التفسير وربطناه فى قانون التأويل والمراد منه هنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه حرمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون فى القول والفعل أو توصل الى غرضه وأشده الكذب على الله وثانيه الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على أحد أو اسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير الباطل فى صورة الحق فى مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعيف اثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته ومن أشده الكذب فى المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهى كذب عن عشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهى التجارة التى أذن الله فيها وهى التى مدح صاحبها فى الحديث الذى خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فان معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال فى الحديث الذى رواه وصححه عن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يامعشر التجار الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة رواه أيضا أبو عيسى وصححه وفي رواية فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يامعشر التجار قال ابن العربي رحمه الله يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما مما اختار الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحي أنزل عليه بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يعثون فجارا أي عصاة وفي الحديث عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان يحضر البيع صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الاسواق وتبث في الخلق وتدور مع كل سوقي ومتسوق يد الشيطان بيده وحركته بحركته ولسانه بلسانه ووساوسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته الا من عصم الله وقوله والاثم مجاز والمعنى أنه اذا حضر الشيطان الداعي الى الاثم فقد حضر الاثم كما يقال ان الحرب يحضرها القتل والموت أو الموت والسيف والموت فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال له والامثال والاشعار في ذلك كثيرة قال الشاعر

يَنْفَعُكُمْ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ

يا أيها الرجل المزجى مطيته سائل بنى أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قويريكم أنى أنا الموت (١)

(تركيب) وأشد ما يجرى فى البيع الحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خريشة ابن الحر عن أبى ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى رضى الله عنه هذا باب فيه أسانيد صحاح من طرق لا أطول بذكرها ههنا وفوائد يكتفى بها. المنان هو الذى يعطى ليأخذ أكثر والذى يعد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه وتكبرا كأنه يرجع الى الاول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له والمسبل ازاره هو الذى يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو الذى يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب فى الصفة فأما الأول فان الذى يطلب أكثر مما أعطى فانه جائز وان كان دينا وقد بيناه فى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله فلينظر هنالك وأما الذى يطلب التفاخر فهو الذى يبطل عمله بقوله ذلك كما بيناه فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقد بينا ذلك فى موضعه وأخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة لا بمجرد الاحباط كما قاله

---

(١) هكذا بالأصل

هٰذَا . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

المبتدعة والذى يمن بعطائه ويعد نعمه وهو المولى الاعظم على العبد الأحقر فحاول ذلك متعاط صفة لاتنبغى الا لله وحده وأما المسبل ازاره فيرجع الى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر فان صفة التعظيم والتكبر لاتكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار وأما المنفق سلعته فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل فان حلف فى سلعته على حق لينفقها فانه بين الناس فكيف فى الزيادة فى الكسب وان كان حلف على باطل فقد بينا قول وجه تضاعف الاثم فيه وفى الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فانها وان رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق فى المعنى لانها تأكل الحسنات وتأخذ من يدى صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب فى معاملته وربما كان ممحقة فى المال فى الحال والمآل فذهب عنه حظ الدنيا الذى حرص عليه ودخل فى ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود فى الدارين (الفائدة العظمى) فى هذا الحديث من حظ الأصول ماتضمن من الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لاينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وقدمهدنا فى غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبينا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا لابد من ذلك ويغفر الذنوب للمؤمنين ان شاء الله والمعنى فى ذلك ان آيات

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ • حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ • حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وقد بين الله وبين على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده فيكون الوعيد نافذا فى بعض الاحوال وفى بعض الاشخاص وفى بعض الاعمال وعند عدم مايقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حسن النيات كما بيناه فى التفسير والاصول كالذى روى فى الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع أو اشترى واقتضى هذا لفظ البخارى و روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله من حديث أبى صالح عن أبى هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسراً وكان يخالط الناس فكان

يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ اَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللّٰهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ اِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يأمر غلمانه أن يتجاوزوا على المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا كله صحيح متفق عليه مخصوص لعموم الوارد فى آيات الوعيد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم وان هذا البيع يحضره الشيطان والاثم فشوبوه بالصدقة فان الحسنات يغلبن السيئات والوعد يقضى على الوعيد لاحتماله وليس الوعيد كالوعد فى جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة وقد بيناه والله أعلم وأشد ماروى فى هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخارى أن رجلا أقام سلعته وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع رجلا

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذى قدمناه من الوقت والحال والحالف والنية وربما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستحقار للأمر والنهى فيزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معانى لايفهمها الا شبعان من طعم التحقيق ريان من بحر الأخبار والسغب الظمآن بمعزل عن هذا كله

باب التبكير فى التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامرى لم يرو غيره قال يعلى بن عطاء عن عمار بن جدير عن صخر العامرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لأمتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار

وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ • **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادى فيه الملك اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تقيد كل منها فى موضعه

باب فى الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة ابن حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا بعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودى فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنى من أتقاهم وآداهم للامانة وذكر حديث هشام بن سنان عن عكرمة عن ابن عباس توفى النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن

عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

له درع مع يهودى بعشرين صاعا أخذه لأهله ولقد سمعت ذات يوم يقول ماأمسى عند آل محمد صاع تمر ولاصاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول فان شعبة سئل عن حديث عمارة ابن أبي حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة فتقبلوا رأسه وحرمى فى القوم قال أبو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال ابن العربى رحمه الله وبرا بوالديه لافادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرجه الصحيح (العربية) فيه القطرى نوع من البرود يصنع باليمن البز الثياب التى لهاقدر الاهالة هى الغلالة من الدهن تكون على المرقة رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة (الاحكام) فى سبع مسائل (الأولى) فى معنى الترجمة وهى الرخصة فى الابتياع الى أجل فجعلوها رخصة وهى فى الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول فى محكم كتابه ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزلها أصل فى الدين ورتبها على كثير من الاحكام ولكن المعنى فى ذلك ان المرء لما كان لايعلم هل يوافى ذلك الأجل حيا عينا فتبرأ ذمته مما التزم أو يأتيه بغير الاشياء له أو ميتا فلا يؤدى ما عليه أو تبقى ذمته مرتهنة ولكن أذن الله

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْماً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ إِعْجَاباً بِهٰذَا الْحَدِيثِ

فى ذلك اذا خلصت النية فى العزم على الأداء فنى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا فى الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبى صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا فى حقنا حلالا وان كان فى حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا و بينهم والانتقالات فى الممتلكات تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حات وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر مايخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لايلزم فى الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد فى تسعة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

أبيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية للبيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم فقدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن تستغني بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمه وانما تعني به الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا قلنا بل هو معلوم بلا اشكال و يجعل الأداء فيه اذ سمي في موضعه وأ كثره وقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي

بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) رهن السلاح مع الحاجة اليها فى زمن الجهاد عند الحاجة الى الطعام فيقدم الأهم فالأهم والله أعلم

باب كتابة الشروط

قال ابن العربى رحمه الله فى الشرط (العربية) هو العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شىء يدل على غيره و يعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ماجرى سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهى ربط الشىء لئلا ينفلق و يذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولا وقد أمر الله بذلك فى كتابه العزيز لقوله سبحانه اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فا كتبوه وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفى على الغاية بالانسان فى هذه الآية فى كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس فى ذلك والصحيح منه أن الحق فى الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعى منهما اليها لزم الآخر الاجابة اليه واذا ابتدأها كانت وقد ذكر أبو عيسى فى الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس فى الباب غيره مختصرا و كذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ابن احمد بن قاسم الازدى قال أخبرنا القاضى ابو الطيب الطبرى قال أخبرنا أبو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ الدارقطنى فذكر أسانيد منها حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشى حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى حدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِى كِتَابًا هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَادَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ

ابن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وقال عبدا أو أمة شك عباد بن قيس صاحب الكرابيسى لم يروه غيره قال أبو عيسى حديث حسن غريب وفيه فوائد (الاولى) البداية باسم الناقص قبل الكاملة فى الشروط والادنى قبل الأعلى بمعنى أنه الذى اشترى فلما كان هو الذى طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المقول ويذكر على وجه المنقول (الثانية) الفائدة فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو ممن يؤمن عهده ولايجوز عليه ابدا نقضه التعليم للخلق حتى اذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذى لا يؤمن عليه تبدل الاحوال عند تقادم الازمان وتغير القلوب على الخلق وترددها بين الاقرار والانكار بنزغات الشيطان (الثالثة) ان ذلك على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود ولو لم يكن فى الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا فى الشريعة لقام به صلى الله عليه وسلم قبل الخلق (الرابعة) يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى النظر ألا ترى قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف وارتفع الاشكال بالاسمين فلم يزد عليه (الخامسة) لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا أفاد تعريفا ورفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا (١) من ليس بمشهور الى ذكره لحيازته ولا يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال

(١) بياض بالاصل

ابْنِ لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

باب مَاجَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا مااشترى العداء من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء فى القول المنقول (السابعة) قوله عبدا ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولاقبضه العداء الذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان فى الجسد والخلقة ولاخبثة وهو ما كان فى الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع وهذا الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم فى بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث فى العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لايجوز وتخيلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أمضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله بيع المسلم المسلم قال فى صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام فى ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه فى مسائل الخلاف (التاسعة) فى هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم فى حديث اليهود تولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لعصمته فى نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ انَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا

لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم قال يرويه الحسن بن قيس عن عكرمة وهو يضعف في الحديث والصحيح وقفه عن ابن عباس قال ابن العربي رضي الله عنه انه الأصل في أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا في الميزان وماذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه في ذلك وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفا ما نقص قوم المكيال و الميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا أرادوا التكثر من المال بغير طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روى المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في صاعهم ومدهم وقال مالك لا تشهب البركة في صاعنا أكثر ما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه فقال وقد رواه عن الاخضر غير واحد من كبار الناس قال ابن العربى رحمه الله هـــذا مبين لحديث النهى عن البيع على بيع أخيه فان ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الابعاد فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلابأس به وعليه يدل الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز فى الغنائم والمواريث والباب واحد والمعنى مشترك لاتختص به غنيمة ولا ميراث

باب ما جاء في بيع المدبر . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم ابن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في امارة ابن الزبير * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار ذكر الحديث ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعى به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدا قبطيا مات عام أول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وكذا يقول من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بني عذرة (الاسناد) قال علماؤنا انما صوابه نعيم النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة فالتفت فاذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة فيه فوائد (الأولى) في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل مملوكه بعد موته اما بلفظ التدبير أو بأن يقول له اذا مت فأنت حر فالمعنى واحد وان لم يكن لفظ والاحكام لما تثبت بمعاني الالفاظ لا تفسر وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْساً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على انه بمنزلتها الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلان عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع الا عند مسروق ولولا كونه وصية لاتعتبر الا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق الى أجل قال علماؤنا لما علق المعتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضى فيه بالثلث لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو فى الثلث كان وصية أو تدبيرا فان تعلق بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي فقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هى قضية فى عين وحكاية فى حال فلا تعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة عن الاحتمال واذا تطرق اليها التأويل سقط منها الدليل والذى يدل على الاحتمال فيها وانها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لايقتضى منعا ولم يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوى وقوله ولم يكن له مال غير معين ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفيها فرد النبي فعله وعليه حمله البخارى وبوب به وادخله فى الباب وقال بعض العلماء باعه فى دين وهذا باطل فانا قد بينا فى الصحيح انه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه فى معاشه ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفيه والله أعلم

(٥) **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

باب كراهية تلقى البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلق الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول فى ثمانية أبواب من المناحى وقد بينا فى كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة وخمسين بيعا منها فى الصحيح (١) وباقيها فى الحسان ونحن نسوق ذلك فى هذه العارضة على اختصار فنقول البيع الأول بيع التلقى قد بينا فى كتاب القبس ان النهى عن تلقى الركبان منبنى على قاعدة المصالح من القواعد العشر التى انبنت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب فى حفظه من الغبن فى سلعته أو الى مراعاة حق البادى فى منعه من الظفر بطلبته وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين فرآه مالك والحنفى لحق البادى، ورآه الليث والاوزاعى والشافعى لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم يؤدب الا أن يعذر بالجهل ويكون أهل السوق اشراكا له وان كان لها سوق ان شاء وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك فى حد التلقى الميل فى رواية والفرسخين فى أخرى واليومين فى رواية ابن وهب وقال الشافعى هو بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن قال الليث ويباع له اذا رؤى الغبن عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب أبى هريرة على ماروى فى تفسيره

(١) هكذا بالاصل

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فى الحديث فانه من قوله وقال يفسخ البيع لانه عمل على غير الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصحيح عندى أنه لمراعاة الحقين لأن اجتماعهما لايتناقض ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولايفسخ ان نزل لما قررناه فى الاصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لايفسخ اذا فات وهذا يقتضى الفسخ قبل الفوت والاول أصح (الثانى) المحاقلة وهى مشتقة من الحقل وهو القداح من الارض (الثالث) المزابنة وقد فسرنا فى الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوى لها فالمحاقلة اكتراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس ثم حمل على كل بيع آل من الفساد الى التدافع مأخوذ من الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شىء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولاعدده ابتع لشىء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة الغرر وفائدته الاختلاف فى ذلك ان كان يعلم المسمى من النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى ثم يركب عليه غيره وانما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر وامتناع كرائها بالحنطة من غيرها محمول على الاول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الأول وهو الأكثر فاما أخذ بعموم الحديث وأما من ركب قاعدة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

﴿ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

مالك فى الذرائع فانه يؤدى الى طعام بطعام الى أجل وقد جوزه ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه الا النسائى فانه وضع فيه جزءاً مفردا وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها وهو مذهب أهل الأندلس وهو أخف فى مخالفة مالك لأنه غرر وليس بربى ومن جوزه قال ليس بغرر ان حصل شىء شاركه بالنصيب كالربح فى القراض وان لم يحصل شىء لم يكن له شىء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص ولست أراه وعليه عمل كل رطب بيابسها وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فما يصنع فى حديث ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر (الرابع) بيع الحاضر للبادى ثبت النهى عنه ولابد من معرفة المراد به فان الحاضر فى العربية من كان مقيما على الماء والبادى من كان من أبناء ماء السماء وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن أنس رضى الله عنه وفى النسائى عن أبى حازم عن أبى هريرة

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع المهاجر للأعراب وهو سواء فى المعنى كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل الى الأمصار فانه لا يدخل فى حديث لايبع حاضر لباد وكذلك أهل المدائن من أهل (١) ليس بالبيع بأس فمن رأى أنه يعرف السوم الا من كان منهم فشبه أهل البادية قال مالك فلاأحبه أن يبيع لهم حاضر وقد جاء فى الحديث مفسر الا أن يكون له سمسار ثبت فى الصحيح من تفسير الراوى ومعنى النهى عن ذلك غريب ففى الحديث كما ذكر أبو عيسى لايبع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضى أن يترك البدوى يساومه الحضرى فما أعطاه مما يرضى به البدوى فجائز انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لاترضى له الا كما ترضى لنفسك وأنت لاترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها (الثانى) الحديث الخاص لاتلقوا السلع على أحد التأويلين فأما هذا المعارض الثانى فوجه التقصى عنه أن يحمل على أن معنى لاتلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن أهل التأويل الآخر الذى يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضى على العام قال ابن العربى رحمه الله وهذا ممكن لو كان فى غير ضرر فأما الاضرار فى أحد فى ماله فلا يجوز المعنى فيه عندى والله الموفق انه نهى عن

---

(١) بياض بالأصل

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي اذا باع له وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذي اشتراه وان كان باقل من القيمة تركب على هذا مسائل أربع (الاولى) اذا ثبت أن ذلك حق للناظرين فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة يسئل الحضرى عن السعر قال لايخبره يعني لحق أهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه والذي يحقق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوي وان طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء وان أراد أن يستوفي المشي به حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له فهو اذا ترك الاجتهاد لنفسه كذا روى عن ابن القاسم (الثانية) تركب على هذا لايبيع حضرى لحضرى كذا قال عنه عن ابن وهب و وجه المعنى الذي في بيع الحضرى للبدوي بعينه تركب على هذا فركب عليه (الثالثة) ان أرسل قريب أو صديق الى قريب أو صديق له في بلد آخر بضاعة ليبيعها قال لايبيع له للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر للبادي كما قال مجاهد انما كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال الناس في ذلك الزمان على بلهٍ فأما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى وتحققوا وقد قال الاوزاعي لايبيع له ولكن يخبره لأن السؤال اذا وقع فقد وجب النصح أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

﴿ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

الصدق جوابا للاشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك فى المعاريض مندوحة يأخذ له فى حديث آخر يلحق اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا لست من أهل السوق فيصدق ولا يكون جوابا بالمراده (الرابعة) اذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشترى له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء هو البيع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس وقال النبى صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح فى الدليل وقد قدمنا أن الناس اليوم

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ اذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

* باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

قد عرفوا المعانى فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (الخامسة) بيع التمر قبل بدو صلاحها مسألة بديعة اختلف العلماء فيها فعن علمائنا فيها روايتان أحدهما أنه اذا باعه مطلقا فسر البيع فى مشهور مذهبنا وبه قال الشافعى حتى يشترط المبتاع وقال أبو حنيفة يجوز البيع و يؤمر بجزها بحكم العقد وهى الرواية الأخرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع والنهى يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هى بدء الصلاح فلا يجوز وجوده قبلها وقال المخالف ثبت فى الصحيح عن زيد بن ثابت أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة الزمان

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَهٰذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها القشام عاهات يحتجون بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة لهم قلنا ثبت فى الصحيح أنه قال لهم أرأيتم ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وهذا قوله المعنى الذى يدفع الظنون وقوله كالمشورة لهم يعنى به اعلامهم واستعلام ماعندهم من الجواب فى ذلك فلم يكن عندهم جواب الا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي بالجز عند البيع وانما أطلق القول فى النهى فوجب حمله على الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهى وجب أن يكون فاسدا منسوخا لايفوت بجز ولا يكون له فى الصحة حد وفى المسألة لعلمائنا تفريع طويل ليس من العارضة (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها فى الحديث الصحيح فقال حتى تبيض وقال أيضا تحمار وتصفار وقال لاتبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوى الحديث فهو أولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لايبيع ثماره حتى تطلع الثريا وليس الحد فى بيعها كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنها وان بدا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا ينتصف ماء مع الفجر فحينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون عن منازلهم وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ماسقط قال ذو الرمة

أقمنابها حتى زوى العود فى الثرى ولف الثريا فى ملاءته الفجر

وقد تختلف العوائد فى البلاد وفى الثمار فالزيتون عندنا انما نأمن عليها

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

العاهات اذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه وطلوع الثريا فى الأمن من العاهة على النخل أو خروج شهر يونية عن الزيتون انما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها فى الأمن والا هى معرضة بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ثلج بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه وحكمته فى خلقه وقوله فى حديث أبى عيسى عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وهو قوله فى حديث مسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فانه اذا اشتد ايض وقوله حتى يأمن العاهة ليس بشرط زائد على الاشتداد وانما هو تفسير له لمعنى أنه اذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعى لا يجوز بيع الحب فى سنبله لانه مغيب فيدخل فى قسم الغرر وليس كما زعم بل هو معلوم فانه اذا أفرق من الفراق سنبلة واحدة علم حال الباقى عادة مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب وجعل النهى غاية فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز الشافعى بيع الجوز واللوز وهو ايض فكيف بالحب وقد بيناه فى مسائل الخلاف وتمامه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الاولى) أنه نهى

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ

عن البيع لأنه غبن عليه اذ قيمتها فى ذلك الوقت مخمس واذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس وتصريفه فى الطاعات والمباحات (الثانيـة) أنه اذا باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه كما قلنا وان باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا فى المنازعة كما قدمنا (الثالثة) فى حق المشترى لتغريره بما فيه فى ما لا يامن عاقبته فى الخسارة وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد الى المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع حبل الحبلة وهو بيع كانت تبايعه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

أهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة وان بيع الحمل لا يجوز للغرر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده (السابعة) نهى عن بيع الغرر و بيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري وهو أصل هذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك ونكتته في كتب التفسير وهي أن الله أحل البيع مطلقا وحرم الربا وهو كل بيع فاسد لا يجوز بأي وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين أو من جهة المتعاقدين وأكد ذلك بقوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكلا الى نظرهم لانهم لا يعلمون أصله فضلا عن الاحاطة بتفصيله فأوضح الله السبل وبين الدليل وفصل التفاصيل وارتبطت بأجمعها ودارت في البيوع على عشر قواعد بيناها في التفسير وغيره وأما بيع الحصاة وهو (الثامن) وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة النهي عنه وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى انما يكون عند نبذ الحصى أو على نبذ كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي اذا نَبَذْتُ الَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهٰذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

﴿ باب مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ • حدثنا هناد وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من غير معرفة به فى الاول الخيار الى أجل مجهول وفى الثانى الجهالة ولاجل هذا منع الشافعى بيع البرناج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة[١] المنهى عنه اذ لا يدرى الآخذ لشراء البرنامج مافيه قال علماؤنا انما بيعه على الصفة والصفة طريق الى العلم فى [٢] للضرورة اذ التعيين فيه محال قلنا وهذه أيضا ضرورة فان حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون فى الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة فى رفع الحرج والمشقة عن الخلق وقد شاهدت التاجر يأتى برحله من أقصى المغارب فيلق الآخر يأتى به من أقصى المشارق فيخرج كل واحد برناج ويقف صاحبه عليه وسلم كل واحد شدائده على الصفة وينقلب كل واحد منهما الى موضعه فلا يلتقيان أبدا وبلغنى أنه لا يجد خلافا عما فيه وهى أمانة عظيمة وعادة كريمة (التاسع) بيعتين فى بيعة وهو ثابت عن طريق أبى هريرة واختلف الناس فى تفسيره على ستة أقوال (الاول) قال الشافعى هو أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

قَالَ نَهى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَة وَفِى الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُود ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيث أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَة أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ بِنَقْد بِعَشَرَة وَبِنَسِيئَة بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى احْدَى الْبَيْعَتَيْنِ فَاذَا فَارَقَهُ عَلَى

تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى وهذا اتفاق على ثمن مجهول لايدرى كل واحد منهما على ماوقعت صفقته (الثانى) أن يقول لك أبيعك ثوبى هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على احدى البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نحققه ان شاء الله تعالى لتقرير صورومذ كر الأقوال فيه وهى (الأولى) أنه بيع ماليس عندك اذا جاء الرجل فقال للآخر اشتر لى أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها منى بكذا (الثانى) قال مالك صورها أن يقول بعنى سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة الى أجل فهذا فى الثمن (الثالث) فى المثمون قال مالك يقول له بعنى الصيحانى عشرة آصع بدينار والعجوة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين الى سنة أو أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف اذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك (الخامس) قال أبو حنيفة اذا اشتريا شيئا الى أجلين ثم [1] على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز ولو باعه عبده على أن يبيعه الآخر عبده عن ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على ان تعطينى بها صرفها دراهم فقال أكثر الفقهاء الشافعى وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) بياض بالأصل

أَحَدَاهُمَا فَلَا بَأْسَ اذا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ مَعْنَى نَهْىِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ دَارِي هٰذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَاذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

واسحاق وأبو ثور هذا من باب بيعتين في بيعة هذا باب الأقوال وقد تركنا منها ما كثر وطال (التوجيه لهذه الأقوال) أما تفسيره ببيع ماليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق ويتأكد ذلك الحديث ويصح لحديث بيعتين في بيعة اذا فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح الا اذا شارطه عليه والتزم له مايشترى وأما اذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به وقد بوب مالك النهى عن بيعتين في بيعة ثم أدخل فيه بيع ماليس عندك للمعنى الذى أشرنا اليه وأما اذا قال له أبيعك بدينار أو بشاة في الثمن أو قال [1] بدينار أوعجوة أكثر منه أو أقل فارقه على انه قد لزمه أحدهما فيدخله باتفاق الغرر لايدرى البائع ما انعقد عليه البيع [1] أوعجوة في المثمون دينارا أوشاة في الثمن وليس يدخله سواه بحال وقد بينا فساد ذلك في المسائل وأما الرابع فقد تقدم القول في أحد مثاليه وهو اذا قال له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو الفين الى سنة وأما المثل الثانى وهو اذا قال أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف فذلك جائز لادخلة فيه (وأما الخامس فقد سبق الجواب عنه في الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده على أن يبيعه عبدا آخر بثمنه قال أبو حنيفة لايجوز ولا شيء أجوز منه فانه حصل من احدى الجهتين عبد ومن الجهة [1] معلوم وهذا مما لادخل فيه (وأما السادس) فجوزه مالك لأن له على مايؤول اليه الكلام والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا الى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك انما ذكر دينارا ثم ذكر الدراهم

---

(١) بياض بالأصل

وَجَبَ لَكَ دَارِي وَهٰذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ

فانتفى الذهب ورجع الأمر الى الفضة كما لو قال مالك أبيعك عبدي بعبدي على أن تعطيني فى عبدك دارك فهذا من اشترى داره بعبده وذلك جائز (العاشر) بيع ماليس عندك صحيح وان لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمر بن شعيب فسر حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يأتى فيسألنى أن أبيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لاتبع ماليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا ان على مذهب مالك على أن يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكيلا له فيكون كانه اشترى له قفيز طعام بخمسة وسلفه اياها وكتب عليه الى أجل فيها عشرة فقد أعطاه خمسة بعشرة أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكلا الوجهين فساد ظاهر والله أعلم (الحادى عشر) روى عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل سلف ولا بيع ولا شرطان فى بيع ولاربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربى رضى الله عنه النهى عن بيع وسلف على ضربين نهى عن صريح بأن يقول بعنى أو سلفنى أو ذريعة وهو أن يؤدى عليه اليه ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ قَالَ أَنْ تَكُونَ تُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ تُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ اِلَيْهِ فِي شَيْءٍ يَقُولُ فَانْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ اسْحٰقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عِنْدِي الَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يُقْبَضْ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ أَحْمَدُ اذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاذَا قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ انَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا

فى تعليله فمنهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف أرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة والا كتساب والتشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت فى أموال ربوية أو ربا الفضل والنساء والسلف فى أصله لايجوز فى الوضع لأنه ذهب بذهب أوقوت بقوت غير يد

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ انَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا

بيد وذلك حرام فاذا خرجه عن طريقه وأدخله فى البيع عاد الى أصله من التحريم فان كان السلف فى غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة ادخال العقدين المتضادين فى عقده عموم لفظ النهى عذر علمائنا وقال الشافعى هو جائز لاجل انه عدى عن علة التحريم فى جمعه وذهل عن أصل من أصول الفقه وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ماتناوله اللفظ هل يخص به أم لا وقد بيناه هنالك ان شاء الله وقد صور أحمد لقوله فى البيع والسلف صورة حسنة وهو

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ

أن يكون أسلف اليه فى شيء يقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك فهذا من ناحية بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف الى البيع حقيقة فانه اذا رده بيعا الى أجل كان دينا فى دين وان رده فى بيع فقد دخلته الجهالة فى أول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد فى أصله ولم يترك عليه شيء. وأما شرطان فى بيع بأن شرطا واحدا فى بيع مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو مسلم الليثى أخبرنا الحبرى والبجيرى وأخبرنا ابن اسماعيل ابن الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثا من فقهاء العراق اختلفوا فى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَرَوَى

مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ماقالا حدثنى عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ماأدرى ماقال حدثنى هشام ابن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني نبي الله أن أشترى بريرة وأعتقها وقال
اشترطى الولاء لاهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما ادرى ماقالا حدثنى سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله
قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرطت لى العلماء ثلاثة

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

اختلفوا فى هذه المسألة على الجملة قال قال غيرهم ان هذا يفتقر الى تفصيل وذلك ان الشرط فى البيع على ضربين اما أن يقتضيه البيع بحكمه نذكره تأكيداً له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز واما أن لايقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ • حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا

فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه وشبهه والثانى كالرهن والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث ان لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى شرط العقد وهو يخالف مقتضى العقد وباع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط

❀ **باب** ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه . **حدثنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس ❀ **قال أبو عيسى** حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظهره الى المدينة ويأتي ذلك فى موضعه ان شاء الله ولو شرط البائع عليه انه ان باعها فهو أحق بها فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية الى انه فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعى من اشترى

الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ

ثوبا بشرط أن يخاط له أو فعلة شرط الحذو منها عنه فاسد بن بيع وشرط[1] وهذا تعسف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقة بيع واجارة وابتياع عين ومنفعة فى عقد واحد وعجبا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعى فى النظر أو تابعه عليه الشافعى ولا دليل لهما عليه بحال قال ابن العربى أما الراوى الذى

(١) هكذا بالأصل

أنا وابن عمر الى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعته أذناى هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة
بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا
بناجز * قال ابو عيسى وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة
وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن
عمر وأبي الدرداء وبلال قال وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ماروى عن ابن عباس أنه
كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة
متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في النسيئة وكذلك روى عن
بعض أصحابه شيء من هذا وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله
حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والآخر الذي روى
شرط العتق في البيع فقد أراح لانه ذكر نص القصة من قول النبي صلى الله عليه
وسلم أو جعله وأما الذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فلم
يبين ولم يصح الحديث ولو صح لحملناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس

الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروى عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف .

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول

أيادي سبا في الذي يبيع بيعا و يشترط شرطا فمنهم من أفسده بكل حال ومنهم من صحح البيع اذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل فبيناها في كتب الفقه الذي يريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها لا يجوز ولا يصح باسقاط المفسر حتى ينشأ و يجد اذ الفصل يعسر وأما شرطان في بيع

أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ

۞ بابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ •

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا

فلا أعلم خلافا فمادان من شرط الخيار والأجل فى عقد واحد جاز بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع وقد اجتمع فيه أربعة شروط فما ظنك بأحد الذى قال له أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز فان قال وعلى خياطته بطل لأنهما شرطان فى بيع وهذه صورة لافقه تحتها و يلزمه عليها الخيار والأجل وأما ربح مالم يضمن فهو بعينه مالم يقبض وهو الرابع عشر ومن جاء مصرحا به فى الحديث

لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ هٰكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ سَالِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ

واختلف الناس فيه على مذاهب فى مسالك فمنهم من حمله على العموم ومنهم من حمله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذى لم يقبض ما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق وكبيع الدين ممن هو عليه فلا أعلم خلافا فيه و كذلك لاخلاف فى

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَاجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى

بيع مالم يقبض مما لايقدر على تسليمه الا بقدر تسلمه من البائع له منه ولذلك لم يكن فى ضمانه فلم يجز أن يبيعه بربح فهذا ربح مالم يضمن على الخلاف فى تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام جعله تعبدا أيضا فى الطعام يلتحق بالمنع من الذى فاقه بعيد أيضا ومن قفه على ما لايقدر على تسليمه جعله فى قاعدة الغرر فهذه أصول هذا الباب

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرُوِيَ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَالَ لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ أَرُدُّ هٰذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ وَقَوَّى هٰذَا الْمَذْهَبَ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم بعض فأما استقبال السوق فهو التقى[1] وقد تقدم وأما التحفيل وهو السادس وهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري في كثرة اللبن فكبر الضرع وجعله وهي المصرات التي قال فيها قبل

---

(١) هكذا بالاصل

المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوى قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

❊ **باب** • **حدثنا** نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى ابن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض ❊ قال أبو عيسى هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب

* باب ما جاء فيمن يخدع في البيع . حدثنا يوسف ابن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ

* باب ما جاء في المصراة . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد

هذا عن أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام فان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال ان التصرية ليس بيعها

معها صاعاً من تمر * قال أبو عيسى وفى الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعاً من طعام لاسمراء * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد واسحق ومعنى قوله لاسمراء يعنى لابر

* باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع . حدثنا ابن أبى عمر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترط ظهره الى أهله

وقد تكلمنا على الحديث فى الكتاب الأكبر والعارضة فيه أن التصرية فى العربية وهى التحفيل هى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع أياما حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها فى كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أى جمعته وقد ثبت النهى عن ذلك من حديث ابن عمر وأبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر ولقينا جمال الاسلام أبو اسحاق ابراهيم الشيرازى بالنظامية قال لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبى طاهر بالكرخ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا اِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ اِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ • **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ ابْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ اِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ اِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا اِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لاحجة فيه لانه يخالف الأصول في ثمانية أوجه الأول انه أوجب الرد من غير عيب ولاشرط (الثانى) أنه قدر الخيار بثلاثة أيام (الثالث) حكما لايتقدر بمدة انما يتقدر الثالث بالشرط الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من البيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن (الخامس) أنه قدره بالتمر أو بالطعام والمتلفات انما تضمن بأمثالها أوقيمها بالنقد (السادس) أن اللبن من ذوات الامثال فحكم بضمانه فى هذا الخبر بالقيمة (السابع) أنه يؤدى الى الربا لأنه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعا أدى الى صاع وعين بصاع

هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

(الثامن) أنه يؤدى الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض (فالجواب) أنا نقول انا لانسلم أن التصرية ليست بعيب بل هي عيب لانه نقصان من المال ولأجلها زيد في الثمن (جواب ثان) وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس (جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للاصول فان اليوم الاول يحلبها فيجد اللبن صاعا فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضا أوسوء رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأما قولهم أوجب الرد بعد جزء من البيع فانما كان ذلك لأجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على العيب كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفنا عندهم وفي أحد قولينا (جواب خامس)

لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

✻ بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك التقدير تميز المراد لأنه امتزج فيه ماحدث فى ملك المشترى مع ماباع البائع امتزاجا لايمكن فصله (جواب سادس) وذلك المعنى بعينه هو الذى أوجب تقدير قيمته ولم يوكل الى المقدرين وانما وجدت طعاما ولم تجد نقدا لأن النقدية انما هى فيما يتميز فيكون تقويمه

حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَاتُرِيدُ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَاأَجِدُ فِي ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

* **بَابٌ** • **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ

بصفته الاترى ان الجنين لمالم يتميز قدره بغرة عبد أو وليدة (جواب سابع) وأما قولهم انه يؤدى الى اجتماع البدل والمبدل أو الى طعام وسلعة بطعام فانما ذلك فى كل مارجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فأما مايوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسرا فلا يدخل شيئا لشيء من ذلك فيه (جواب ثامن) قولهم ان هذا الخبر يخالف الأصول لايصلح لأن الخبر أصل لنفسه فانما يخالفه خبر مثله فأما قياسى فلايلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع لاصل فلايعترض الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحوا بالشاة وتصدقوا بالدينار
* قال ابو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب
ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . حدثنا أحمد بن سعيد
الدارمي حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري حدثنا هرون
الأعور المقرىء وهو ابن موسى القارىء حدثنا الزبير بن الخريت عن
أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة
والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك
الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح
الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد
الدارمي حدثنا حبان حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد قال حدثنا

الوضوء بالقهقهة خلافا لأصول الحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء
على الناس في الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة الله أطعمك وسقاك
وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد وأوجبتم على من فقأ عين دابة دفع قيمتها
فقدر الحديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فليكن هنا مثله وعجبا لمن ينسب
لأشهب أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبي لبيد * قال ابو عيسى وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد واسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لبيد واسمه لمازة بن زياد

* باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدى . حدثنا هرون ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ماأدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة * قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بالضمان ليس حديثا مرويا وانما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا يصح سنده فكيف رد به حديثا رواه العلماء والثقاة من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وانما هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لاتباع كتب الفقه ولم يرد به

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا الَّا عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ ٭ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ

الراويين (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل فى المواعظ لافى الاحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبى حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبى فى أبى هريرة قال ابن العربى هذه جرأة على الله واستهانة فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من أفقه من أبى هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبى صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره

احدا كُنَّ مايُؤدى فلتحتجب منه ✻ قَالَ ابُو عِيْسَى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورّع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده مايؤدى حتى يؤدى

✻ **باب** ماجاء اذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره قال وفى الباب عن سمرة وابن عمر ✻ قَالَ ابُو عِيْسَى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء وهو قول أهل الكوفة

فما مسنى شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لايثبت الا بالطعن على الصحابة ولقد كنت فى جامع المنصور من مدينة السلام فى مجلس على ابن محمد الديقانى قاضى القضاة فأخبرنى به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن فى أبى هريرة وسقطت من السقف

❀ **باب** مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ الَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ انَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ أَهْرِيقُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَقَالَ بِهٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا وَانَّمَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ اذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

حية عظيمة فى وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن ونفر الناس وافترقوا وأخذت الحية تحت الوادى فلم يدر أين ذهبت أبدا وارعوى بعد ذلك من يسترسل فى هذا القدر وأما قوله لاينفق بعضكم لبعض وهو السادس عشر فهو الذى جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن [1] والحديثان صحيحان والنفاق هو كثرة الرغبة فى الشىء وتعلق الامل به لتعلقهم بما ينفقون مما لابد لهم منه والنجش هو استثارة الشىء الكامن وشرحه أن يزيد الرجل فى السلعة من غير رغبة فى شرائها وانما ذلك ليغتر به المشترى فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها لايخرجها وهو حرام لايحل لاجل النهى عنه واختلف الناس اذا وقع فقال مالك هو بالخيار اذا علم وقال أبو حنيفة

---

(١) بياض بالأصل

* باب . حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنده بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري فقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبسه بمكان دراهمه الا أن تقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه

* باب ما جاء في أن العارية مؤداة . حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة

والشافعي لاخيار له والذي عندي انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولاخيار لمن اطلع وان كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدليس على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فيكون كبيع

الْوَدَاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ الَّا خَاطِئٌ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ انَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَانَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هٰذَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحَفِّلُوا وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ

﴿ باب ماجاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ﴾ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا الى آخر الآية ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفى الباب عن وائل بن حجر وأبى موسى وأبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى وعمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

﴿ باب ماجاء اذا اختلف البيعان ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا * قال أبو عيسى قال اسحق بن منصور قلت لأحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال اسحق كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين * قال أبو عيسى هكذا روى عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا.

* باب ما جاء في بيع فضل الماء . حدثنا قتيبة حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد الله المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن

المصراة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن اياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربي وفي الصحيح لاتمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ فحديث اياس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحاري ففيها الحديث ولكن في الشفة لا في الزرع وقال ابن حبيب الفضل في الزرع مباح كالفضل

عَمرو * قَالَ أَبُو عِيسَى حديث اياس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُم كَرِهُوا بَيعَ الْمَاءِ وَهُوَ قَولُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ • حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ

فى الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه فى احياء ثمرته و زرعه بالثمن وقال الشافعى نحو قول مالك فى أنه فى الآبار الفلوية لا المملوكة فى العمارات والزرع قال ابن العربى رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبى صلى الله عليه وسلم مرويا الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار أسكن الله الماء فى الارض فمن أنبطه كان أحق به من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك هذا فى الارض المشتركة فأما فى الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى على باطن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لايملك الا ظاهرها فليس له من الماء الاماله فى الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى أصحاب مالك قولهم فى أن من انهارت بئره واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمن اذلاخلاف من قوله فى وجوب الاعطاء وان اختلفوا فى جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم والذى نفسى بيده لازودن رجالا عن حوضى كما تذود الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم قولا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزعه وأخرجه فهو

الرَّحمن بن مطعم كوفي وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت وأبو المنهال سيار بن سلامة بصري صاحب أبي برزة الأسلمي

﴿ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل . حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار قالا حدثنا اسمعيل بن علية قال أخبرنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد ﴿ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك . حدثنا عبدة بن عبد الله

كالقربة تكون على الظهر بالماء وانما الكلام في البئر كما روى عن الحسن انه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذي أنبطه فكأنه قد اختزنه وجمعه والأول أصح لأجل أن في قول الحسن اسقاطا لجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على ترجيح احدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الاخرى في الكراهية وكذلك اختلف قوله في الكلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه وقيل ليس له منعه لأنه لم يتكلف فيه والأول أصح لأنه رزق ساقه الله اليه في خالص ملكه والكلأ الذي حرم عليه منع الماء لأجل مناله الى منعه هو الكلأ الذي ليس بثابت في ملكه (التاسعة عشرة) وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسيب الفحل

الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

صحيح وذكر حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه قال يارسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص لهم فى الكرامة قال وهو حسن غريبته العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والاطراق وهو حمله على الناقة ليفر بها من الطرب (العارضة) فى أحكامه ان صفة الاجارة تختلف فان أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين أحدهما جهالة الاجارة والثانية جهالة الأجل ولو استأجر على نزاوة معلومة لجاز لانه معنى منتفع به معدود فى نمو الاموال لجاز بذل العوض فيه كالاستخدام فى العبد والركوب فى الفحل وتزويج الأمة على الا المزوجة فان يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بازائه لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل فى هبة الثواب التى استثناها الشرع من الأعواض المجهولة (الموفى عشرين) والثانى (والحادي والعشرين) قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب ذكره عن رافع وقال هو صحيح فأما مهر البغى فلا كلام فيه وأما كسب الحجام

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم حجم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وروى صاعين وروى من تمر وروى فأعطاه أجره الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك أو رقيقك رواه ابن محيصة الانصاري عن أبيه (الثالث) هذا الذي تلوناه آنفا وكلها متعارضة و بعضها أخلف من بعض وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص في التحريم قال سبحانه ويحرم عليهم الخبائث وأما قوله أعلفه نضاحك فكأنه مشتبه فنزهه عنه في ذاته وأمره باطعامه للابل لا للرقيق كما رواه يحيى لأن مالا يرضاه لنفسه في الطعام لا يرضاه لرقيقه لانهم مكلفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر والبهائم فانه لاتكليف عليهم فيجوز له أن يناولها مالا يجوز له وهي مسألة معلومة بيناها في موضعها وأما اعطاءه اياه أجره فدليل على الحل المطلق فان النبي صلى الله عليه وسلم لايدخل في شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة ويثبت في (١) في المتقدم منها من المتأخر فتعين الترجيح أو التأويل فأما التأويل فهو رد النهي فيه بان يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون الى وقت (١) أو الجذاذ أو الحصاد فيعطى معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

---

(١) بياض بالأصل

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح . وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

أو مجهولا فيكون عوض مجهول عن مجهول فأعلمهم بتحريم مااعتادوه وعرفوه بينهم وأعطاهم صلى الله عليه وسلم معلوما عن معلوم وأما الترجيح فان الجواز أقوى من المنع للحاجة اليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه فلما رأى الحاجة اليه رخص فيه وقد يحمل النهى عن كسب الحجام على ماحمل النهى من كسب الأمة بأنها كانت فى الجاهلية تكسب بفرجها فرجع النهى الى مالا يجوز واذا كسبت يدها جاز فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا فاذا تعاملوا بمعلوم جاز أما فى احتجام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان المراد ثمن أو دليل على ان ثمن المنافع يجوز أى يجوز أى يجرى فيه المتعاملان فلا العادة والمروءة فاذا عمل له ان أعطاه أجره الواجب له جاز وان

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ انْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ فَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَنَسٌ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ انَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ انَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

زاده شكر وان خاس به صبر مطلقا فبلغه حقه وهى مأخوذة من قاعدة العرب احدى القواعد العشر التى تتركب عليها أحكام المعاملات فى المذهب المالكى وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول فى اقتنائه وكل ماجاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه واختلف أصحابنا فى بيعه هل هو محرم أو مكروه وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل جواز البيع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لايجوز بيعه وظن بعضهم ان

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ

النهى عن بيع الكلب انما هو فى المأذون فى اتخاذه لأن المأمور بقتله لاينهى عن بيعه قلنا هذه غفلة كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل واذن فى الاتخاذ وكان بعد ذلك جواز البيع والنهى عنه وقال بعضهم انه قرنه بحلوان الكاهن فدل على انه حرام ودليل القرائن أضعف دليل لايشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة فى كتاب التلخيص والانصاف وغيره وهذا الباب وقد روى أبو عيسى عن أبى المهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يصححه وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله ومالزم قيمته كانه مال وترتب عليه جواز البيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فحرم باجماع الأمة لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فانه مال بذل فى مقابلة فسق أوقل كفر لأنه طلب

أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

غيبا انفرد الله بعلمه وهو مايكون فى غد وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه منها مصادفة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتى الكلام عليه فى موضعه بوجوهه وأحكامه ان شاء الله وكانت العرب تسمى حذار الكاهن حلوانا كما كانت تسمى الغراب عسبا كما كانت تسمى ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى حديث جابر عن طريق أبى سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبى الزبير عنه انه نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرا فى المنازل لايأوى الى أحد ولاتدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك فى منفعتها فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين خالف الناس

* **باب** . أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد

* **قال أبو عيسى** هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده أيضا

* **باب** ما جاء في كراهية بيع المغنيات . **حدثنا** قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في التجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

ذلك اذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفأر أوقل ولو أرسلوها لطردته على المدينة أو أجحرته حتى لا يظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل ذلك نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال ان راويه علي بن يزيد ضعيف قال ابن العربي قد بينا معنى الآية في كتاب التفسير وهذا قول ضعيف

ٱللهُ الى آخر الآيَة قَالَ وَفِى البَاب عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِى أُمَامَةَ انَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى عَلِىِّ بن يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ وَهُوَ شَامِىٌّ

* بَاب مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَة الفَرقِ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِى البَيْعِ . حَدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ أَخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ

فاما منع بيع المغنية فينبنى على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام فان النبى صلى الله عليه وسلم قد سمعه فى بيته و بيت غيره وقد وقف عليه فى حياته وان زاد فيه أحد على ما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم عودا بصوت عليه نغمة فقد دخل فى قوله مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فانه يوم عيد وان اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا فى تحريمه فانها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذى لا تحمله كل نفس و لا يتعلق به قلب فان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه وقد قال علماؤنا بجملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه وانما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقة فى حفظها والتكلف لسعة آمالها فى قطع العلائق التى تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف الى الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة

باب التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع والاخوين

ذكر حديث أبى أيوب من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته وهذا حديث حسن غريب وذكر حديث على ابن أبى طالب قال وهب

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب قال ابن العربى رحمه الله مسألة غريبة شهرتها أو فى من أحاديثها وهى تدور على ثلاثة فصول (الفصل الأول) فى الأقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على أربعـة أقول (الأول) أنه لايفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده ولا بين الأخوين والأختين قاله أبو حنيفة (الثانى) أنه يفرق بين الوالد وولده قاله ابن القاسم (الثالث) أن ذلك فى الحريات لا فى المولدات الذين ولدوا فى أرض الاسلام (الرابع) تجوز الفرقة اذا أذنت فى ذلك الأم قاله ابراهيم النخعى وبه قال مالك وابن القاسم فى أحـد روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون لايجوز ذلك (التوجيه) هذه المسألة تنبنى على أن الجمع حق الأم أو حق الولد فى ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثانى) أنه حق الأم (الثالث) أنه حق الله فان قلنا حق الولد للرفق به أو حق الله لم يعمل الرضا فى اسقاطه وان قلنا حق الأم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث فانه روى لا توله والدة

أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَلِيُّ مَافَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرُوِيَ

على ولدها أى لاتخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول الثانى وان قلنا حق الأم فالأب مثلها وانما أمر عليه لما عندهامن مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

وفى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعنى اذا سقط تغره[1] قال مالك الثانى اذاعرف مايؤمر وينهى قاله[2] (الثالث) اذا بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث (الخامس) اذا بلغ قاله أبو حنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل أسنانه فلأنه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه ويعتمل ويقوم بالاعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

عَنْ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ انِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ فَرَضِيَتْ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار ولأجله جاء فى الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه من قال العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لا يفرق بينهما أبدا فلأجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروى والصحيح هو الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التى يستغنى فيها عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما بأوسطها واما بآخرها وهى مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن على أنه فرق بين جاريته وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا فى جهة الجمع هل يكون فى ملك أو فى حوز بفروع وتوجيهات ليس لها موضع فى العارضة فارجئت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنى قال القاضى رحمه الله الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثانى) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده فى ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبى حنيفة وهذا فاسد بينته فى المساقاة ان شاء الله وانما حقيقة المخابرة المزارعة والخبر هو الانكار لأنه يخبر الأرض أى يثيرها و يستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعى على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فبطل ماقاله الشافعى وانما المخابرة المنهى عنها هى المزارعة المزارع فى الأرض ببعض مايخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها وأما الثنى فى العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثنى اذا عاد الى الشىء مرة أخرى ومعناها فى الأحكام فى البيوع والأيمان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثنى على ماذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع فى ذلك فى الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيناها فى بابها الاحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى المخرج بالثنى من مقتضى القول هل تبين الثنى أنه لم يدخل قط فى الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله فى الكلام فيبنى على مسألة أصولية وهى أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل فى الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هٰذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

كان لم يدخله فى اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل فى اللفظ بنية وقد أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج فى أحكام الباطن أم لا مسألة خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائى طوالق ثم قال الا زينب فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها بالاخراج و يحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من أول نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الابعد تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد أن الاستثناء فى اليمين لاينفعه الا أن يكون معقودا فى نفسه مع اليمين أو قبل تمامها فى نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفى عليه معنى الاستثناء وفائدته فى الشريعة وقد بينا ذلك فى موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد فالثانى فى البيع يكون على وجوه فى أقوال وأ كثرما وقعت وأشكل ما نزلت فى الثمار وقد اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع أسد والجواز أصح هكذا فى الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى فله أربعة صور (الأولى) أن يقول الا ربعها الا ثلثها الانصفها الا ثلثيها (الثانية) أن يقول الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول ثمرتى بمائة الاواجب عشرة

يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمعِيلَ
هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيسًا قَالَ لَا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ
حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو
وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي

دراهم (الرابعة) أن يقول أبيع حائطى الا هذه الشجرات وأما الأول فلا خلاف
فى الثلث واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناء الاكثر من الجملة كلام أولعب
وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك وأما اذا استثنى آصعا معلومة فقال مالك يجوز
اذ لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعى وأبو حنيفة لايجوز ورآه
غرر للجهالة التى فيه اذ لايعلم قدره ولا يحاط به وهذا يصح لهم لو كانوا قالوا
لايجوز بيع الثمرة الا على الكيل فاذا جاز بيعها فى رءوس النخل على الجزاف
فقد دل ذلك على أنها معلومة بالحوز وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة فعلمت
الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة (فان قيل) اذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها
(قلنا) قال ابن الماجشون عن مالك لايجوز أن يستثنى من الصبرة شيئا بحال ولا
جزءا شائعا وروى غيره جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا
يمكن ذلك فيها ألا ترى الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز

هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ الَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ الَّا بِالثَّمَنِ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ الْجُوعُ قَالَ لَاتَرْمِ وَكُلْ مَا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللّٰهُ وَأَرْوَاكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا فى أصح الأقوال وأما اذا استثنى منه بدراهم معلومة فذلك جائز ولا ينبغى أن يكون منه خلاف منا لان تقدير الثمن تقدير المثمون وأما اذا استثنى شجرات فجائز بلا كلام لانتفاء الغرر وتعيين البيع مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختارها فقد اختلف علماؤنا فيه والصحيح انه لايجوز ذلك لانه استثناء مجهول وظن بعض اصحابنا انه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها فى غيرها فيدخله التفاضل فى الطعام وهذا فرع على أنه جائز فى الاصل وانما امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلا

* **باب** ماجاء في النهي عن الثنيا . **حدثنا** زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا أن يعلم * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر

* **باب** ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

لأنه غرر مجهول لايتحصل فلم يجز بيعه ابتداء ولا ثبتناه انتهاء (الثالثة) اذا باعه عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لايجوز لأنه لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه ان كانت مبنية بثبوتها ومنافعها لم يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلايعلم المبيع وأما ان كانت مساحة فلا يخلو أيضا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة فان كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وان كان ذلك سواء فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدلك على الباقي فانه كثير الفروع (الحادي والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شيء مثله قال ابن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

العربى رحمه الله أحاديث الباب قد تقدم بعضها ومنزلتها فى الصحة والحسن وفيه أحكام كثيرة جميعها فى سبعة مسائل (الأولى) فى ذلك الأقوال وأن تدخله فيه (الثانية) وهو تصوير المحال وذلك أقوال (الأول) الطعام المعين الذى بقيت توفيته (الثانى) الطعام الجزاف المعين (الثالث) طعام فى الذمة أو غيره (الرابع) كل مأكول حتى الملح وحب الكزبرة و زريعة الفجل دون البصل والكراث (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة (السادس) العقار فاذا كان فى الطعام حق توفيه فلا خلاف فى أنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع اذا كان معينا جزافا قال مالك يستحب ان لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فان كان فى الذمة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة والطعام المأكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماؤنا فى التأويل على قسمين وقال أحمد لا يباع شىء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض تباع قبل القبض وقال أبو حنيفة والشافعى لا يباع قبل القبض وهو مذهب

* بابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال أبو حنيفة انما لم يجز بيع مالم يقبض للغرر لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لايدرى هل يحصل عليه أم لا وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل فى قبضه وحصل فى ضمانه اذا لم يكن فيه علقة فان بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه لانه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدابة فقد بقيت فيه علقة فينبغى ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون فى ضمان البائع أو فى ضمان المشترى وهذا يدل على انه تحت يده وفى علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى فى حبسه والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة الى أنه من جهة الغرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه والعمدة لنا فى انه يضمنه بمجرد العقد الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضى أبو محمد بنكته وهو ان المشترى لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ . **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هى كونها طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل مدخل الطعام فى هذا الحكم كما دخلت مدخله فى باب الربا وأما من قال العروض وكل شىء فهو الشافعى وأبو حنيفة ومن ساعدهما ومتعلقهم النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية وان الخراج بالضمان والمعنوية وهى اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبى طلحة انه قال يانبى الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثورى عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أباطلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكر عن السدى عن يحيى بن عباد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

۞ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنِيرِ

حديث حسن وفى رواية عن المروزى عن أبى عيسى صحيح وقد انسد باب الصحة عليه بكون السدى فيه وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة ـ عاصرها ـ ومعتصرها ـ وشاربها وحاملها ـ والمحمولة اليه ـ وبائعها ـ وآكل ثمنها ـ والمشترى لها ـ والمشتراة له وقال هو غريب (الاسناد) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى يقول يا أيها الناس ان [(١)] بالخمر فلعل الله أن ينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما عندهم منها فى طرق المدينة فصبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان رجلا أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت أن الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال أمرته ببيعها قال ان الذى حرم شربها حرم

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ سمعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

بيعها ففتح المزادة حتى ذهب مافيها وروى البخارى عن عائشة قالت لما نزلت الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التجارة فى الخمر (الاحكام) فى الأولى أدخل أبو عيسى حديث أبى طلحة وأنس فى تحريم بيع الخمر وليس بصحيح وترك حديث أبى سعيد وحديث ابن عباس وعائشة وأكاد أقطع على انه قد بلغته أو بعضها وقع هذه الأحاديث الثلاثة يقطع العذر وتقوم الحجة فيها (الثالثة) صبها فى الطريق وقد قال صلى الله عليه وسلم اماطة الأذى عن الطريق صدقة ووجهه أن ذلك كان ضرورة فانه لم يكن بد من اراقتها بعد تحريمها ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر وكان تنجيس الطريق بها أقرب الى الخلاص منها وصار ذلك أصلا فى صب النجاسات فى الطريق عند الضرورة الى ذلك ولاسيما ان كان مطرفانها

مَاشِيَةً فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزادة حتى ذهب مافيها يعنى فى موضعه الذى كان فيه لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبها فى الموضع ولم يلتبس بها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم احملها الى موضع الرحاضات (الرابعة) قال لما نزلت آية الربا حرم التجارة فى الخمر فقد بيناه فى كتاب الاحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد يغنى عن اعادته ههنا وقد بيناه فى صدر كتاب البيوع ههنا فلتجدد به عهدا فى الموضعين تبين لكم ان شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس أخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن على الشيرازى فى الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا [1] قال أفلا [1] قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد فى شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لايتام وكثيرا مايقول أبو اسحق الشيرازى على أحاديث [1] وأخبرنا أبو الحسن الأزدى قرأ عليه

---

(١) بياض بالأصل

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبرى حدثنا أبو الحسن الدارقطنى حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبى حدثنا موسى عن أعين عن ليث عن يحيى بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثنى أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الامن التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرنى أن اكسر الدنان واهرقه و يغلب على ظنى ان حديث أبى اسحاق الشيرازى هو الذى ذكره أبو عيسى عن الثورى مقطوعا وأخبرنى أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الجندى امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيح استهلاك الاصل كجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان فى نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لامر أنفسهم فقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل و ربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعى هو حرام ولايحل وأما الشافعى فاعتمد حديث ابى طلحة بأن عولنا على انه لايصح الحديث فلا كلام له وان سلمناه لهم وهو الأمثل فى الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان فى أول الحال بل فى يوم الحال فأغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم فى هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايمان ولأجل ذلك قال الشافعى انه لايقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذى كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتهاة مألوفة (قلنا) فلم تجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

دل على ان قولكم تحكم (جواب آخر) وذلك ان قولكم انها مشتهاة طبعا مألوفة عادة فلأجل ذلك حرمنا تخليلها (قلنا) لا يستقل هذا الكلام بالتحريم وانما غايته الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولا يباح ولا يندب اليه ۞ قال أصحاب أبي حنيفة (السادسة) لافرق فى حديث أبى طلحة بين قوله اشتريت ولابين قوله ورثوا لأن شراءه على ماروينا كان قبل تحريمها و يتصور الارث فى رجل عصر عنبا ليطبخه ربا فعاقه عائق حتى تخمر فبقى فى يده أوقات فورث عنه فالشافعى يقول تجب اراقته ولايخلل لأنه فعل محظور فلم يبح لفاعله والا أفاده مقصوده من الحل أصله ربح المحرم قلنا هذا القياس لايشبه نظر الشافعى ولاالأئمة من أصحابه أما قولهم فعل محظور فهو مسألة الخلاف ولا يجعله محظورا فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة فى خمر الأيتام لاتخللها ولحديث أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قلنا قد بينا ان ذلك لم يصح وان صح فنحمله على الكراهة وانما ذلك انما قصد به الردع فى أول الحال كما قلت أنت فى كسر الدنان وأما قوله كذبح المحرم فان ربح المحرم لايفيد مقصوده لان العلة التى حرمته موجودة وهى المحرمية يكون فى المحرم أواحرام وهى الموجودة فى حال المحاولة وههنا العلة الخمرية واذا زالت ورجعت خلا عادت الى الحل فلم يبق شىء يحرمها ولاخلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم (فان قيل) اذا طرح فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقى ذلك الخلط نجسا فنجسها لأنه قد نجس علاقاتها (قلنا) هذا كلام فاسد لأنك لاتقدر جزء من أجزاء الخمر لقى جزءا من الخلط الاوقد استحال خلا فزالت العلة كلها كالدن اذا صارت الخمر خلا طهر لأنك لاتقدر جزءا من أجزاء الخمر يقتضى نجاسة الا وقد زال فقد صار الدن طاهرا (السابعة) قوله انرجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر يعنى مزادة وهى زق كبير فاذا عظمت جعل فما من أسفل وتسمى

* باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد

الغزلاء وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة فانها هى التى يخلق الله عند شربها الرى فتسمى راوية مجازا ويقال للماء مرو مجازا أيضا والمروى هو خالق الرى كالزارع خالق الزرع أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقولهم راوية أى ذات رى فهو مجاز ثان وتسمى الراية لقرب الماء وقربته راوية لانها تحمل لراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض الغفلة ان الراوية هى الراية ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه فى العربية والحقائق (الثامنة) قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ظن القائل انها محرمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لامنفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا حرم مقصود الشيء لم يجز بيعها وضرب النبى صلى الله عليه وسلم للتحذير مثلا اليهودى بقوله فى الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (التاسعة) قوله جملوها يعنى أذابوها ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فكأنهم لم يبيعوا شحما ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة وكما فعلت الحنفية فى الخمر فانها [1] عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر وهم الذين أنذر النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فى الحديث الذى يروى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها خرجه البخارى كاملا (العاشرة) ابطال الجملة لاحلال المحرم اذا خالفت الشريعة (الحادية عشر) فى ذلك كله دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حرم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به واذا حرم لمعنى أو فى حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

---

(١) بياض بالأصل

اللّٰهِ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ
انَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَارَسُولَ
اللّٰهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ
بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذٰلِكَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ انَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

والخنزير والأصنام وبذلك تمت خمس وثلاثين(١) فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوه ثم أكلوا ثمنه وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما انه استثنى من الميتة جلدها فى الدباغ بما نبه عليه فى الشاة التى تذكر فيها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين فى التحريم قرآنا وسنة بيد أن مالكا وغيره اذا نوى فى الانتفاع بشعره فى الخنزير لأنه طاهر لاتحريم فيه ولايدركه تحريم الموت ولا أعلم دليلا يخصه ويلزم مالكا والاوزاعى ومن ساعدهما الدليل الذى أخرجه من عموم تحريم العين فى ذكره وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل فى الحياة فيبقى بعد المات وأما الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيها لأن هذه الأعيان اذا كانت محرمة

---

(١) بياض بالأصل

باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس

وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى فاذا كسر لم يكن صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود أو صخرا أو قرضا ان كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي معصية وهل يدخل فيها البوق؛ وأسبابها ينبغي على جواز استعمالها في الأعراس والاعياد واذا كثر تذرع الناس بها الى المعاصي فبعث من أصلها (الثانية عشرة) اذا نجس الزيت أو العسل واللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يترتب على تنجيسه أولا وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين وهو الصحيح لا ينجسه الا ماغيره أو ينزل على درجة الماء كل قول أو ينجس بكل ماوقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس الا بتغيير فلا كلام وان قلنا انه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال ينتفع به في غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك واذا قلنا بذلك جاز بيعه و بين به لأنا قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ الى النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيث ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ
وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ

العسل واللبن اذا نجسا جاز الانتفاع بهما فى علف البهائم وذى الجناح ومبادلته ثم لاتكليف عليه وليس ذلك الا مبنى على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه فلاينزل منزلة من قال الدليل قطعا على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الاترى الى وعيد الله فى الخمر حتى أوحى الى رسوله فى الخبر الصحيح من باع الخمر يشقص الخنازير وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا ان معنى قوله يشقص أى يذبحه بالمشقص وهو نصل عريض وهذا مما يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه الى الرسول لمافيه من تكلف القول وضعيف الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة وإنما معناه فليفصله وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب الخمر فمن أراد أن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك فى الخنزير فانه لافرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من قال تشقصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله وهذا الباب الحق ان شاء الله (الثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى جائزة فى الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم فى حياته حتى يموت على ذلك قد بيناه فى الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين

الثوري وقال الشافعي لا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده

* باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي

وأمثالهم على العموم ولا يخص بذلك واحد وقد تقدم بيانه ههنا (الرابعة عشرة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكره ولم ينزله والله أعلم لمن فات التنزيل من الذوات وتنزيل يفتقر الى علم وافر وذلك يكون مشبهان أحدهما - تب من جهة تصور الوجود والثاني من جهة كثرة الاثم فأما تنزيلها وترتبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل الثمن ثم المشترى ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب وأما من جهة كثرة الاثم وعظم الوزر فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقي وسائرهم يتعاونون في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها (الخامسة عشرة) هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز فأما على التعيين فلا يجوز في البخاري أن رجلا كان يرعى حمارا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم سكرانا فيأمر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص العرايا رواه جابر وخرجه عن أبي عيسى عن جابر عن بيع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ اِلَّا اَنَّهُ قَدْ اَذِنَ لِاَهْلِ الْعَرَايَا اَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ اَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا

وهو السنة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأكثر وذلك لايجوز لأن بيع المعدوم لايجوز اذ لايجوز بيع الموجود الغائب للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحررناعليه ذيل الصمت وتركناه الى غير هذا الوقت قال ابن العربى انتهت مناهى أبي عيسى وعدنا الى ترتبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان بواحد لايصح نساء ولا بأس به يدا بيد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربى رحمه الله اختلف فى سماع الحسن من سمرة قال البخارى هو صحيح والدليل

---

(١) تقدمت فى المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هى فى نسخة الشارح

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال على بن المدينى كما ذكر أبو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخارى حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاة رووه عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (الاحكام) فى الأولى قال ابن العربى رحمه الله اختلف العلماء فى ذلك على أربعة أقوال (الأول) أنه حرام قاله سفيان وأحمد وأهل الرأى (الثانى) انه مكروه قاله عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الأجناس فان بيعه نسيئة وان تماثلت لم يجز (الرابع) قال الشافعى يجوز لكل حال واحتج بحديث عبدالله بن عمر

بِخَرْصِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا لِأَنَّهُمْ تَشَكَّوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنعرت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة وعضد هذا بان الحيوان ليس من أموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به واحتج من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهه فكرهت ولم تحرم وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما ان أمكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن بان يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين واذا أمكن الجمع لم تعارض ولا وجب ترجيح و يعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان

* **باب** منه . **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني الخلال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لأصحاب العرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

يداً بيد يشرط عند اختلاف الجنس التقابض (فان قيل) انما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد (قلنا) هو مطلق في أعمال الجنس كله حيث كان يؤكده أن الربا والنقدية انما ركنها وصفان القوت والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد اذا انفرد القوت وجب النقد وحده وكذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد وحده وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع وقد بيناه في موضعه في مسائل الخلاف وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه ينفع على الهجرة ولا ينفع النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال حسن صحيح قال ابن العربي وهذا الحديث خارج على الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدا بل هو الظاهر وانما ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره أن تنتقض فأمضاها بأن ابتاعه ولم أعلم اسمه وقد كان سيده يعلمه ونقض الهجرة

---

(١) هكذا بالأصل

فحكم الرق فان حق السيد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغنى الحميد والخلق هم الفقراء (١) فقرهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله (تنبيه) على دستور هذه جملة المعانى التى ذكر وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بيناها فى كتاب الاحكام وكلها ترجع الى سبعة أقسام · صفة العقد · المتعاقدين · العوضين · حال العقد · ويحضرها فى علية الفساد ثلاثة أنواع الربا الباطل الغرر ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنين ترجع الى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الثانية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة فى موضعه ترى ذلك مبينا ان شاءالله

باب الحنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعانى بصنعاء دمشق واسمه شراحيل ابن أدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وقد رواه بعضهم فقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد قال ابن العربى رحمه‌الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامى المقدسى بلفظه شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفى الصحيح عن عمر واللفظ للبخارى قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير وفى مسلم عن أبى الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وفى طريق آخر لمسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد وخرج عن أبى هريرة اذ

(١) بياض بالأصل

اختلفت أنواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر (العربية) قوله عينا بعين يريد مرئيا بمرئى لايكون غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابى مادامًا غير مسكوكين فهما تبر فاذا ضربا سكة كانا عينا (الاحكام) فى الاولى اختلف الناس فى جريان الربا فى الاموال على أربعة أقوال (الأول) أنه فى جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لايدخله شىء من ذلك عادة وان تصور فيه أخبرنى بذلك الطوسى الأكبر وغيره عن أبى المعالى وذكره عن أبى الماجشون (الثانى) يجرى فى كل مكيل وموزون (الثالث) يجرى فى كل مطعوم (الرابع) يجرى فى كل مقتات ولما استقر الأمر فى الشريعة على هذه الاقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق فى ظهور البدع قولا ان الربا مقصور على ماذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة لايتعداه فكان حقه ان يقابل بالقتل فقوبل بنفوذ المشيئة بالتناظر[1] حتى صارت قولة وأخذ بها من نفذت البدعة عليه المشيئة وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجها فان الصحابة كما احترزت عن الربا فى غير الأعيان الستة التى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم كذلك استرسلت على ماليس بمطعوم أولا مقتات ولا مكيل ونص النبى صلى الله عليه وسلم على منعه فى الحيوان بوجه فان كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عام فى كل مال ولعل أبا المعالى لم يفهم عنه فان ثبت أن غير هذه الاعيان يجرى فيها الربا كما يجرى فيها فلا يخلو أن تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة فى التكرار وكذلك جهة الكيل بل هو أبعد وأيضا فان الكيل مخلص من الربا فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت منه بالبر على مايقتات فى حال الاختيار وبالشعير على مايقتات فى حال الاضطرار والتمر على القوت الذى يتحلى به كالزبيب والعسل ونبه بالملح على مايصلح الأقوات من التوابل الطعام والأكل ونبه بالذهب والفضة على مايتخذ أثمانا للاشياء وقيما للمتلفات كالفلس ونحوها

---

(١) هكذا بالأصل

وهذه حكم ماغاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها فى مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندى والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه فى بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا فى النقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى وقال مالك انها تتعدى الا مايتخذه الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمام بها يدخل وبه يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز باردأ وباعه بسعر آخر حتى يعنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بانه صنف واحد لأجل حديث معبد ابن عبد الله فى الصحيح أنه رد ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلا وقال فى عذره انى أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربى مايجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا فى حقائق الاستدلال ظنهم ان فى جريان الربا فى هذه الاشياء مختلف فيه لما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا لجلس وجمعها وقام خطيبا فقال مابال رجال يحدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ماأبالى ان أصحبه

فى جنده ليلة سوداء وقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره قال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا إمرة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له بو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى فى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبيع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربى رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت فى الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية انما رد حديث أبى الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبت كما فعل عمر بأبى موسى فى الاستئذان حين ردده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امتثله وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبى سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لا علم لى أنتم أصحاب محمد انما أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ورجع عن ذلك وما روى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفى يوم يرجع الانسان فى قوله فكيف فى ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الربا فى النسيئة فيما لا يحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك فى تحريم النسيئة فى جنس كل شىء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) انما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ماروى أنه باعها بفضل أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس فى السيف المذهب أو المفضض قال مالك ان كان الذى فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدا بيد كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثورى وقال الأوزاعى اذا كانت الحلية تبعا جاز بيعه أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعى لايجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم ان بيع الى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضى بالعقد ولا يفسخ فانهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع فى جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقا فى كل حال أوفى حال دون حال فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذى أرى فى هذه المسألة أنها لاتجوز بمال قليلا كان أو كثيرا يفسخ أبدا قال مالك كل بيع يفوت الا الربا فانه يرد أبدا فان فاتت العين رد قيمة ذى القيمة ووزن ذى الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة فى حديث ابن عمر وعبادة وأبى سعيد وأبى هريرة والبراء وجوب التقابض فى ذلك كله كان جنسا أو جنسين فى المجلس الذى وقع فيه التبايع قبل افتراقهما فتركب على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها [1] (السابعة) لما قال ها وهاءينا بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعين ولذلك قال علماؤنا انه اذا حضر أى مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه يجوز الا أن يكون قبل التراضى والاتفاق الواجب فى قوله يدا بيد عينا بعين ها وها واختلف فى قوله ها وها وهى الثامنة فقيل معناه هاك أى خذ فلما حذفت الكاف عوضت منها الهمزة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللاثنين ها وها وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وها كما وها كم وجرى فى ذلك كلام كثير لبابه عندى أن ها تنبيه وحذف حرف اعط لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخاطب لأنه اذا قال ها فقد نبه فاذا قال ك فقد خصص لحصل المطلوب من الفهم وأماهاء وهاؤها

---

(١) بياض بالاصل

فقدقالوا فيه معنى أما وأمو أى ها فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه
أنه لم يستعمل منه شيئا فى الواحد الا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرى
بعض العرب الاثنين والواحد عليه فى الكاف ولم يجز الواحد على قوله أما وأمو
وقدقال الله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فأضافها الى ضمير المرفوع والله أعلم (التاسعة)
ان غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدر بعائق ليس منهما فقد غلط فى ذلك
أصحابنا وقسموه الى قصور من النظر واذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما
فان العقد لاينفذ فان كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نص مالك وابن القاسم
على أن الصرف لا ينقض وهو صحيح لأن الاكراه على الفصل لا يثبت له حكم
بحال (العاشرة) اذا وجد زيوفا فى ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته
أن مايخرج زيفا بذلك ولا ينتقض به الصرف فى الصحيح من المذهب بالدليل
لأن البيع قد وقع بشرطه وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا
فى ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينتقض الصرف فى القدر الذى
وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين (الثانى) قال أبو حنيفة ينتقض
الصرف ان وجد الزيف فى النصف أو أكثر (الثالث) يستبدل الرد كله
ولو كان الأكثر وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وأحمد وقتادة والحسن
وابن سيرين وكذلك لو صارفه فى جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده فقال
ابن القاسم فى المدونة وتنفسخ الصفقة وقال فى كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر
ماعجز وهو الصحيح ولا يضرهما ماذكر أى وسيما أن مالكا انما ينظر الى الفعل
ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الضرب نظر الى الصورة ومن
جوزه نظر الى المقصود ومن بعضه نظر الى الاقل والأكثر فلذلك استحسان
لتقدم الاحتراز منه فى القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه
عنه صاحب لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله
والنقض فى الصرف معبدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

على النقد مالم يقبض عنه نقدا فاذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الاطلاق فى نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) اذا كان العين مصوغا هل له حكم العينية الأصلية فى الربا ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب فى كتاب محمد يجوز أن يشترى نصف خلخال بما يصح أن يسلم اليه جميعه وانتقد الثمن وقال مالك فى ذلك وفى الدينار لايجوز ان سلم اليه جميعه وهو الصحيح لأجل التقابض لم يكمل لأن الشركة تنفى خلاصه ويمكن أن يكون المفعول فيه علوان خروج الزيف لايمكن الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره وأنتم ترون أن العبادات المحضة لايعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف فى التفصيل فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف فى المعاملات (الثانية عشرة) اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أو مفترقا منها فان كان مضموما فى الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم فان ذلك لايجوز عندنا وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من احدى الجهتين يقابلها مثلها والباقى تقابلها السلعة فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من الذى يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها مثلها فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل فى الأموال الربويات كالعلم فى التفاضل فى فساد البيع وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا (العقد الاول) قال فخر الاسلام أبو بكر الشاشى فى الدرس الصفقة اذا جمعت مالى ربا ومعها أو مع أحدهما مايخالفه فى القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه فان ذلك لايجوز (العقد الثانى) قال أبو المطهر خطيب أصبهان قال لنا الحجدى الأصل فى الأموال الربوية خطر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل وعند أبى حنيفة الأصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

الحديث الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدأ بالحظر وأباح بعدذلك بالتماثل
وأما ان كان منظوما محزورا الى لؤلؤ أو خرزه فجوزه أبو حنيفة وجماعة ومنعه
مالك وآخرون والمنع أصح لوجود المعنى المانع فى المنظوم كوجوده فى المنفصل
ويعضده ويبينه حديث حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة
يوم خيبر باثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع
حتى تفصل هذا لفظ أبى عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود
أيضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز وفى لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة
دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما
وقد روى قوم عن أبى حنيفة ان كان الذهب أكثر لم يجز كنحو ماقدمناه ليس
هذا بمذهبه الجواز مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا
وثوبا يساوى درهما للأصل الذى قلنا عنه وهذا الحديث نص فى الرد عليه
والمعنى الذى عللناه به قوى فى بابه وقد جوز ذلك مالك فى اليسر وجعل الحكم
فى ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى أن يجمع البيع والصرف فى القليل
فجوزه بحكم المصلحة وهى قاعدة انفرد بها مالك فى أصول الشريعة وقدمهدناها
فى موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث باعتراضين
أحدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففى كتاب الترمذى عن فضالة اشتريت وأن
الثمن سبعة دنانير أو تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل فى حد الصحة والاعتراض
الثانى قالوا ان المبتاع قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريت قلادة فيها خرز وذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى تفصل بينهما وفى رواية حتى يميز بينهما
يعنى تميز وتفصل فى الثمن فتقول الذهب بكذا والخرز بكذا ولم يرد فصل
أحدهما من الآخر ولا تميزه فان كل واحد منهما منفصل بذاته متميز بها
(فالجواب) أننا نقول على الاعتراض الأول ان الاضطراب غير مؤثر من

وجهين أحدهما أن الراوى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشتريت لأنه اذا أراد الفعل الى مالا يسمى فاعله فى خبر بعد التصريح به فى آخر لايكون اختلافا ولااضطرابا (الثانى) أن اختلاف الرواية فى الثمن لايؤثر فى صحة الحديث لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته و ينسى فى أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لايؤثر فى الباقى اذا لم يرتبط ماتذكر بما نسى وأما قوله فى الاعتراض الثانى انمعناه لاحتى يميز بينهما فى صفقتين بثمنين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هى حقيقة التفصيل لأنه ان اشترى منه وسمى لكل واحد مايقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لايعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأت فيه المراطلة الثانى أنه لايصح أن يجتمع بيع وصرف فى عقد كما بيناه فى الأصل فيه ان التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذى عينه النبى صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلابد من نهاية التمييز فى كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشر) قال أبو حنيفة لايشترط فى الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغى أن يكون حالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالىء بالكالىء واختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضى بلفظه التقابض فى المجلس وبقى قوله فى سائر الأعيان يدا بيد نقدا بنقد يقال لما ييسر بنسيئة هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنى عنه باليد لأن اليد آلة التعيين بالاشارة كما هى آلة القبض وقد عظم هذه النكتة اهل ماوراء النهر قلنا لاتعظموا ماحقر الله قد قال عينا بعين وكذلك يدا بيد انما هى اشارة الى مالم يغب وانما سمى الغائب الحال يدا أو حاضرا مجازا والا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشر) ذكر أبو عيسى فى الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينار فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس بالقيمة وقال أسنده سماك ابن حرب وأوقفه على بن عمر داود بن أبى هند وقال فذكره ذلك بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره فقال فيه لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء قال ابن العربى الذى منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفسرون هذا مستثنى من بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن الا مازاد أبو داود فى قوله بسعر يومه لأنه ان كان زائدا ففيه ربح مالم يضمن واذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبى ليلى واذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله اذا لم تتفرقا وبينكما شيء كذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقال عمر فى حديث طلحة والله لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه وفيه أيضا دليل وهى (السادسة عشرة) على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك فى باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء السادس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[1]

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربى رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة فى أجواف الشجر لما تخرج بعد (الثانية) أن تطيب بالزهر والاحمرار أو الرطوبة واللين أو جريان الحلاوة فى ذوات المياه منها فالحالة الأولى أن بيعها لايجوز من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لايجوز لغرره فكيف المعدوم الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام فى بيعها وصفته جائزا وممنوعا على معنى الأشارة (الحالة الثالثة) اذا بدا اصلاحها ولا خلاف فى جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهى للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكمامها وانشق عنها خفاؤها وان كانت كامنة فهى للمبتاع قاله مالك وغيره (الثانى) قال آخرون هى للبائع فى الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبى ليلى الثمرة للمبتاع فى الحالين وهى مسألة مشكلة لم أطلع فى رحلتى على من علمها مكتوبة أو مقولة الاشيخا واحدا من أعلام الدين اهتديت به وههنا أوردها لعظيم موقعها يدع مما حصلتها به على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف فى اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبى عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن ايقافه لا يناقض اسناده وقوله وله مال يقتضى ملك العبد لأن الاضافة وقعت بالمال الى آدمى حتى يصح أن

---

(١) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت فى المتن فى الجزء السابق وهى هنا كترتيب نسخة الشارح التى بايدينا

يملك فملك بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذى يوجب العلم فى ذلك و يقطع العذر أنه يشترى العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولو لا أن المال الذى بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد باع منه صريحا ذهبا وسلعة بذهب وهذا لا يجوز عند مالك فى الكثير و لولا أنه ملك للعبد وانما دخل تبعا لما جاز ذلك وهى رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لأشهب لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التبعة الى التصريح بالمبايعة فيكون سلعة وذهبا بذهب الا أن يشتريه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضا حتى يخلص من الربا وهلة قال بعض المتكلمين روى الحديث على وجهين الا أن يشترطه المبتاع والا أن يشترط فمن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض (تنبيه) ان الضمير وان سقط فانه مضمر عربية ضرورة والمضمر والمظهر فيه واحد وقد بينا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه فى موضعه بدليله وقال الشافعى لا يجوز بيعه العبد بماله الا بما يجوز به سائر البيوع وهو الأقوى فى النظر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع واذا اشترطه وجب أن يجرى على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له فى العتق والبيع ورووا فى ذلك أثرا وقال آخرون ان ماله لسيده فيهما جميعا قاله الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما لأنه اذا لم يتبعه فى البيع فالعتق مثله وقال مالك العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه لأنه اذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون ماله له

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعون بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وروى عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو الطاهر الطبرى أخبرنا الدارقطنى وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البائعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله قال ابن العربى رحمه الله اضطرب الناس فى هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها الابيع الخيار ومنها قوله أن يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى يتفرقا عن عبد الله بن دينار كل بيعين لابيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الاول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فان البيع كما روى عن عمر بيعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس فى الأصول (الثانى) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتراوضان فى الايجاب والقبول فان قال البائع بعت فالأمر لم ينعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهى حقيقة المتبايعين ماداما متشاغلين بالبيع فأما اذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وانما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال انما هما المتساومان ويقال لهما المتبايعان لأجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاولتهما عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول القتل مع صاحبه بالمشى والطعن والضرب ولما يقع بعد ذلك يروى عن أبى يوسف (الرابع) منهم من قال معناه مالم يفترقا بالأقوال وفيما أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبى عمر الزهرى أن أبا موسى النحوى سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يفترقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل فقال يفترقان بالكلام أو يفترقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن
كل احد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعت وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم
وقبل أن يقول البائع بعت أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل
أحد قوله وعقده وماله وملكه لايشكل هذا على أحد ولايحتاج الى بيان
فاذا عقد البيع كانا متبايعين كما لا يكونا سارقين ولازانيين الا اذا فعلا ذلك
فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع فى بعض الفاظ الحديث الا أن
يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد
معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين
هذه حاجة تعم من البلوى لايقبل فيه خبر الواحد (الثامن) قال النهرية من
الفقهاء المراد به خيار الاقالة التى فى حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه
خشية أن يستقيله والدليل عليه أنه أضافه اليها والاقالة هى التى تقف عليهما
جميعا وترتبط بهما وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فانما هو لكل واحد
منهما ملك بنفسه وبانفراده (التاسع) يأتى ان شاءالله التنقيح أما قولهم يخالف
أصول الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل فى حديث المصراة وكذلك
التابع فى قوله ان هذا تعم به البلوى تقدم الكلام عليه فى باب الذكر بغاية البيان
فى الوجيز وأما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالايجاب والقبول
فالذى كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشريعة ان يقول فيه
المتبايعان بالخيار مالم يتعاقدا والذى يدلك على انتظام هذا واستقامته انه كان
يكون تقدير الكلام المتبايعان حقيقة بالخيار مالم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا
فيه فهما بالخيار مالم يفترقا عن مكان تبايعهما وكذلك ورد فى الحديث وكذلك
كان يفعل ابن عمر كما يأتى بيانه ان شاء الله وأما الذى نقله المفضل أو نقل عنه من
الفرق بين التفعل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله
تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينات فذكر

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال فى قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعى وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لاتحصيل له من أصحابنا يظن انه يعنى به ان عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولافعله قط ولاترك قط مالك حديثا لاجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم وقد توهم عليه ابن الجوينى فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هنا الحديث ولم يفهم الجوينى عنه بل أقام فى جون فلم يتطلع عليه والذى قصد مالك من المعنى قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم تكن تفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولاغاية معروفة الاان يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة بأن يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع واذا نبذته أونبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها فى العقد فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه مفهوم وان كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فان فسره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهى عن الغرر عموما وتحت النهى عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولاتفسيره وانما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذى هو معضلة الوصول ان يقوم المقطوع به على المظنون والاكثر رواية على الاقل فهذا الذى قصد مالك مما لايدركه الامثله ولايتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الامة غير مدافع فى ذلك وكيف لابن الجوينى أن يزوده فى تأويل ان سلم فى نقل هيهات ياأبا المعلى ليس هذا الموضع ترق

اليه ولا تعالى فى قدرك وافهم أمرك والله ينفعك بك برحمته على هذا فلتعولوا يامعشر المتفقهة والفقهاء وأما قول ماوراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من ان المراد به خيارا لاقاله فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن نقضى به فى الاحكام ونمضى عليه القضاء بالحلال والحرام (فان قيل) فقد قال مالك ان الخيار لايتقدر بالمجلس فى التمليك ونحوه (قلنا) ذلك طلاق وهو يعلق على الاغوار والاخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا ومن العجب لابى المعالى ان شيخه الشافعى فسره فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الابيع الخيار ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأى الامامين أقوم قيلا وأهدى سبيلا اذا تمهدت الاقوال وشاعت الامثال وتبين لك المثال وقد روى أبو عيسى حديثا قال حدثنا عمر بن حفص الشيبانى حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك أخبرنا طاهر عن الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا هلال حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحيى عن أيوب ابن جريج أخبرنا أن ابن الزبير المكى حدثه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب له قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابى ما رأيت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن أنت قال من قريش وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديثا غريبا عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايفترس بيع الا عن تراض[1] وهذا كله خارج عن اتصال الندب الى العرض عن المشترى وعلى البائع أيضا لئلا يجرى فى المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذى اليه ندب

باب الخديعة فى البيع

ذكر حديث قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبتاع وأن أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لايصبر عن البيع فقال

---

(١) هكذا بالأصل

اذا بايعت فقل ها ولاخلابة وهذا حديث حسن غريب (العارضة) هذا
الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأمونة فى الجاهلية فخلت
لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لاخزاية
لاخزاية أخبرناه أبو الحسن على بن الحسن الموصلى قراءة وسماعا بدار الخلافة
عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدى
أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان وقد روى أنه كان عمر مائة
وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقدته لكبر سنه وقد روى أن حبان بن منقذ كان
صاحب القصة والأول أصح وفى رواية عبدالله بن دينار عن أبى عمر أن رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له اذا بايعت فقل
لاخلابة وفى رواية غير مالك ولك الخيار ثلاثا فى كل سلعة تبتاعها وروى
الدارقطنى أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فانه
فى عقدته ضعف فنهاه عن البيع فقال انى لاأصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق
بها من قال لايحجر على الضعيف العقدة وقال أبو حنيفة وانما ينبغى لمن يحتج
بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من
طريق الحكم فأى معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب
الأمر فى هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع فى البيوع فيحتمل أن
الخديعة كانت فى العيب أو فى الغبن فى الثمن وليست قضية عامة فتحمل على
العموم وإنما هى خاصة فى عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها
عند أحد حسبما ذكرناه فى الأصول وإنما ينبغى أن يقال فى هذا فى غير هذا
الحديث أنه كل مخصوص لصاحبه على صفة لاتتعدى الى غيره (فان قيل) كيف
تدعون الخصوص فى هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبى القاسم عن ابن أبى محمد
عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا
أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن كنانة

أنه كلم عمر بن الخطاب فى البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرنى أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا عبد ابن فروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس انى نظرت فلم أجد فى بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التى جعلها النبى صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك فى الرقيق قال ابن العربى قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ماهو أقوى منه أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا الدارقطنى عبد الله ابن احمد نصر الدقاق والحسين بن اسماعيل الحاملى قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق قال وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال وهو جد منقذ بن عمر وكان قد اصابته آفة فى رأسه فأصابت لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاثة أيام فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان فى زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع فى السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون ابتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت أخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أحملها قد أخذت سلعتى وأعطيتنى دراهمى فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك ان قصد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعلها بالخيار ثلاثا قال وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى منقذ بن عمر وهذا أصح من الاول، ولو شارك فى المرجع بالغبن أحدا لمنقذ بن عمر ولا أحتج به وقام فى زمان الخلفاء بطلبه وانما تحققوا أن ذلك كان أمرا مخصوصا فلم يتعرض له أحد بنقض ليس له فى الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير فى صفقة البيع وبيانه فى الكتاب الكبير ومن أغرب مافيه قوله واشترط ظهره الى المدينة ويعارضه قوله وأفقره ظهره الى المدينة والافقار هو الاعارة أخبرنا أبو محمد بن فضيل أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد ابن اسحاق بن خزيمة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرنى ظهره الى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا فى بيع وشرط كما تقدم ورأى أن هذه القصة أصلا وشرط كما فى جواز الشرط فى البيوع ولو كان على وجه الشرط لما جاز الا فى اليسير من العمل والقليل من المدة رخصة وتوسعة واستثناء من المنهى عنه ورأى الشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهما فيها قالوا ان ذلك لايجوز ورأى الاوزاعى وأحمد واسحاق أنه جائز ويكون بيعا واجارة والمسألة دائرة بين نظرين اما أن يكون بيعا واجارة فليس فى ذلك تناقض واما أن يكون اعارة لايدخل على البيع شرط ولا وكسا ولاشططا ولامعاوضة وعليه يدل آخر الحديث فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أترانى ما كستك لاخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الايداع وصيره عنده من أغبط المتاع

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته قال وقد روى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفا ولا

يعرف وقفه الا من طريق الشعبي (الاسناد) قال ابن العربي اختلف فى لفظ هذا الحديث فروى هناد بن السرى أبو السرى عن ابن المبارك عن زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائذى حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته (العربية) تكلم الناس فى قوله لايغلق الرهن والأمر فيه قريب لوقدر الله بالتقريب ومعناه لايهلك فيذهب هدرا ويمضى باطلا قال أبو بجير

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال الأول قال مالك والشافعى وغيرهما ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق الحبس والوثيقة فى أداء ما ارتهن من الدين فيه (الثانى) قال احمد بن حنبل واسحاق الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بمقدار سواء ولا يزاد أحدهما على الآخر (الثالث) ويرجع ركوب المرتهن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته (الرابع) قال أبو حنيفة منافع الرهن عطل قال ابن العربى رضى الله عنه قد أتينا فى مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شاف نكتة أن مذهب أبى حنيفة فى غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبى هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التى أتيت عليه الملة وكيف يصح أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدى الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدر ان تكون

مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذى بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق الا مذهب أحمد ومذهب مالك وذلك يتبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب والراكب راهنا أو مرتهنا مالكا أو حابسا لكان الأمر بين ولا تم صح ما قرأنا فى الدرس من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أيضا راهنا للخلاف ولكنه كان عضلا على المالكية فى قوله وعليه غرمه اذ لا ترى أن الخسارة على الراهن فى الرهن الا فى الذى يغاب عليه على تفصيل أيضا ومما يجب أن تعرفوه أن مالكا رضى الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيرا واما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه فلما لم يصح هذا الحديث لم يبق الا أن الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق والحبس فان شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له اذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب فانها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع وهذا هو الذى أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب أى لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن و ينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضيعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة قاله أبو ثور قال ابن العربى وهذه المسألة تنبنى على أصل وهو أن القبض هل هو شرط فى استدامة الرهن فقال مالك هو شرط فان رجع الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعى وغيره ان رجع الى يده لم يبطل الرهن فهذا الأصل ينبغى لمن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعول وقد بيناه فى مسائل الخلاف قوله وعليه غرمه وهى الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة عن زياد له غنمه

وعليه غرمه وهذا انما لم يرد الا الراهز وان كان لم يرد فى الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعى الرهن من الراهن ان هلك ادى المال الغريم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون باق وقال مالك ان كان مما لايغاب عليه فهو أمانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون الا أن تقوم بينة بخلافه فاختلف الروايات عنه فيه قال ابن القاسم تكون أمانة وقال أشهب قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذى قبضه عليه عنه والخبر عام الا أن أصحابنا يرون أن يخصوا امايغاب عليه من عمومه بالقياس ولا قياس فانهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يوفر عليه حكم الشبهين ولهذا لو صح انما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب الشافعى أظهر والله أعلم

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته أغنت عن بسطه وبحره عظيم المدى (العارضة) ان ابن خزيمة الحافظ انتهى فى معانيه الى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية قالت كانت فى بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق فمن سريع وبطىء ومن مصيب ومخطىء وركن المسألة الحديث لمن اقتصد فيه مسألتان الأولى فى شراء العبد بشروط الغبن الثانية فى اشتراط مالايجوز فى العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازه فى جماعة مالك والشافعى والقياس مع أبى حنيفة لأن شرط فى البيع يناقض مقصود العقد لايجوز وانما عول على جوازه على حديث بريرة ولأصحاب أبى حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة فى استحالة الأمر بالنهى لامتناع قلبه فيكون نسخاً أو صحبة فى نفسه ولذلك لايستقيم لأن قوم بريرة قالوا لعائشة نبيعكها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة فى رواية أبتاعها وأعتقها

وفى رواية ان أحب أهلك أن أعدلهم ثمنك عدة واحدة فعلت وفى أخرى ان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعيها واعتقى وفى رواية ابتاعيها واشترطى لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة فى كل فصل منها قلنا أما قوله اشترطى لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطى عليهم الولاء خلاف ماطلبوا وقد يأتى لهم بمعنى عليهم كما قال أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعنى عليهم وقال آخرون اعليهم بأن الولاء لمن أعتق و بناء شروط حيث ماوقع للاعلام ومنه اشراط الساعة أى علاماتها رواه الطحاوى عن الشافعى عن مالك وقيل اذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الولاء ويكون شرطاً باطلا مضاف الى عقد صحيح لم يبن بعد ذلك أن الشرط ساقط فبين ذلك أن كل شرط لايصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد وقد قيل به كما تقدم فى حديث الثلاثة الفقهاء ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج الى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك وقيل هذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا للتهديد وهى الثالث وقيل انهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثانى لئن يباع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وموضع الانكار على عائشة واذا بيع المكاتب فانما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجل للعتق وأما رقبته فلا سبيل اليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغرهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء واعطه لهم ويرده بعد ذلك اليها وهذا ليس فيه غرور لانه انما كان يكون غرورا لوحطوا لأجله من الثمن وهى قد قالت أعده لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وقيل ان قوله واشترطى لهم الولاء غير محفوظ وهذا لايساوى سماعه فانها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها و يشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها وعن ابراهيم بمثله خذها ولا يمنعك فانما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء واللام بمعنى على أضعفها والتهديد أقواها وذلك هو الحديث الذى يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن أعتق و رواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن و ولى النعمة وأخبر أنه لمن تولى العتق لا لغيره بلفظ الحصر وهى الألف واللام أو بكلمة انما هى أبلغ حسبما بيناه من ذلك فى مسائل أصول الفقه والخلاف وان ذلك له لم تجز هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه وسمع منه النهى عن هبته لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين بالغ وهو التأويل الخامس فان قيل فكيف أجبتم السائبة وهى هبة الولاء قلنا اختلف الناس فى عتق السائبة وقد بيناه فى كتاب الأحكام وقد كرهه مالك واجازه سحنون وله صورتان احداهما أن يقول أنت سائبة و ينوى العتق والثانية أن يقول عتقك سائبة فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين كما لو قال اعتقت عن فلان الثانى قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه و به قال أبو حنيفة والشافعى وبه أقول وهى لفظة جاهلية لا ينبغى أن يرتب عليها حكم شرعى (تكملة) قال ابن العربى رحمه الله فى هذا الحديث اختلاف كثير ومساق مضطرب وما أتقنه الا أم أيمن الحبشى قال واللفظ للبخارى عنه دخلت على عائشة فقلت كنت لعتبة بن أبى لهب ومات وورثنى بنوه وانهم باعونى من ابن عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة على وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى قلت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لا حاجة لى بذلك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ماقالت فقال

اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ماشاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط
أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة
شرط فهذا نص فى جواز الشراء على شرط العتق ولاتبالى عما شرط البائع
على المشترى مالم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيئا لما كان
الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجز وهذا أصل الباب والله أعلم
وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل
على بيع المكاتب

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام ورواه عنه حبيب عن أبي ثابت ولم يسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار
فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح الشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث
أبى لبيد لمازة بن زياد عن عروة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بالدينار وجئت
بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال
بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح
الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الاسناد) قال أهل الصناعة مسألة
البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم
فروى عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن
فرقد عن رجل من أهل الحى عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف فى نكاح
النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فقيل أنكحه وأرسل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها ورواه الزهرى وقتادة أن
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروى أن النبى صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى على النكاح، أضيف الى النجاشى لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التى اتفق عليها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرجه البخارى وهو الصحيح وفيه حدثنى رجال من الحى ولم يحل الا على من يرضى وهو خبر فيقبل ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين لأجل الاعذار وهنا المتخبر خبره لنفسه ولغيره فلا اعذار فى معينه فلا حاجة الى تسميته صورة (المسائل) كنت ببغداد فى مجلس فخر الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى حتى دخل علينا الشيخ الامام أبو على حسن الصاغانى الحنفى الماوراء نهرى فسئل عن هذه المسألة وذكرت له بلغتها وقيل له ماتقول فى بيع الفضولى هل يصح أم لا فقال بيع المتفضل صحيح وليس بفضولى بل هو متفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب فى التسويق والنداء على من يريد فان أعجبه مافعل أمضاه وان لم يعجبه رده عليه وشكر له ماسعى اليه وآجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليله فى المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشترى له سلعة باسمه ويعلمه بذلك فان أرادها قبلها وان كرهها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها أو يمسكه ممن تجوز له مباشرته فأما صورة البيع فاتفاق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الاجازة وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على الحاقه بالبيع وأما علماؤنا فترددوا على وقوفه على الاجازة أولا يقف واذا وقف فلا يطول ذلك أو يبعد واذا لم يطل وذلك فى تفريع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعى وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الاجازة ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المأخذ وقد مهدنا ذلك كله فى مسائل الخلاف والعارضة لا تحتمله فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد ففى البخارى أنه قال سمعت الحى يتحدثون فخرج من خبر الواحد الى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حدثنى رجل من الحى ثم سمعه من الحى فأسنده اليهم تارة واليه أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب اذا كان عنده مايؤدى

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ومابقى دية عبد وروى يحي بن أبي ونيسة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أوقية فاداه الا عشر أواق أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق وذكر حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد مكاتب احدا كن مايؤدى فالتحتجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ صحيح قال ابن العربى هذه مسألة اختلف فيها الناس قديما وحديثا ولم ينتج فيها شيء وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه من روى فيه ولهم فى ذلك تسعة أقوال (الأول) ان المكاتب عبد مابقى عليه درهم (الثانى) انه حر بمقدار ما أدى وقد تقدما (الثالث) انه لايرجع الى الرق ابدا وانما يتبع لكتابته ويستسعى فيها الا أن يجد من يشتريه فيعتقه (الرابع) انه يستسعى حولين فان قدر على شيء والا رد فى الرق قاله على رواه عنه الشعبى عن الحارث (الخامس) اذا أدى شرط كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) اذا أدى الثلث فهو مثله وروى عن ابن مسعود قاله الشعبى (السابع) قال عطاء اذا بقى عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب اذا أدى قيمته فهو غريم لايعود رقيقا روى عن ابن مسعود أيضا (التاسع) اذا بقى عليه الربع فاقل فهو حر يروى عن الشافعى فى الجملة وروى لايعود رقيقا روى عنه بهذا التقرير وذلك لأن عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم فى قدر مايحط منها وأكثر هذه الأقوال غير صحيح وهى تحكمات وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى فى الحديثين وأصحها أنه عبد مابقى

عليه درهم ولم يثبت حديث أم سلمة وانما يعول فى ذلك على أنه أصل العبودية والرق والمكاتبة عقد بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى أصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم ولا يهدم هذا البناء الا ماهو مثله أو أقوى منه قال ابن العربى مسائل الكتابة عظيمة وليس فيها خبر وانما هى تعليلا ت فاطنب الفقهاء وقصر المحدثون وترجع الى أصلين أحدهما الكتابة فيها شائبة المعاوضة (والثانى) انها عتق على شرط كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط فيخرج عن هذين الأصلين مسائل المكاتب ان شاء الله

باب اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك لكن رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره (الأسناد) رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء ورواه الدارقطنى أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء ومازاده مالك من الاسوة فى الموت من قول الراوى وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح (الأحكام) لأن العلماء اختلفوا فى ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة أحدها أحق فى الفلس والموت قاله الشافعى الثانى أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث القول بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شىء من الحديث وانما عول على المعنى فلا يلتفت اليه ورام القول بتأويل الحديث وانما عول على المعنى وقول مالك فى الفرق بين الفلس والموت فان الموت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وانما الخبر فى الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهر لأن الموت قد برئت به الذمة فليس للغرماء الذين

لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أخذ ذلك الذى وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمى خمرا ليبيعها له وأدخل حديث أبى سعيد المتقدم فى منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما توهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر يمكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع اليه لبيعها اذ هو المطلق على ذلك وهذا لا يصح لأنه ان أعطيها على انها له فهو عون على المعصية وان أعطيها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه

باب

ذكر حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربى هذه مسألة متكررة فى ألسنة الفقهاء والناس وقد بيناها فى غير موضع وأوضحنا مطلعها ومتعلق كل فريق فى قولهم منها ولهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثانى خن من خانك قاله الشافعى الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه قاله مالك وان كنت ظفرت له بشىء مما لم يجعله فى يدك أمانة تخذ منه حقك وان كان غير ذلك فلا الرابع ان كان من جنس حقك تخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر فى هذه المسألة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمى الاقتضاء فى الحديث خيانة وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة ولكن سماهما باسم ما قابلا كما تفعل العرب فى اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بلسانهم اذ هو امامهم وامام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما
ويعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله ياأيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا عاقدت رجلا أو عاهدته على
عقد وحفظ وارتبطتما اليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما اليه وان أحدهما
مرتبط بالآخر فهذا مما لاخلاف فيه وان كانا عقدين منفصلين فهذا موضع
الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ
مثل مامضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه واذا اعتدلت لأن ماللحاكم
أن يفعله بينكما جاز لك اذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة مالم تخف
طروء مكروه عليك فى دينك أو دنياك والأصل فى ذلك حديث هند اذ قالت
يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك وانه لايعطينى مايكفينى و ولدى
بالمعروف فهل على حرج أن آخذ من ماله قال لابالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث أمامة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الخطبة فى حجة
الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى وقال هو حسن وذكر حديث
الحسن عن سمرة قال النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدى
وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسى الحسن وقال هو أمينك لاضمان
عليه (الاسناد) ليس فى العارية حديث صحيح قال ابن العربى رحمه الله
لم يصح فى هذا الباب بلفظه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول)
حديث صفوان والفاظه مختلفة أحدها قال يارسول الله أعارية مؤداة قال عارية
مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفى بعض طرقه أغصبا
يامحمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها قال الآن
قلبى من الاسلام غير ما كان يومئذ الثانى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن
جده ليس على المستعير غير المقل ضمان وعلى المستودع غير المقل ضمان ولم

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ماما بدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاخطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك

والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله لاضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لايضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أوطارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن وبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره عفى الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر فى أربع مسائل (الأولى) أن قوله كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى دليل على جواز مشاركة المسلم للذمى فى الأرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقته وقال علماؤنا لا ينبغى مشاركة الذمى ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربما جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأسبقنا القول فى غير هذا (الثانية) قوله ألك بينة قلت لا قال لليهودى احلف دليل على أن حكم الشرع فى الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء (الثالثة) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام (الرابعة) قوله إذن يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله الآية وقد بيناها فى كتاب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهى عن المعاصى متوجه على الكافر توجهه على المؤمن والوعيد وسائر خطابات الشرع وقد بيناها فى أصول الفقه (الخامسة) قوله لقى الله وهو عليه غضبان يعنى بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تغير بالغضب عن الوجهين جميعا و إذا لقيه وهو يريد عقابه أوقد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به و يشترط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فان ما تعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض وقد بيناه فى التفسير للكتاب والسنة فلينظر هناك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربى وأدخله مالك انه بلغه عن ابن

مسعود لهذا الانقطاع أخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا
النيسابورى أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى حدثنا عمر بن حفص بن
غياث حدثنا أبو عيسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده
قال قال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتركها وأخبرنا أبو الحسين الحنبلى
أخبرنا القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن
محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء وغيره حدثنا محمد بن سليم بن وارة حدثنى
محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبي الامارة بعشرين
ألفاً يعنى من الأشعث بن قيس فجاء بعشرة آلاف فقال انما بعتك بعشرين
ألفا وانى أرضى بذلك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ماقال البائع أو يترادا البيع قال الأشعث قد رددت
عليك فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه أبو داود فقال من رقيق الجيش
(الفقه) فى الأولى تبايع ابن مسعود والأشعث بغير بينة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب
النبي صلى الله عليه وسلم عليها حكما الثانية قال ان الأشعث وعبد الله
اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا وانما تناكرا فالشر ماألحق
فعل العقلاء الديانين (الثالثة) قال اذا اختلف البيعان فالقول ماقال البائع قال
العلماء هذا الحديث جار على الأصل الممهد فى الشريعة من قوله البينة على
المدعى واليمين على من أنكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف وان
كان مدعيا لعشرة آلاف على المشترى لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة
المشترى بعشر آلاف فصار منكرا مدعيا وأما دعواه فلمالك السلعة بعشرة

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا ولكن أصل الانكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما فى العلم انهما يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعى يتحالفان وان كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل المسألة فى مسائل الطبل[1] ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور ثلاثة أحدها أن يختلفا فى الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها فى كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك فى الموطأ يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثانى ان كان قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشترى رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم الثالث انهما يتحالفان مالم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة فى وصف أو أصل أو طول زمان فى العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشترى واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فقيل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان أبدا ويتفاسخان قامت السلعة أو فاتت ويجرى ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعى وأشهب وغيرهما الرابع قال زفر ان اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشترى وان اختلفا فى جنسه تحالفا الخامس القول قول المشترى على كل حال قاله أبو ثور وهو الذى يسمع من أبى حنيفة القياس يقتضى اذا اختلفا فى قدر الثمن أن يكون القول للمشترى الا أنى قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود السادس فى تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى مالك فى العتبية أنه يبدأ المشترى السابع قال عبد الملك القول قول من يدعى فى الثمن مايشبه وفى الباب تفريع طويل ولو جئنا به لطال المقام الثامن قال بعض التابعين يقرع بينهم الثانية فى التوجيه ان لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعى من المنكر وما رأيت من يعرف

---

(١) هكذا بالأصل

ذلك من أشياخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد
منهما مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعى وان توارد عليه فكل
من رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه
وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندى فعليه
فعولوا وبالتخالف أقوال فى هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى فى البداية
باليمين للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة
فليس عند الذى قال بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا
عند الاشكال فيما لاسبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم
ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فما فعله النبى منها كالقرعة بين
النساء فى السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد
حققنا مجاريها فى أصول الفقه الثالثة قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا
البيعان نص فى أن المشترى بائع رد على أبى حنيفة وقد حققناه فى مسألة اذا
أفلس المشترى بالثمن فى التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع
سماه به القرآن[1] (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز فى
مسألتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان
وقال انه صحيح حسن غريب وان البخارى نفى الريبة عنه حين سأله عنه وذكره
أبو عيسى من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق
عند البخارى وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى
حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبى
فديك عن ابن أبى خديب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى ان
عبدا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبى أن يجيز بيعه

(١) بياض بالأصل

فاختصموا فى ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه القوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى فى السنين ألف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه غير مخلد قال ابن العربى هذا حديث مجمع على معناه فى الجملة وان كنا قد بينا طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج فى العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه أن الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فان له ما استغل واستخدم فما كان لضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك (١) الأول انتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشترى أو اغتلها فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعى وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأى يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا فى الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه يأخذ الأثمر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لا يردها ويرجع بقية العيب وقال الشافعى ومالك يردها ولا شيء عليه وقال شريح يردها وقال ابن يعلى يردها بمهر مثلها وقال مالك ان كانت بكرا ردها وما نقصها وروى عنه أنه لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعى لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه والثالثة هذا كله فى الذى تكون له السلعة بيده بابتياع أو ثبت صحيح عن الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتل واختلف علماؤنا فيها

(١) بياض بالاصل

على خمسة أقوان والحق أحق أن يتبع لايجوز أن يلتحق مطيع بعاص ولاظالم بعادل ولا حجة فى عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اخبار عن قضية فى عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على صورة بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الابالنظر ولا نظر يلحق العاصى بالمطيع بحال وأما تفصيل الرد فى وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج فتلك فروع يقتضى ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولايرد عليه لاولداولا ثمرا ولاسواه ولكن يبقى النظر فى وجوه أخر قد بيناها فى مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع التطويل بها اذ لكل واحد مطلع فى النظر فاما مطلع الشافعى فقد تقدم وأمامطلع أبى حنيفة فقال ان البيع قد بت الملك من أصله وصار للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من يد البائع ومطلع مالك فى الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه فالملك قد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأى فى الفرق بين أهل الماشية والشجر و بين المنقول ان الحديث انما جاء فى العبد ولم يأت فى الثمرة وكانهم انما وقفوا على استعمال الرأى اذلم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرهم فى الجارية ان الوطء لايستباح بالاباحة فاذا أراد ردها ولم يرد المهر لكان وطأ لم يقابله عوض وذلك لايجوز قلنا يبطل بوطء الزوج فى مسألتنا فانه باجماع لايرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنده آخر فله الخيار على الأصل فى كتاب العيب عند مالك على المشهور وفى الثانى كما قال الشافعى تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا مالم يدلس البائع فاذا دلس فينبغى أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبى حنيفة فى منع الرد بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها ولايرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين ان لانقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقدرام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا وافتضها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة فى أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه فى مسألة البكر المغصوبة أيضا

باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

ذكر أبو عيسى فى الباب حديث يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع ابن عمرو قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه وقال ابن العربى حسن جميعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففى ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب فى ذلك من الحسنات والمكارم والذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشى بغير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وأن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب و يشرب ولا يحمل قال ابن العربى رحمه الله جود الكلام فى سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث و الذى قبله ينبنى على قاعدة عظيمة مهدناها فى كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها تحكم فى ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها و بلادنا هذه استولى عليها الفقر فليست على هذه السبيل الا فى النادر وفى الحديث الصحيح لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحد كم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعماتهم وهذا نص فى المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فمروا بغنم وآويا الى ظل صخرة ووجدا الراعى وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما وشرب النبى صلى الله عليه وسلم وقد بينا فى غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة فى تحكم الرعاة فى القدر اليسير أوعلى العادة فى اختلاف المار وشربه أوعلى أن ذلك جائز للمحتاج أو على أن النبى صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الأخير وأقواها شرب النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

باب كراهية الرجوع فى الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمرو بن شعيب أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبى عدى فذكره قال ابن العربى من قواعد الشريعة فى الآيات أن كل أحد أحق بما فى يده مما ملكه الله اياه على وجهه فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده الا برضاه وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهى تملك الغير لاباسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبلها لائحة وأما الهبة التى ليس فيها صريح العوض وانما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب وأمرها مشكل وقد أورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف قال احمد بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو لمتصدق لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وقال الشافعى لاطلب لاحد من خلق الله فيما وهبه لا فى عين ما وهب ولا فى قيمته وقال مالك والنعمان له أن يطلب ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك فى التفريع اذا أعطاه ما يوازى حقه يسقط عنه الطلب أو يكون فى حقه عين ماله حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للاجنبى الرجوع فى هبته الا ما بين ذوى الأرحام وقال الشافعى لا يرجع الا الوالد وقال مالك والأم مالم يكن يتيما وقال ابن الماجشون أو يحوزها الأب عنها وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرجه مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه فاختلف الناس فى تأوله فمنهم من حمله على التحريم منهم قتادة قال أكل القىء حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر اذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد فى الهبة كان مستهجنا ولمالك القولان والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم بعينه الذى قال ما قال فى الهبة

« نفا فى فرسه الذى تصدق به ثم أراد اتباعه لا تتبعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله فى حديث ابن عباس العائد فى هبته يرجع الى الهبة المحضة لله لا للناس وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعلة كقوله فى حديث الصعب انا لم نرده عليك الا أن حرم وكقوله فى أحد لمن هذا لابن الآتبة حين قدم عليه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال أفلا خلس فى بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفى الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهى اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضا ولذلك حرم مما تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد الذى يعطى ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث فى الاعصار والأب فانه لا يخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون فى هبة الأدب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع حينئذ فأما أن يكون فى عين الهبة أو فى قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع فى عين هبته حتى يعطى ما يريده ويرضاه الذى يقول لا رجوع له فى عين هبته وانما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع فى هبة الأجنبي والشافعي يرى أنه اذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي بأن معوله فى ذلك على العادة أنه لا يهب الأدنى للأعلى الا رجاء العوض يقضى بالعادة ونسى ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا قصد عوضا اما مودة واما مادة من مال وهما جائزان ولما عوضا من جاه وذلك حرام والمعول على قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال له انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال له أكل ولدك له نحلة مثل هذا قال لا قال فاردده فاجاز له رد الهبة فان قيل انما ردها لأنها لاتجوز ألا ترى الى قوله ألكل ولدك نحلة مثل هذا قال لا قال أتحب أن يكون الكل فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية وفى رواية أشهد على هذا غيرى وفى رواية انى لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفى الصحيح وقد قال منع مالك من ذلك فى رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير صريحا فى المنع وكل ماقال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع الحجة فيه أنه لو كان حراما لايجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الأمثال الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا أصول ماذكرنا وتوجهاته والتكرار والتفريع لاتحتمله العارضة وقد روى أن أعرابيا أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فقال لقد هممت أن لا أثيب الا من قرشى أو أنصارى أو [1] خرجه [2] فأما قريش والأنصار فانهم منه فكافئهم واما روس نقص [3] وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا جور فى حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد الى بعض وعدول عن الاكرام ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبى جاز دون جميع ولده وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال ان تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقا دون سائر ولده وقوله فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثى لقول النبى صلى الله عليه وسلم فسو بينهم فى العطية وذلك كما سوى الله فى حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسين وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا فى العطية سواء الذكر والأنثى والذى عندى أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم يفضل الزمن على القوى والعاقل على الغافل والمستقيم على المعوج والمقيل على مايغنيه على المعوض فهذه هى التسوية فأما حكم الله فى المواريث فذلك أمر يخص بها أمضاه الله فيها لحكمة

(١) بياض بالاصل

فهو أعلم ما يأتيها قال ابن العربي في حديث بشير هذه نكتة وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها أفنى الشعراء القوافي وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان فحملته على أن يفضل ولدها في الاقبال عليه والاحسان اليه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة أو شابة على مسنة وقطع سبب الأمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن اسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد واسمه [1] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم (الاسناد) قال ابن العربي أصح سند في العرايا الحديث الذي ذكره أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله يعني ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع التمر بطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا وفي حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل قال سالم وأخبرني

---

(١) بياض بالاصل

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو التمر وفى حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال يحي بن قرعة عن مالك شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة انتهى مافى البخارى (العرية) فى تفسير العرية قيل هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة و بفتحها هو الفعل وانما تباع بمثلها لابفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أى طحن التفسير فيه (الأول) قال مالك العرية هى أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر (الثانى) قال ابن إدريس لايكون بالجزاف انما يكون بالكيل من التمر يدا بيد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هى نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤا من الثمرة وبه قال اسحاق (الرابع) قال موسى بن عقبة هى نخلات معلومة يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء ولا سحرية ولكن عراية فى السنين الجوائح

قوله بسنهاء يريد التى تحمل سنة والرجبية هى التى تميل لضعفها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباح للمساكين فى عام الحاجة فمدح نخله بذلك الفقه فى ثمان مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لايحرز وانما يكون بالمماثلة فى الكيل والوزن وهذه قاعدة لايخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فسقط وقد بينا أنه لايسقط ماتقدم (فان قيل) أن العرية هى الهبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضا عن ذلك لأنه لايملك الهبة الا بالقبض (قلنا) لانسلم بل يملكها بالعقد ويطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذى نهى عنه فى أول الخبر البيع الذى أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثانى) أنه قال

أرخص فى العرايا والرخصة لاتكون الا عن حظر والحظر فى البيع لافى الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكروه لايتعذر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ماعرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أن الرطب تأتى وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبا يأكلونه قال ابن العربى رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شىء وقيل لايجوز بيع العرية بالخرص الا بالدينار والدراهم والعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت فى صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء فى الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أيضا لايجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجرى على وجهها (الثانيه) اختلف العلماء فى بيعها من غير الذى أعراها ومن راعى حق المسكين جوز أن له بيعها ممن شاء (الثالث) اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل تجوز نقدا خاصة أم تجوز الى أجل فسنتها الى الجذاذ عندنا وبذلك تحقق الرخصة سنتها النقد وكل معنيين فى الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها واذا كان ذلك معروفا فى كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفا واذا كان بأيديهم فضول تمر يبغون بها رطبا فيعطون تمرا فى الرطب فالنقد أفضل (الرابعة) فى محلها فقال مالك ليست الا فى النخيل والعنب ثم رجع فقال هى فى كل مدخرة وقال محمد فى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعى لاتكون الا بالنخل والعنب فان وفيت الرخصة حقها فلتقف على النخل والاصل أنها فى النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من أرباب الاموال فهى فى كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال بخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لانسلم بل كل شىء يخرص ويباع بالخرص فى رؤوس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العرية فى نخلات يعطيها صاحب

* باب ماجاء فى كراهية النجش فى البيوع • حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتناجشوا قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس * قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش * قال ابو عيسى والنجش أن يأتى الرجل الذى يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عند مايحضره المشترى يريد أن يغتر المشترى به وليس من رأيه الشراء انما يريد أن يخدع المشترى بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعى فان نجش الرجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش

الحائط للرجل ليستغلها أم هى النخلات تكون فى حائط الرجل أصلا يريد اخراجه عنها بخرصها فروى محمد بن شجاع عن مالك نحو من قول الشافعى فى الأجنبى أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك ان فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز وهذه فى أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لايجوز ذلك فيها حتى تزهى ويحل بيعها لأن النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّجْحَانِ فِى الْوَزْنِ . حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِى وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع (السابعة) لا تجوز فيما دون خمسة أوسق لأن الراوى شك والأصل المنع فلا تنزل عليه الاباحة فتحققه وهى مادون الخمسة الأوسق والشكوك فيه تطرح وقد روى عن جابر أربعة أوسق (الثامنة) لا تباع الا بجنسها لأن الأصل المنع فاذا جازت رجعت الى الأصل فى باب الربا من مراعاة الجنس والقدر انما يسقط فيها النقد ويجوز الى الجذاذ كما قد شرحناه

باب الرجحان فى الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندى وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث (الاسناد) أخبرنا أبو بكر القرشى وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهره الله قال أخبرنا أبو على التسترى أخبرنا القاضى الهاشمى حدثنا اللؤلؤ وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن حنيف عن التمار قالا أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ حدثنا أبو سفيان عن سماك ابن حرب حدثنى سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ

بسراويل فبعناه ،كان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وأبو صفوان الذى ذكره شعبة هو سويد بن قيس (العربية) البز فى اللغة هو المتاع الذى يصلح للناس مالم يكن صوفا وجاب من موضع شيئا الى موضع لم يكن فيه الفقه فى مسائل (الأولى) ان كان حد التكليف ومن لم يسلم وان كانوا لايحترزون عن المحرمات فى بيوعهم (الثانية) شراء الامام لنفسه لحوائجه (الثالثة) شراء الرجل الكبير وربما يظن أحد أنه يراعى فيعطى باحظ ولئن كان ذلك قياما أحسنه ماخلصت فيه النية (الرابعة) يمشى يعنى فى حاجته وذلك من القربة النية وهو منه صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قربة بالنية (الخامسة) قوله سامنا يعنى طلب البيع مناويكون طلب البائع الثمن وذكره له فكلاهما سائم مساوم فبعناه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر فى هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولابد من تسمية قوله بالأجر فلعله قال لك من الدينار قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد على مابيناه فى موضعه (السابعة) الرجحان فى الوزن من الورع الظاهر الفضل فان التطفيف حرام والعدل قسط والتحرى فيه طويل أومشعب والرجحان يقطعه ويظهر الفضل (الثامنة) لما زاده النبى صلى الله عليه وسلم رجحانا غير معتد دل على أن هبة الشارع جائزة ردا على أبى حنيفة وهى مسألة ضعيفة بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة بديعة : الزيادة فى الثمن والمهر هل لها حكم الأصل أولا اختلف فى ذلك العلماء على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن فى الرد بالعيب وقد بينا ذلك فى المسائل العاشرة كل من عمل لك عملا فلك أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أوكاتبا أوغيره وكره

الرُّجْحَانِ فِى الْوَزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِى صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب مَاجَاءَ فِى إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ

جماعة أجر القسام منهم سعيد بن المسيب وابن حنبل وانما أشاروا به الى أن ذلك من بيت المال فى ذلك حبة لأن بيت المال انما هو للمنافع العامة فاما الخاصة التى منها القسمة فلا تكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بالوزن دليل على ان الأجر فى الوزن عليه فان الحق يلزم المشترى ان لم يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجرها والله أعلم (الثانية عشرة) بوب البخارى عن التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح وانما بوب على التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة فى الدنيا ويقولون يجزى الخلق والثواب الواحد وقد بينا حقيقته فى القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبى هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود وعتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذى ثبت هو الحديث الثانى فأما الأول أن الذى ثبت ان الله يظل تحت ظله سبعة ذكرهم هو وغيره وذكر فى مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسيأتى ذكرهما ان شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفى الصحيح لمسلم عن أبى اليسر كعب بن عمرو مالم يقع الى الترمذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله فى ظله (الاصول) فان قيل العرش ليس فوق الفرش شىء يظل منه العرش وانما الذى يكون لأجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارى تعالى يجعل حجابا بينه و بين الحدود و يقال له هذه قراءتك وهذه عبادتك أى ثمرتها والشىء يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام فى ستة مسائل (الأولى) أنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم انما يكون فى امتثال الفرائض

وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

* بَابُ مَاجَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وثوابها أكثر من ثواب النوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذافعله من قبل نفسه دون أن يحوجه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فنظرة الى ميسرة وذلك من الغريم فله الأجر الموعود به آنفا أومن الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا يدخل في هذا الباب (الثانية) الأجر في الوضع أعظم من الأجر في التأخير فان الوضع أسقط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت آمر غلماني هذا دليل على ان العبد يتجر و يقبض ويؤخر و يسقط و يأخذ اذا أذن له في ذلك سيده وفك عنه الحجر الذى اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة (الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخلطة وأجوز مايكون في زمان السلامة وأكره ماتكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على أن البارى تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة ولاسيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب والله أعلم

باب مطل الغنى ظلم

الأعرج عن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع (اسناده) حديث صحيح متفق على صحته من

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمن بن مهدي حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَاذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ . حدثنا ابراهيم بن عَبْدِاللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بن عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَاذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ اذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ

جمع فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه ثم لاتجدوا لكم علينا به تبيعا أى مطالبا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا اذا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك وليقله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول) قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا (١) ذلك والظلم وضع الشيء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم اذا سقى قبل أن يخرج زخره وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ماعدلوا

(١) هكذا بالأصل

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا تَوِىَ مَالُ هٰذَا بِافْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى هُوَ اذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِىٌّ فَاذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى

⊙ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ماعاد من فعلهم علينا لأنه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون البارى ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين فى النار لأنه فعل فى ملكه ماله أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشىء موضعه أو مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك فى حقه (الثانية) الظلم الذى فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع كما أن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى فى الطريق وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بيناها فى غير موضع فى الايمان والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبى الحسن أو القاضى يعترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهى التى

وَالْمُلَامَسَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ اذَا نَبَذْتُ الَيْكَ الشَّىْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِى وَبَيْنَكَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ اذَا لَمَسْتَ الشَّىْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَانْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلُ مَا يَكُونَ فِى الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ وَانَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

قلنا اليها بما قاله مالك وغيره فوقها ولاشك فى وهمها فيها واصابتناالها وسيقول المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ماقلناه فاته التحصيل والحمد لله العلى الكبير الأحكام فى مسائل (الأولى) الظلم حرام والأصل فى ذلك الاجماع وقد توارد فيه الوعيد قرانا وسنة وحسنه مساقا الحديث الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى فلا تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مطل الغنى ظلم اذا كان واجدا لجنس الحق الذى عليه فى تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده الجنس الذى عليه فمطله بمقدار مايبلغ الجنس الذى عنده بالجنس الذى عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد فى سوق الا عند مطالبة الغريم له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجده (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة الى ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فان أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة وان لم يعلمه كان غررا وعليه الاثم الأعظم فى التدليس لاخفاء حاله على عامله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع ان هذا لازم للغريم اذ عرض عليه الاحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التى تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة لايقتضى لكونها افعل حتما ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مجدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل فى جملة الأنعام فقال يعتبر رضا من يحال عليه وهذا مالا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وانما العجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره فى كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول وانما هو بوضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا فى كتب الفروع وجوه الحكم الذى تلزم به الحوالة وتصح وتحتها الأول أن يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بفلس ولا لرد فرضا من له الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فان أحاله على غير ذمة تلبيا كان له الرجوع وعن الشافعى انه لايرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشىء اطلع فيه على عيب لم يلزم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لارجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفلس ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكما وابراء للمدين فلم يكن له رجوع كالقبض الحسى وقد حققناها فى مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول ذلك فانه صاحب نظر لايقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهذا لايصح لأن الدين

* **باب** مَاجَاءَ فى السَّلَفِ فى الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

على من أحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا مالاجواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لايرجع المحتال على المحيل اذا أفلس مادام حيا لأن الربا فى الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه فى عين ماله اسوة الغرماء فى الموت دون الفلس وقد بيناه فى مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لافى الحياة ولافى الممات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين قال من أسف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف فى شىء فليسلف (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معانى كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال فى مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الأحكام فى سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل فى البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا

السَّلَفَ فى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ وَاخْتَلَفُوا

فِى السَّلَمِ فِى الْحَيَوَانِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

كل واحد الى مايد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فأما الثلاثة فى رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقاً فى الذمة غير معين قال ابن العربى أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالىء وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لافائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع مالا يقدر على تسليمه لايجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لايجوز تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبوحنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ

لاسبيل الى أن يجعل الموهم كالمتحقق لأن ذلك يؤدى الى ابطال العقود كلها وليس له أصل فى الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعى السلم الحال جائز وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موجلا والعين حاضرا فأما شيء حال فى الذمة أبدا بعقدمعاملة فليس له أصل فى الشريعة ويذهب معه سبب السلم والسمة وحكمته وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف (الخامسة) الذى ثبت فى بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره فى كراهية السلم فيها لقوله لاتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك فى المعين والسلم غيره (السادسة) قوله من أسلف فى شيء عام فى كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراعاً أو عيناً أو حيواناً أو جوزا أو بيضا خلافا لأبى حنيفة فى ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بقوله فى شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعى يجوز أن يكون رأس المال فى السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز والمسألة للشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا فى المسلم فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدى الى الغرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه أو فى بعضه فلا يعلم فيبطل فى هذا السلم ثوبين فى عشرة أفراد ثم تلف أحدها أو استحق فانه لايدرى فى كم بقى أو فسخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

﴿ باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمداً يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ماجاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن ادريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لايصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لايحل ولو كان حراما الحكم بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لايصح فهذا يدل على ان الامر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه اذا أعلمه فتركه أنه لاحق

لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكرى الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه فى حياة جابر بن عبد الله قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكرى وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله . حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمى ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله الى الحسن البصرى فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها وأتونى بها فلم أروها يقول رددتها

* باب ماجاء فى المخابرة والمعاومة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص

له فى الشفعة وقال هو فى مشهور قولنا له ذلك لأنه اسقاط للحق قبل وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالاذن للمشترى فكيف يرد ماأذن به والثانى أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فلزمه كما لو أسقط حقه من القصاص قبل الجرح وقبل الموت والسببان ههنا أحدهما الشرك فى الملك والثانى البيع وهذا قوى وتتخرج عليه مسائل فى النكاح وغيره وقد بيناها فى كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض فى البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريك قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور

فِي الْعَرَايَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فوضع يديه على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار فمنعه ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال حسن صحيح (اسناده) ذكره أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله سعر لنا قال بل أدعو ثم جاءه آخر فقال يارسول الله سعر قال بل يخفض ويرفع واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة (الاصول)

* باب ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع . حدثنا على ابن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى

ذكر ههنا لله أربعة أسماء فأما الرزاق فقد أتى مضاعفا وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم فى المعلومات وهذا فى المرزوقات على كل حقيقة فأما القابض والباسط ففعلهما فى القرآن وليسا فيه باسمين وقدبينا فى كتب الأمر وغيره هل يشتق للبارى من أفعاله اسما وطريق ذلك وأما السعر فلم يأت الا فى هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جائز اجماعا فى كل يكون جوابه اضافة اسم كال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال لهم لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وكذلك يقال الله حركم وأسكنكم وهكذا على الوجه الذى بينا انه يجوز عليه فان لم يكن ذلك صفة لاتصلح الا للآدمى لم يجز أن يضاف الى البارى أو يكون فيها احتمال أو ابهام فكذلك والتسعير على الناس اذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أموال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لايسعر على أحد والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لاتكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لايعرف الا بالضبط للاوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبى صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضيق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى

باب كراهية الغش فى البيوع

ذكر حديث أبى هريرة الصحيح المشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بللا فقال ياصاحب الطعام ماهذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلاجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ مَاهٰذَا قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْغِشَّ وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

ثم قال فمن غشنا فليس منا (الاصول) قوله فمن غشنا فليس منا لاتعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الايمان الى الهلكة وانما هو على قلب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه والمؤمن من أجاره بوائقه[1] يريد بذلك هى كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلوص نيته (الاحكام) فى مسائل الغش حرام باجماع الأمة لأنه نقيض النصح وهو من الغشش وهو الماء الكدر فلما خلط السالم بالمعيب وكتم مالو أظهره لما أقدم عليه المبتاع أولم يبذل أطيب مابذل على السلامة فى اعتقاده مما اطلع عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بابين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء حسن صحيح وعنه فى معناه و بتمامه أن رجلا

---

(١) هكذا بالاصل

أَوِ السِّنِّ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبو فلم يجدوا الاسنا أفضل منه فقال اشتروا فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لا أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء حسان صحاح (العربية) فيه اللفظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله فى الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب فى تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثانى) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان فى استمرار عمره من أدمى أو نعم (الثالثة) الاحاسن جمع الأحسن كالاكابر والأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتى من الابل وهو الذى دخل فى السنة السادسة

جَرِيرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا الاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدٍ

والمعنى ثنيه (الخامس) الرباعى وهو ابن سبع أعوام وفيها يلقى رباعية (الأحكام) فى مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا فى تحريم الفضل تارة والأجل أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجرى على ذلك الحكم فى فروعه (الثانية) القرض أصل فى الشرائع وسنة فى الأمم وهو جائز فى كل مايجوز تملكه و بيعه الا أن مالكا يستثنى قرض الجوارى لئلا يؤدى الى اعارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فانه ان ردها اليه بعينها كما يجوز فى كل قرض وقدوطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا على ذلك والذى يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل و بسطها فى مسائل الخلاف (الثالثة) لما زاد فى صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودا فى المساحة فيؤدى الى الزيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل فى القرض لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل (الرابعة) أغلظ صاحب الدين

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لا أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

فى طلب دينه وخرج فى الاقتضاء عن حد اليمين فى موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذى هو أكثر منه فهم الحاضرون به فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الأغضاء فى مثل هذا عمن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل بمثل ذلك من الأغلاظ لما له من فضل الحقية على المطلوب (الخامسة) لم يذكر شهادا وهذا يدل على جواز ترك الشهادة فى المعاملات حسبما بيناه فى كتاب الأحكام (السادسة) قضاء البكر من الابل الذى كاتبه دل على أنه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لاتحل له (السابعة) زيادة له على سنه جازت لأنه كان مستحقا لها بصفتها فى أصلها فكيف فى وصفها (الثامنة) قوله خيار الناس أحسنهم قضاء قد بيناه فى الأنوار وغيرها الخير والخير وحقيقتهما وان من معانيه التى يرجع اليها أو معظمها النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه أنفع اما لنفسه أو لغيره وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية الى الغير أفضل من القاصرة الى الفاعل فى كل حال ولكل معنى وكذلك فى العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره

* بَابٌ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدٍ

وتفصيل ذلك وتحقيقه فى موضعه (التاسعة) حسن المعاملة فى الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك فى نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالحال الذى هو معنى أنه ثنى على الخلق ولذلك استوجب محبة الله فى الحديث الحسن عن أبى هريرة حسبما ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فانمعناه من الشرع صحيح (العاشرة) فى حديث جابر الصحيح الذى ذكره بعد هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وهذا هو الأول بعينه لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحدة ويجريان على سنن واحد و يتعلقان بمتعلق واحد لفظه فى الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع أو اشترى واذا اقتضى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى عن جابر لمن كان كذلك وفى حديث أبى عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا

ابْنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا اذَا بَاعَ سَهْلًا اذَا اشْتَرَى سَهْلًا اذَا اقْتَضَى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

وزادنا دعاءه الذى لا يرد صلى الله عليه وسلم والمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب فى السند لأجل رواية زيد ابن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب فى المتن بلفظه وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفى رواية لفتيانه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وانى كنت أبايع الناس فى الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل فى الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرا ووعظا وتنبيها ولا خلاف فى قول مالك فيه خلافا لما ظنه الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل فى تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله فقد عميت عليهم هذه المسألة حسبما بيناه فى موضعه واذا انضاف الى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوى يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف والمخالف

* بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ . حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَاذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا لَارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ

باب البيع والشراء فى المسجد

ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك حديث حسن (الاسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الاحكام فى مسألتين الأولى اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمر بن شعيب فى صحيفة أوسماعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فى المسجد وقد قال البخارى باب البيع فى المسجد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وسرد حديث بريدة وليس فيه الا ذكر البيع والشراء فى بيان حكم من أحكام الدين لافى جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن فى الصحيح من تقاضى الدين فيه والملازمة للغريم واقتضاؤه فى المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع يعنى عما لايجوز فأما المباح فيجوز منه فى اليسير ولايتخذ سوقا للبيع ولادكانا للاستصناع الا أن الغريب اذا سكنه جاز

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

له أن يصنع فيه ماينتفع به في معاشه مما لايكنس المسجد أو يكضه أو يؤذي من يدخله للعبادة المسألة الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده صلى الله عليه وسلم في الموهوبة نصا في كل ورقة من الحديث وذلك لأنه قربة ولأنه أيضا نادر والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب

كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى القاضى

ذكر حديث عبد الله بن وهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافينى ياأمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا قال فما أرجو بعد ذلك وفى الحديث قصة (فاتحة الكتاب) اعلموا بصركم الله الحقائق ان الاحكام التى تسمعون فى كلام الله و رسوله ذكرها والتى يذكرها العلماء فيقولون هذا حكم الله وقد حكم الله أوهذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة

فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلٍ

للاعيان المحللة أو المحرمة المضاف ذكر ذلك اليها ولا الى الأفعال وانما هى عبارة عن قول الله فالواجب هو المقول فيه افعل والمحرم هو المقول فيه لاتفعل فيرجع ذلك كله الى الاخبار عن قول الله تعالى وقالت المبتدعة ان الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الذوات ومن أوصاف الأفعال لالحاد أضمروه وحاجة من الكفر فى أنفسهم قضوها واتبعهم فى ذلك الغفلة من أهل السنة وقد بينا ذلك فى الأصول وأصولها الأول بما فيه شفاء ان شاء الله (الاسناد) أما قول أبى عيسى فى الحديث قصة فهى ماوقع فى بعض نسخ الترمذى أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لا أقضى بين رجلين قال ان أباك كان يقضى فان أشكل عليه شىء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أشكل على رسول الله صلى عليه وسلم سأل جبريل فقال وانى لاأجد من أسأله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله وانى أعوذ بالله منك أن تجعلنى قاضياً فأعفاه وقال لاتخبرن أحدا قال أبو عيسى حديث عبد الله بن موهب عن

ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللّٰهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

عثمان مرسل لم يدركه أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا أبو العلاء عن صالح بن سرج عن عمر عن ابن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعبد القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب مايتمنى ان لم يقض بين أحد فى تمرتين قال على بن عمرو جوزهو عمر ابن العلاء اليشكرى (الفوائد والفقه) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان أباك كان قاضيا يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر، ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان ذلك كان فى حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أى ان أبى كان خليفة ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتج به فى قضاء متعقب مترقب الثانية قوله اذا قضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمرو وأبى موسى

ابن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس
الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل
الله ملكا يسدده * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح
من حديث اسرائيل عن عبد الأعلى . حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو

قال عمرو لأبي موسى ليت أنه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا بما عملناه بعد كفافا فقال أبو موسى قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا
فذكر طاعتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا
وخرجنا مما بعده كفافا فقال ولد لأبي موسى عبد الله بن عمر أبوك والله يعني
عمر أفقه من أبي يعني أبا موسى قال ابن العربي وهذا كله من قولهما صحيح لأن
المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير
في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها بما دخل فيها بما لا يحصيه وهذا
فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد اذا نيطت
به وألزمت طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر والتقية ينبغي أن
تتخذ أعظم ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء
مضمونة لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا يقفونها على
سؤاله وجوابه لا يقدمون على اشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان (الثالثة)

جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ فقدْ ذُبِحَ بغيرِ سكّينٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ وقد رُوِيَ أيضاً من غيرِ هٰذا الوجهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

* بابُ ما جاءَ في القاضي يُصيبُ ويُخطئُ . حدثنا الحُسَيْنُ ابنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن يَحْيَى ابنِ سعيدٍ عن أبي بكرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ دليل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء فليجب اليه وليقبل منه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها ويروى أنها قالت له في قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحق بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لاتخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معينا وأعفاه لأن ذلك من التقليد والولاية ليست بفرض على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا واذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة «الحديث» (العارضة) الذى يقضى بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أبعده من المغفرة المطلقة والذى يقضى بالجهل جائر لاتقصر مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لايحل

فَلَهُ أَجْرَانِ وَاِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْاَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

﴿ بَابٌ ۰ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا اِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا

قتله أو يزنى بمن لايحل وطؤه ومثال الثانى من يتعرض للقتل ولايبالى أصاب قتله من يستحقه أولا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطء من وجد من النساء ولا يبالى كانت ممن تحل له أولا تحل فالاول منتهك للحرمة عمدا والثانى مستهين بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله فى أرضه وممن قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتايديه يمين والآثار فى ذلك كثيرة (تفصيل) هذا الذى قضى بالحق ان كان عن علم فهو الذى تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا الاعند الضرورة فيقضى حينئذ فى النازلة بفتوى عالم رآه و رواه بنص النازلة فان قاس على قوله أوقال يجى من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ولا يحل تولية مقلد فى موضع يوجد فيه عالم فاذاتقلد فهو جائر متعد لأنه قعد فى مقعد غيره ولبس خلعةسواه من غير استحقاق والله أعلم — وقد روى أبوعيسى حديث ابن أبى أوفى قال النبى صلى الله عليه وسلم الله مع القاضى مالم يجر فاذاجار تخلى عنه ولزمه الشيطان

فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قال الامام الحافظ القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالأمر أولا يد الله يد أن البارى كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفا وانذارا بالعلامات التى جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر ويظله فى ظل عرشه ويدنى منه مجلسه ادناء الكرامة لا ادناء المسافة إذ البارى سبحانه لايحل الأمكنة ولا يضاف اليه لاعرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده أكرم كان الى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق السعادة حسب ماذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهنى أبي مريم أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظيم الأشغال والا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

* قال ابو عيسى هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله

* باب ما جاء فى الامام العادل . حدثنا على بن المنذر الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر قال وفى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى * قال ابو عيسى

وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره بأصح من السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فان القتل اعدام الحياة واذا ولى القضاء بعد عدم الحياة الاخرى وضرب المثل بالسكين لانه أوحى واعجل فى الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات تعذيبا وهذا يحتمل أن يكون اذا طلبه ويحتمل أن يكون اذا حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبي ثم

حَدِيثُ أَبِى سَعِيد حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللّٰهَ مَعَ الْقَاضِى مَالَمْ يَجُرْ فَاذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه أسلم فيها وقال ياأبا ذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ماأحب لنفسى واكره لك ماأكره لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيه عن أبى موسى أن رجلين من بنى عمى قالا يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله فقال انا والله لانولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه وان القاضى يصيب ويخطىء — ذكر حديث أبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد ذكر ابو عيسى من طريق أبى هريرة وقال حسن غريب (الاسناد) هو فى الصحيح من طريق أبى بكرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى غيره اذا أصاب فله عشرة أجور واذا أخطا فله أجر واحد وهذا يشهد له القران قال سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأصول) هذا الحديث مما تعلق به من ذهب الى أن الحق فى جهة واحدة فى مسألة تصويب المجتهدين وهى نازلة فى الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها بما شاء الله فى أصول الفقه وعما قال فيه من

* بابُ ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . حدثنا هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضياً بعد

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن

ذهب الى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالا كثيرة بينا حقيقتها في التمحيص بمحصول قريب المرام وعندي فيه العمر والله يعظم عليها الاجر اعلموا وفقكم الله أن الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدي الى الغير أجران فانه يؤجر في نفسه ويجري له ماتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه واذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا والله المؤمن بفضله ورحمته (حديث معاذ في القياس) رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل (الأسناد) اختلف الناس في هذا الحديث فنهم من قال انه لايصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور ر ويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء

﴿ باب ما جاء في امام الرعية . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال قال عمرو ابن مرة لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿ قال أبو عيسى حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو

والأئمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث ابن عمرو الهذلي الذي يروي عنه وان لم يعرف الابهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا الى بلدوقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة أخبرني رجال من كبراء قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط (الأصول) في مسائل (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

ابْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ

الحديث لم يكن ذلك أصلا فى التعلق عند علمائنا الأصوليين فى اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه ولكن أقول انه ينضاف على أصلهم الى غيره فيكون بمجموعها من باب التواتر المعنوى كشجاعة أبى بكر الصديق وجوده بماله على الدين وفى مصالح المسلمين (الثانية) كان ارسال معاذ الى اليمن مع أبى موسى واليين قرينين أشركهما النبى صلى الله عليه وسلم فيها وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا ويبشرا ولا ينفرا ويتطاوعا ولا يختلفا فكان ذلك أصلا فى تولية أميرين وقاضيين مشتركين فى الأمارة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيها فان اتفقا على الحكم والا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعا الأمر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذان ما اتفقا عليه ولولا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها وقال التاريخية رحم الله سواهم وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم ان أبا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا فى العواصم من القواصم وفى كتاب سراج المريدين من الانوار أن أبا موسى كان بالصفة التى ذكرنا والكذبة الشنعاء فى مسألة الحكمين لم يجز قط شيء منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطنى وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون فى الباقين من العشرة من يتولى فما اتفقوا

عليه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به فى غير موضع (الثالثة) فى ترتيب أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك أن القرآن هو الاصل فى البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس مانزل اليهم فان لم يكن له فى كتاب الله جلاء طلبه فى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبقى ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهى مسألة خلاف طويلة قد بيناها فى أصول الفقه فلا نطيل بها ههنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيى قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الحد فى الامر بجميع وجوهه يعنى فى طلب النظائر و الاشباه التى تلحق المسكوت بالمنطوق بهفيها وقد بيناه فى كتابه من الاصول قال فى بعض الطرق ولا ألى أى لا أقصر عن الغاية التى أقدر عليه (الخامسة) والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب و الذى يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ماوقع البيان من الله فيه (السادسة) فيه تحريم التقليد ولكن على من كانت له قدرة على النظر وعلم بمأخذ الادلة روى الائمة من الحسان واللفظ لأبى داود أكثر من أبى عيسى قال على بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فماشككت فى قضاء بعد وفى الترمذى أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا الامن علم الحلال والحرام ولكن شرعة الفصل صنعة فى القضاء والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعلى (السابعة) ليس الرأى بالتشهى وانما هو ماتراه بعد التدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحسان انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه شيء وكان زيد أفرضهم لاجل انفراده لها فكان أدرب فيها لأن التمرن و الاعتياد يقدم صاحبه فى بلوغ المراد (الأحكام)

فى ست مسائل (الأولى) من خطأ القاضى الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه فذلك لاحرج على القاضى فيه ولا يحل له به من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليقة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة فقال فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعلل بأنه بشر لا يعلم من الباطن الا ما أطلعه الظاهر الباطن (الثانية) قال أصحاب أبى حنيفة قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب اذا ادعى عليه وهى احدى رواياتنا فى تفصيل لأنه لم يسمع منه وهذا انما هو امكان السماع من الآخر وأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذر باغماء أو جنون أو حجر أو صغر وقد ناقض ابو حنيفة فى القضاء فى الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع وفى الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضى بعلم لا يوجب عليه ضمانا ولا يدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد فى ماله وبدنه يؤخذ منه القصاص فى كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور فى مسائل الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضى بل يجب أن يقضى برأيه فيما يقضى فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له أن يقضى بعلمه وهى مسألة عظمى فى مسائل الخلاف والاصل فيها عندنا الاجماع على أنه لا يحكم فى الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعى فيه قولا مخرجا حين رأوا أنها لازمة لهم وقاعدة المسألة هى المصلحة فى نفس التهمة وزوال الريبة عن القاضى (الخامسة) قوله اذا اجتهد القاضى الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى بما علم كما يشهد من علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل

باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض أن لايحكم بين اثنين وهو غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم

بطريق الشهادة ولا سبيل له الى احصائها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وههنا لايجوز له أن يجهل طريق الحكم ولايخل عليه طريق الحق فكان كالمفتي ومن لايفتي لايقضي بل هذا أولى (السادسة) ليس من صفاته أن يكون غنيا باجماع وقد قال الله عن بني اسرائيل في طالوت أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والقاضي أبدا في حكم الشرع لايكون الا غنيا لأن بيت المال له ولأمثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال أر بابه واحتاج هو وأمثاله كان غني القاضي أفضل من فقره أخبرني أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى طهره الله قال لما ولي جدي يعني لأمه أبو زيد بن الحشا القضاء بطيطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم خلعا من ثياب حسنة فقال لهم هذا مالي فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم ولا نمو مالي من أموالكم

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان ولفظ أبي عيسى لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست أعلمه من طريق صحيحة الا منه (الاسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ◉ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخاري فيه كتب أبو بكرة الى ابنه وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لا يقضى اذا ناله غضب أوضجر أو جوع أو جزع ويجمع ذلك مايشغل خاطره ويفسد بقطع النظر عله ورأيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه لاجل ثقل حاجة الانسان فى أحد القولين بين جنبيه وذلك مايعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله (الثانية) ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معانى منها انه كان غضبا يسيرا لايشغله كما تقدم فى حديث ابن عمر حين تغيظ عليه و منها انه كان الحكم فلا يفيته الغضب و منها و هو بديع ان كل مايخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة فى خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التى ذكرناها انه أعظمها بأسا واكثرها تفويتا لفائدة القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى و لا تكثر قال له لاتغضب وقد بينا فى النيرين انه انما خص له الغضب لأحد معنيين اما الذى سقناه الآن و اما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه بقصد بالبيان مايعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه آمركم

* **باب** ماجاء في هدايا الأمراء . **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت اليك لاتصيبن شيئاً بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

بأربع فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الأواني للسكر وان كان غيره من المعاصي أعظم وذلك لأن المرء اذا كسر شهوته في أحب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لاتميل اليه

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت اليه فقال تدري لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضي الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي صحيح زادفيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) في أربعة ألفاظ الأول الغلول هي

لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ

الخيانة عامة فاذا كانت فى الغنيمة ونحوها فهى غلول فى عرف الشرع وقد يردان على معنى واحد فى الوضع الأصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يجوز والمرتشى هو قابضه والراشى هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الاكارع وهى قوائم الشاة واحدها كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية فان المهدى هدية لايخلو أن يقصد وده أو كونه أو ماله فان قصد ماله أو وده فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلى حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية أولى الأمر كل ذى أمر انما يتلقاه من المأمور والأول الآمر الاول به يقتدى

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم • حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة • قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح • حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن

وبهديه يهتدي وعلى القيام بسنته يروح ويغتدي ومن أجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح ويعود بالألفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو فرسن شاة وهو حافرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فان كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان كان هدية أكل معهم وقد كان يخص بالهدايا في يوم عائشة وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ❊ قَالَ ابُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَاب** مَاجَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْاُهْدِيَ الَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ❊ قَالَ ابُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

و يكافىء عليها وكان لايرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على الصدقة ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الى أنه زادت على طريق المعروف فتوقع أن يكون تصنعا أو استدفاعا لباطل أو لجلب مالا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذا على اليمن قال له قد علمت الذى دار عليك فى مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولامعنى فان الهدية على وجهها لايختص بها معاذ وعلى غير وجهها لاتجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالى من المهدى و الوالى وانما هو اليوم لدفع مضرة لاتحل فتجوز للمهدى ولا تحل للوالى الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

* باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه . حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما أنا بشر

باب التشديد على من يقضى له بشىء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة انكم تختصمون الى آخره (الأسناد) الحديث من صحيح الصحيح وان كان يؤثر عن امرأتين ورجل حسب ماذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبى هريرة (عربيه) اللحن يتناول معانى منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به ههنا القصد فى المعنى وهو الفطنة أيضا والبصر بمداخل الأمور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الى المراد ومن أصول ذلك قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول وقوله فى هذا الحديث ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع (الاحكام) فى مسائل (الأولى) قوله انما أنا بشر وذلك امتثالا لقول الله فيه لا أعلم الغيب وانما يكون عملى فيكم بما يظهر البر فى أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومن أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ولحن الخطاب فى الخصام لايصر له منها ومن أول الوجوه فيه الاحتيال فى قلب المدعى منكراً والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التى يحفظ بها تناقض قوله حتى يبطل قوله (الثالثه) فأقضى له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم فى الظاهر بما لايحل له فى الباطن فان ذلك وهى الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مالا خلاف فيه فى الأموال والدماء واختلفوا فى

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفروع فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن يحلل المحرم منها ويحرم المحلل مثاله أن تقيم المرأة شاهدى زور على الطلاق فيقضى القاضى بظاهر حالها بالفرقة جاز لها نكاحها وللمرأة مثله وقد أحكمنا القول فيها فى مسائل الخلاف وعمدته فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور والثانى الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك كتزويج الرجل ابنته يثبت فيها الحل ابتداء وللولى وللسلطان فى التى لا ولى لها كذلك ينشئان الحل بقولهما للرجل فى المرأة المحرمة عليه والأموال إنما ينتقل الحل فيها بالاقوال من شخص الى شخص ولا ينتشىء الحل فيها ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط فى موضعه خلاصته أن المجتهد اذا نظر فى الحكم الذى ليس فيه أثر إنما يحمله على الأشباه والأمثال لا على الأعداد واللعان مبنى على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبنى الحكم على قولهما ماجاز له حكم فهو ضده وأما قوله ان الفروج ينشأ الحل فيها وفى الأموال ينتقل فالاختصار فيه أن الفروج ينشأ الحل فيها بوجه شرعى يستوى ظاهره وباطنه فأما انشاء الحل بأمر باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق بهذا القول فى مسائل الخلاف بين العلماء وهى الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جدا وحكم الحاكم له بقول أبي بكر فى حجب الأخوة به واعطائه الميراث دونهم اختلف العلماء فيها والذى أراه أن ذلك يحله له وان لم ير ذلك هو فى فتواه وكذلك كل مسألة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم امضاء وظاهره وباطنه سواء وكما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على ما يبيحه له الحاكم أما أنه اذا أفتى عالم العالم بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه لأنه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع و وجب الانقياد فى نفسه وغيره وفى تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه فى أصول الفقه (الخامسة) قوله انما اقطع له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول الى النار وهو سبب العذاب له فيها ومآله الى ذلك الا أن يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد قسمى المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها ان فى الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينه الا دعواهما فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد منهما حقى هذا لك فقال النبي عليه السلام أما اذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك انذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله فى الخصومة وهو الأخذ فى كل جانب منها بحيث تقع الحيلة فى بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع ومنه لدين الوادى وفى الحديث الصحيح أبغض الرجال الى الله الالد الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أى اقصداه وهو من التوخى وهو القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما يعنى يطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص فى العرف عربية فطلبه بالقرعة قال فعلى فتاهم والقرعة كانت فى كل شرعة وعامة فى كل شيء وجاءت فى شرعتنا خاصة حسب مابيناه فى كتاب الاحكام فى آل عمران و الصافات ولا خلاف فيها فى القسم فلتنظر هنا لك (التاسعة) قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز فى المجهولة لأنه قال لهما توخيا وتحللا

* **باب** مَاجَاءَ فِى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ يَارَسُولَ اللَّهِ انَّ هٰذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى فَقَالَ الْكِنْدِىُّ هِىَ أَرْضِى وَفِى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِىِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ انَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ

ولا يكون ذلك فى المعلوم وفى روايات للغرب يختصمان فى مواريث قد درست يعنى خفيت وهى مسألة خلاف فى الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجرى القرعة فى كل مشكل وان جل (العاشرة) ويعضد هذا قوله فى حديث الحضرمى الذى ذكره أبو عيسى بعده اما انه ان حلف على ماله ليأ كله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (الحادى عشر) لئن أعرض فى حال ليقبلن بفضله فى آخر بوعده الصدق ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء

باب البينة على المدعى
واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(العارضة) أن قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هى مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وليس فى هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف

شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض قال وفي الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس ❋ قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر أنبأنا علي بن عمير وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه

في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف ومنها ما حققناه في غيرها وهنا مسائل (الاولى) في تحقيق البينة ماهي وهي كل معنى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه فلينظر في الشروح والخلاف مما جمعناه اذ بيانها في غيره ولا تقدرون عليه (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لاتجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق والصحيح انهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين اذ لايجريان في كل محل يجرى فيه الرجلان لشهادتهما (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الاشهر فيها

ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

جوازها فى الاموال لتظاهر الحديث فيها وعمل أهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره آخرا بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به على بالكوفة وقدخرجه الدار قطنى وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن أطرف ماقرأت معهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيئين تقتضى عربية أن تكون جهتين الا فى المتضادين (الثانى) حملهم ذلك على صورة طريقة وهى رجل اشترى شيئا فاختلفا فى عيبه فشهدشاهد بأنه عيب فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى انه مااشترى بها ويرد قلنا هذان حقان والحديث يقتضى القضاء به فى حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذى عول عليه علماء ماوراءالنهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهى زيادة على النص وهى نسخ ولا يجوز الا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا فى أصول الفقه وبينا تناقضهم فى مسائل ألحقوها بها فى القرآن بنظر فكيف بخبر يتبين بذلك أن

﴿ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ﴾ . حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق

الزيادة لاتكون نسخا ولينظر المسألة في موضعها من أراد الشفاء منها (الرابعة) شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة مايباح والانتداب لما يندب وهذه ضرورة تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف (الخامسة) قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الدنية دليل على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو المدعى وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها متطوعا أو محتاجا خلافا لأبي حنيفة وقد بيناها في موضعها (السادسة) قوله انه فاجر وهذا سب منه فكيف سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه وانما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لاوجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة) قوله في الصحيح شاهداك أو يمينه ليس لك منه الاذلك مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أوشاهد وامرأتان وجاز أن يأتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد ولاجواب لهم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر قاعدة

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

البيان حصر لهما فى محلهما فلا يكون لهما محل سوى ذلك فان صارت اليمين فى جنبة المدعى بطل الحصر و يلزم رجوع البينة فى جنبة المنكر قلنا اقتضاؤها الحصر ظاهر والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر فتعارضا ورجعنا فى الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد أبين بيانا والقياس يقتضيه هذا و يلزمكم عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه (التاسعة) شهادة العبد لايتناولها قوله البينة على من ادعى كما لم يتناولها قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال أحمد والبخارى فى شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها فى كتاب الاحكام ومسائل الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم على ما قررناه فى الاحكام (العاشرة) فان لم يكن المدعى فيه فى يد أحدهما فقد روى أبو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

والنسائى وهذه هى الصورة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيها بذلك والله أعلم فان كان المدعى عليه فى يد أحدهما أولم يكن فأقاما معا البينة فقد روى أبو داود والنسائى عن أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وان قلنا انهما قضيتان فلا يخلو أن يكونا حكمين فى نازلة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر ببينة ويكونا حكمين فى نازلتين الأولى كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير فى يد أحدهما فان كانت النازلة هى الثانية فقد اختلف العلماء

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شِقْصًا أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقصا أو قال شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق هذه رواية أيوب عن نافع. وروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقصا فى مملوكه نخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الاسناد) من الفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد اعتق شركاؤه حصصهم وَعتق العبد والا فهو عتق منه ماعتق (الاصول) قوله من أعتق شركا له فى عبد يقتضى الأمة واختلف

نَحْوَهُ . حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ
* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فى وجه اقتضائه فقيل طريقة عربية لأن (ع ب د) فى بنائه العربى يتناول
الذكر والانثى من المالك لأنها صفة تقول عبد وعبدة فاذا أطلقت القول
تناول الذكر والانثى وقيل انما تلحق الامة فى ذلك بالعبد بالقياس ولكنه
جلى اذ المعنى الذى اقتضى ذلك فى العبد من الالفاظ الشرعية والمعانى مجموعة
موجودة فى الامة لا فرق بينهما فى ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى
لايتعلق منه تأثير فى وصف من الاوصاف التى اقتضت هذا الحكم حتى قال
الجوينى فيه ان ادراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفطن لوجه
الجمع يريد لجلائه (الاحكام) وللنظر فيها طريقان أحدهما أن تساق على سرد
الحديث أو تركب على الفصول المعنوية فى تصور الاحكام فى ترتيبها على نظام
وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتى فى كتب الفقه بيد انا رتبناها فى هذه العارضة
على مساق الفاظ الحديث قصدا للتسهيل على الشادين وذلك فى مسائل
(الاولى) قوله من أعتق وذلك عام فى كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بأن يكون
مكلفا مالكا أمر نفسه وترتب على هذا أحكام وتتعلق به فروع تأتى ان شاء الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شِقْصًا فِى مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ انْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْعَى فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِيصًا * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ

ولم يختلف أحد فى ان هذا اللفظ على عمومه (الثانية) فى تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو نصله عنه مثاله أن يعتق شركا له مع نصرانى وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن الخطاب تناوله قطعا (١) ولزم الحكم بذلك اتفاقا (الثالثة) لوكان المعتق النصرانى لحصته فى مسألتنا هذه ففيه ثلاثة أقوال (الأول) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك فى المختصر (الثانى) قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما (الثالث) قال أشهب من أعتق منهما نفذ عتقه وجه الأول ان النصرانى لا ينفذ عتقه لانه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثانى أن الحق بينه وبين مسلم فيجرى عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

---

(١) هكذا بالاصل

الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ اسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَانْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

بعينه والأصل فى ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم (الرابعة) وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فاذا أعتق اثنان نصيبهما فى فور واحد كان عليهما جميعا وان تقدم أحدهما الآخر قوم على الأول ان كان موسرا لأنه ابتدأ السبب واستقبل الحكم به دون الآخر وان كان معسرا ففيه قولان قال فى المدونة لايقوم عليه لأنه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم على الثانى لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه أرأيت لو أبوا وقالوا انتماسك لم يكن ذلك لهم والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببا يوجبه له (الخامسة) اذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم فقال فى كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما وقال عبد الملك فى المبسوط يقوم فى السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيناها فى الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص لأن فوائد الملك انما هى على قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل مايلزم فى استخراج الحقوق فانما يكون على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) اذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد وان كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ماقال علماؤنا ان مات مغافصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ماعتق قاله مطرف وابن الماجشون

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة ولا يسرى العتق بنفس القول ههنا وهى (السابعة) اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينتظر التقويم لاينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر الحاكم لاينفذ الا بعد نظره فأما فى مسألتنا فلا نظر لأحد الا الله وقولهم انها هبة لم تحز لايصح لأن العتق لايفتقر الى ذلك ولايجرى مجرى الهبة لأن رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له فنفس القبول حوز ولو قبل بأنه اذا وهبه الدين سقط لقلت به لأن الهبة تملك وذلك يفيد اسقاط الدين ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع الى الأول أبدا وعلى كل حال العتق أقوى من الدين (الثامنة) اذا مات المعتق قبل التقويم فقال فى كتاب محمد ان مات بحدثان ذلك قوم عليه من رأس المال قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له (التاسعة) النظر فى قوله كان له مال هو عام فى كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو قرضا فان كان المال غائبا قال علماؤنا لاينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع بخلاف أن يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها حتى لايكون اضرارا للعبد ولا للشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون (العاشرة) فى قدر المال وفيه ثلاث عبارات (الأولى) قال ابن الماجشون هو كالمفلس فى الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا مايصلى به لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد فأرى على حرمة المفلس وهو الثانى (الثالث) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب (الحادية عشر) فان لم يعتق الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار مابيده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه

حق وجب عليه فيستوفى فيه مايقدر عليه (الثانيـة عشر) ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولـكن تبق حصة شريكه رقيقا وقال أبو حنيفـة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهى مسألة أصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا ان فى حديثنا ان قوله والافقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق من قول ابن عمر وقلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبنا فى مدرك الخبر وأما مدرك النظر فيه ضعيف من جهة أبى حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده لاتجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة ولم تكن من العبد جناية ولا اتلاف فمن أين يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه ينفى الاستسعاء لأنه اذا لم يرده لم يجبر عليه وقد قدرناها فى مسائل الخلاف فان قيل فان قيل قد روى أن أيوب قال فى قوله والافقد عتق منه ماعتق لاأدرى أهو من قول نافع أوشىء فى الحديث قلنا مالك وعبيد الله قد حققا الرواية وهما فى نافع أثبت من أيوب وقد بقى من الكلام مايدل عليه ماذكرنا وبيانه فى موضعه

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر (الاسناد) قال أبو داود فى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد ورواه عن شعبة عن قتادة وجابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (العارضة) فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث أمهات (الأولى) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذى رحم محرم والشافعى قال يعتق عليه الأبوان قرباء وبعداء خاصة وزاد مالك فى احدى الروايتين الأخوة وفى الأخرى قول أبى حنيفة وما طال ماتتبعت

هذه الأقوال فى الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لأشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعى على أن القرابة المختصة هى الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه فى حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولأجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لأبى حنيفة هى الصحيحة لأن كل ذى رحم محرم جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قاله البخارى وان قلنا انما قال البخارى ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرح به الا فى قليل وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف

باب من أعتق مماليكه

عند موته وليس له غيرهم

حديث أبى المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعم أبى قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد فى مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه فنقل القرعة للعتق من شخص الى شخص غير منقاس وصدقوا ولكن السنة احكمته فجرى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع وقد بيناها فى مسائل الخلاف

* باب ما جاء في العُمْرَى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا ابْنُ أبي عَدِيّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ أنَّ نَبيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال العُمْرَى جائزةٌ لأهْلِها أو ميراثٌ لأهْلِها قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه فإنَّها للذي يُعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكره بشيء وذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندي صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الاسناد) روى في الباب أحاديث غير هذه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك وذلك كما روى عنه في حديثه وقد خرجه مالك وأتقنه وزاد يحي بن يحي عنه لاترجع الى الذي أعطاها أبدا (الثاني) روى أبو الزبير وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر الانصار أمسكوا عليكم أموالكم

مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ الَى الْأَوَّلِ وَاذا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ الَى الْأَوَّلِ اذا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته وفي رواية لاتفسدوها (الثالث) قال أبو داود في سننه عن عروة عن جابر من أعمرى عمرى فهي له ولعقبه يرثها من عقبه وحديث عطاء عن جابر لاتعمروا ولاترقبوا و وراءها أحاديث هذه أمهاتها (الاحكام) في مسائل (الاولى) قد تقدم تفسير العمرى عربية قلنا حكمها في الشريعة فهي عندنا تمليك المنفعة للمعمر كأنها اجارة بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعي هي تمليك للرقبي حتى لو مات المعمر ولاعقب له صارت العمرى لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول في التنقيح بالبحث عن معنى قوله أعمرتك وهو لفظ عربي ذكرنا تفسره عربية وان معناه جعلتها لك عمرك أو أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر العقب فاذا أراد الرقبي فقد حصل المقصود للمخالف وان أراد المنفعة ولم يعقب

الْعِلْمِ قَالُوا اذا مَاتَ الْمُعَمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِه وان لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّقْبَى . حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ

فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر العقب وقد قطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فضربه حدا لايقتضيه النظر و لايلقى له فان حذف بعض الالتزام الذى جوزه الشرع لايجوز الا بشرع مثله لأنه نسخ وقد بين مسلم فى صحيحه الأمر فقال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها وهي لمن أعمر ولعقبه وانها لاترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا أن يقولوا ان هذا تمليك مؤقت وهو لايدخل فى ملك الرقاب وانما يدخل فى ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لابوقت مبهم مجهول بيد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكأنه الجنس فانه تجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك أو يقول

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى * قَالَ أَبُو عِيسَى وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى وَهِيَ لِمَنْ أَعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يرد العقد على الرقبة فتخرج عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي فى العمرى لزوما لامحيص منه ويقال لعلمائنا أيضا كما تجوز العمرى العمر وان كان أجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله أعلم (الثانية) اذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذى قلنا من لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث والأول أصح منه وهو محتمل أن يكون المراد به اذا لم يعقب فيها ولا يقضى بالمجمل على المعسر وذلك ظاهر (الثالثة) فأما اذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فانها لا تورث عن الذى أعمرها وانما ترجع الى صاحبها لأنه قصر الملك فلا يتعدى وحصر الهبة فلا تسترسل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا فى الاسكان فمنهم من أخرجه عن الذى اسكن لاترجع اليه كما قال فى العمرى كالحسن وعطاء وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن تأمله والعجب منهم اجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط رجوع المعمر فى العمرى المعقبة بقوله لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا يدل ظاهرا بيناعلى انه اذا لم تقع فيه المواريث يرجع الى صاحبه (الخامسة) فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر العقب كما

باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن

بينا وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم (السادسة) فرق أبو حنيفة بينهما الرقبى عارية والعمرى تمليك و قال الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غررا فالهبة تحمله ورأى مالك أن ذلك رخصة مقتصرة على موردها وهي العمرى وقد أسند أبو عيسى حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحمله على ما اذا قال فى عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلى رجع الى وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف (السابعة) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى و الرقبى عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث و ان كان صحيحا و هو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله فى الحديث بعينه فمن أعمر عمرى ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (الاسناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ قد روى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الأمة على لفظه ومعناه (الأحكام) العارضة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ اِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح اذا جرى على المهيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا من يجيزه فى محل و يمنعه فى آخر كالصلح على الانكار و هو أصل الباب وأمه التى ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز و قال الشافعى لايجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذى كتبناه آنفا ماامتنع الصلح على الانكار لأن الصلح لايعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض و يسقط البعض أى تحريم فى هذا فان قيل الذى يحرمه انه ان كان كاذبا فى دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه فى غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها فى مسائل الخلاف منها أنه يفدى يمينه الواجبة عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه و لعله لاتجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شىء ومنها أنه يصون عرضه و ذلك صدقة (الثالث) ان علمنا بكذب أحد المدعين لايمنع من الصلح بينهما على التشارك فى الحقوق فى بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بأن يدعى عليه بذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم الى أجل فهذا لايجوز على التقدير

﴿ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

السابق وكذلك أمثاله وانما هي معاوضة مقدرة فتجوز على ماتجوز عليه المعاوضة المحققة .

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة طاطؤا رؤسهم فقال مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (احداهما) أن الليث رواه عن مالك وهي غريبة من رواية النظير عن النظير (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم أي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم (العارضة فيه أن الشافعي في أحد قوليه واحمد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحمد ويقضى عليه بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه الأصلي التحريم قلنا هو محمول على الندب في الأذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره

* قَالَ أبُو عِيسَى حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ وبه يقولُ الشافعيُّ ورُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ منهم مالكُ بنُ أنسٍ قالوا له أنْ يمنعَ جارَهُ أنْ يضعَ خشبَهُ في جدارِهِ والقولُ الأوّلُ أصحُّ

* باب ما جاء أنَّ اليمينَ على ما يصدِّقُهُ صاحبُهُ . حدثنا قتيبةُ

بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحريم لادليل عليه لأن كل ملك مختص بمالك فانه لايجوز له أن يتصرف فيه الا بأذن صاحبه وليس يلزمه فى اعطاء وفى الحديث الصحيح كل معرف صدقة وهذا معروف فوجب أن يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها ويؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام واذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه اياه اذا سأله فهذه أصول الشريعة وقد جاء مثل هذا اللفظ على الندب فى الشريعة فلا يستنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغى أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوى فلا حجة لاحمد ولا الشافعى (تبيين للمسألة وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الأفراد أوخشبه على لفظ الجمع فقال الذى سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذى يحتاج السائل اليه وأما خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا فى الحديث ولامندوبا اليه

باب اليمين على نية المدعى

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (العارضة) هذا حديث صحيح مخرج فى الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ

المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الأول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لاينوى بيمينه الا مالو أظهر الى صاحبه المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فأما أن يأخذ فى المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لأن اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه ظاهرا وباطنا فاذا ألغز أولحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البين وما روى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابراهيم النخعى قال أبو عيسى اذا كان الذى يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف وان كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذى يستحلف وهذا بديع من الفقه فانه اذا دعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التى تكشف ماقصد اليه

* باب ما جاء فى الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * قال ابو عيسى وهذا أصح من حديث وكيع قال وفى الباب عن ابن عباس * قال ابو عيسى حديث بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة وهو غير محفوظ

باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع وهو حديث صحيح فى الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما فى لفظ الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر مايحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هى غاية مايحتاج المار اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخارى فى الحديث قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة أذرع وهذا فى السكك

* باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا . حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين أبويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد واسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن

الشارعة في المنافع العامة للجميع فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للاملاك الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

باب تخيير الغلام بين ابويه

ذكر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وأمه (الاسناد) شرحه أبو داود فقال الى أن قال ان ابا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع أبي هريرة اذ قال سمت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يارسول الله ان زوجي

أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وذكر ابو داود ايضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يارسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي (العربية) الحواء ماحوى على الشيء أي أخذه من جوانبه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد تقدم وقوله من يحاقني يفاعلني أي ينازعني في حق فيه (الاحكام) في مسائل (الاولى) ساقه أبو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وانه قول احمد واسحق وقد روى عن مالك مثله وخالف في ذلك الشافعي في قول وابو حنيفة وغيره وقالوا انه حق الأم وقد قيل ان كونه عند الأم حقا لله سبحانه ومن قال بالتخيير انما قال به اذا بلغ سبعة أعوام وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضار ولذلك جعل في الحديث وقتا للأمر بالصلاة والتفرقة في المضاجع وعلى حال الاحاديث الواردة في التفرقة بين الام وولدها فان حديث لاتوله والدة على ولدها أصح من هذا واقوى فعليه فليعول والله اعلم (الثانية) في بسط هذ الإجمال

جَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا انَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ الَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الَيْهِ

لاخلاف ان الأم أحق بالولد مالم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها فى ترتيب طويل لايليق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفيان الثورى وجماعة من الكوفيين اذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل الى حالة يفتقر فيها الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالأب حينئذ أحق به لأن الصبي ان مال الحاكم الى اختياره فشهوته فى البطالة وهو جوال فالأب أضبط لأمره ورأى مالك أن ضبط الأم فى القيام عليه داخلا لايقطع نظر الأب له خارجا بل يأتلفان عليه وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف

باب ماجاء أن الوالد ياخذ من مال ولده

خرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندى حديث صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) لما شكى الولد الوالد الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج ماله معناه يذهبه

و يتلفه ولم يرد به أنه يستأصله وانما أشار الى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت
ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود
مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك فى
التفسير والأحكام وغيرهما وأجمعت الأمة على هذه الحقيقة فى الجملة واختلفوا
فى تفاصيلها فقيل لايقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحا سمعت فخر الاسلام يقول
ان القصاص لايجب على الأب بقتله للابن لأن الأب كان سبب وجوده فلا
يكون الابن سبب فنائه وقد بيناه فى مسائل الخلاف والأحكام وغيرهما وقال
غيره اذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به الا اذا أدى ذلك الى قتله ولا يحد بوطىء
أمته بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا
سرق من ماله وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله اذا كان عديما مكافأة
لالزامه النفقة على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة والبادى أعول وأكرم وهى
الثانية (الثالثة) يشترط فى النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زمنا فقيرا
خلافا للشافعى وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بها له عليه
اذا كان قويا لأن قوته تغنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل
ينتزع البنة عندنا وعنده من يد ولده التى وهبها مالم يتعين ويكون قبضه لها كلا
قبض وكأنها فى يد الأب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من أطيب ما أكل
الرجل من كسبه وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
يد الأب متبسطة فى مال الابن كيف شاء كتبسطها فى ماله بمطلق قوله أنت ومالك
لأبيك أو بقوله ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو
الأصح لأنه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الا حاجة اباحة انبساطه فى ماله
لنفسه وانما يقتضى أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا
لم يكن للولد شىء ولو كان للولد شىء لما لزم الاب الانفاق عليه وانما قصد
النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره فى امساك النفقة عن أبيه

* بابُ ما جاء فيمن يُكسرُ له الشيءُ ما يُحكَمُ له من مال الكاسِرِ • حدثنا محمودُ بن غيلانَ حدثنا أبو داودَ الحفريُّ عن سفيانَ الثوريِّ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال أهدتْ بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا في قصعةٍ فضربتْ عائشةُ القصعةَ بيدِها فألقتْ ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ * قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ • حدثنا عليُّ بن حُجرٍ أخبرنا سُويدُ بن عبد العزيزِ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنّ النبيَّ صلى الله عليه

باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة بمتممة انما ينبغي أن يقول بأن مايحكم به على من أتلف شيئا لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والا فتخصيص الكسر لامعنى له لأن أحدا لايقصر الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء حديث حسن صحيح (العارضة) أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات فى الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه فى التقويم عند الاتلاف لأنه الأصل واذا تقدر المثل من جهة الصورة فالمثل فى المالية وهى القيمة تقوم مقامه وقد يفوت فى الموزون المثل صورة

وَسلم اْستَعارَ قصعَةَ فضَاعَتْ فضَمنَهَا لَهُمْ * قَالَ اَبُوعِيْسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ وَاِنَّمَا أَرَادَ عِنْدي سُوَيدٌ اْلحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَحَدِيثُ الثَّورِيِّ أَصَحُّ اْسمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اْسحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

والغالب وجوده ولذلك اختلف علماؤنا فى الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته أو بمثله والصحيح القيمة وكذلك قصاع الخزف والارز قد يتأتى فيها المثل ولا حجة للغبي الارعن الذى يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصعة هذه فقد قلنا انها جنس يتماثل حتى لايفرق بينها يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بيته وماله فشدد الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع فان قيل فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى بيتها من ذلك اذايتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام فلم يغرم الطعام لأنه كان مهدى فاتلافه قبول له أو فى حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلنى قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِى فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِى جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِى قَالَ نَافِعٌ وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ • حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ

ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الآدمى حتى يبلغ الحلم وينتهى الى النكاح باجماع و نص القرآن فاذا قال الغلام احتلمت فى سن احتمال ذلك وعادته قبل منه الا أن يعارضه ريبة فان لم يكن احتلام ففى الانبات عن مالك روايتان احداهما أن ذلك علامة و قال الشافعى انه علامة فى الكفار بلا خلاف وقال فى المسلمين قولين وقال ابو حنيفة لايعتبر الانبات بحال وقال فى الرواية الأخرى عن مالك لايعتبر الا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب الى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسى فصارت ثلاث طرق (أحدها) الاحتلام (الثانى) الانبات (الثالث) السن وفى كل ذلك حديث وآية ومذهب فأيها بلغ الغلام فقد صار فى حد البلاء فان بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل القول فى ذلك على اطاقة القتال كذلك قال مالك قلنا فى القول الآخر

هٰذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وذكر ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِه قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثَنَا بِه عُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ اذا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَانِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُه حُكْمُ الرِّجَالِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوِ الاحْتِلَامُ فَانْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْانْبَاتُ يَعْنِى الْعَانَةَ

انه حد الرجولية وهو أقوى لأن من قاتل وأسهم له وأمن وجاز قوله على الامام فهو فى حكم الرجال وان أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام لأن الاحتلام قوله ويجوز أن لايحتلم ويخبر بما لم يكن وأما الانبات والعمر فلا يقدران وينظر الى الانبات فى المرأة تكشف عنه ويستدبره أو يستقبلان جميعا المرأة وينظر اليه فيرى الانبات أو البياض المسطح وأما الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة فدعوى ليس لها فى الشرع أصل فلا ينبغى لأحد أن يعول عليها وقد قال مالك ان للمراهق فى الطلاق والحد حكم البالغ ولا أقول به لأن الأصل عدم المؤاخذة فلاتثبت الا بيقين والاحتياط فى الفروج لايكون الامع قيام الشبهة والاحتياط فى الحد يكون بالاطلاق ويحتمل أن يكون قول مالك رضى الله عنه يؤخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة

* بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنة فلم يحتلم ولا أنبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط الحد للشبهة وذلك الذى أراد لا شيء غيره لعظيم منزلته فى العلم واطلاعه على مطالع النظر والله أعلم

باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (الأسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية عدى بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل و باختلاف طرق حسب ما نص عليه فصار غريبا من طريقه حسب العدالة رجاله غير صحيح للاضطراب فى سنده وتردده ما بين موصول ومقطوع وطريق و طريق (الاحكام) اختلف الناس اذا وطىء ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة لاحد عليه وللشافعى قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت فوطئها عالما حد عندنا وعند الأمة وسقط أبو حنيفة فقال لاحد عليه وتعلق

يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاء وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَث عَنْ عَدِيّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاء عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَث عَنْ عَدِيّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاء عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاء

• **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ

بان هذا العقد الذى عقده على الأم لو ثبت لأباح فاذا لم يثبت انتسب شبهة فى درء الحد كنكاح المتعة والمعتمد ان عقدا عقد مضاف الى محل لا يباح له أبدا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم أصله اذا اشترى خمرا فشربها وهذا مالاجواب لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تزوج بزوج أبيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحديث لكن لاحجة لنالانها حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أنه لم يكن عالما بالتحريم أو بكيفيته وكان الناس فى صدر الاسلام يخفى عليهم أبين من هذا فكيف بهذا القدر

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ الَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ

الى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب نزلت هذه الآية فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الأسناد) خرجه البخارى عن شعيب ابن أبي حمزة وابن جريج فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة يسقى بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بمعروف ثم أرسل الى جارك قال الأنصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للزبير حقه فى طريق الحكم فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد فى أبواب المرافق وأحكام المياه ليس لها أصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد أشرنا الى جملة ذلك فى القبس ومهدناه مع القول فى هذا الاصل فى كتاب صريح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تتعلق بأربعة فصول (الاول) الاسناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلما أدخلاه

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك البخارى أحاديث نظائرهذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا فى صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لأجل ترك ذلك أوذكر ذلك لاجل ذكر هذا وقد بسطناه فى ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله فى شراج الحرة يعنى مسيل الماء منها واحدها شرج و بناء (ش رج) فى لسان العرب يتناول معانى كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعنى خل سبيله وأزل سكره والسكر هو كل حجاب منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أى منعت من أن تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أى أغضبه والحفيظة الغضب وترجع الى الحفظ لأن من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر يعنى الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أقيم فى الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيعتليان أو يستتران وقوله استوعى للزبير حقه يعنى جمعه له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أى اضطرب واختلط اختلاطا غير مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها فى التأليف فى الدماغ والفودين والقذال والناحية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار اطباق الرأس الثالث الاصول قول الانصارى للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

عمك تصريح منه بأنه مال عليه فى الحكم معه بعلم الواجب وكل من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعصية لاسيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه حين لقياه فى الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا على ذلك فى كتب الاصول والحديث بما يغنى عن تكراره وقلنا انه يحتمل انه لم يرد بقوله أن كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما أراد به أن كان ابن عمتك سرك أن يكون الحق فى نصيبه وقيل انما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر وقد قال لهم عن الله انه مايدريكم ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ومن غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر تقال عثرته اذا لم يدم عليها وتغفر زلته اذا ندم عليها وكانت هذه زلة لسان فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقد قيل ان الآية نزلت

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ

فى المسلم واليهودى اللذين تحا كما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبي والطبرى وحديث البخارى وغيره أصح (الاحكام) فى ثمان مسائل (الاولى) فى الحديث ان الناس شركاء فى الماء وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق اليه أخذه لأنه مباح الأصل كالحطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفى سقيه فى أرضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذى تحته (الثانية) وقوله الى الجدر والى الكعبين سواء على ماتقدم فى حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا فى سيل مهزور ومذينيب واديين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو الحد (الثالثة) يجريه الى حد الكعبين فى الساقية قاله على بن زياد عن مالك والغرض ان يأخذ منه حاجته فلايبالى ان كان تقديره الكعبين فى مجرى الماء أوفى استقراره وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا . **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

الكعبين اشارة إلى أن التقدير بذلك فى النهاية والغاية لا فى ابتداء المجرى فان كان الماء متملكا وهى الرابعة فليس فيه أعلى ولا أسفل الا ان يتراضوا على أمر ويستهموا على المبدأ والترتيب (الخامسة) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أشار عليهم بالصلح فى قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ما قال حكم بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح (السادسة) قال بعضهم حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبى كان مرتدا فصار ماله فيأ فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم الزبير منه ما أعطى على سبيل العطاء من النبى صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق من خصمه وهذا قول باطل

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ○ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بان النبى صلى الله عليه وسلم كان أمر أولا بمعروف فلما قال الأنصارى ماقال استوعى للزبير حقه وهذا نص خفى على هذا الجاهل (الثانى) أنه لو كان مرتدا لاستتابه أو قتله ولا يتركه هملا (السابعة) فى حقيقة المعروف وهو فى أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير منفعة يستحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوى فيه كل أحد (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم الا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لضمان العصمة وقيل كان غضبا يسيرا والغضب اليسير لا يمنع أحدا من الحكم لأنه لا يذهب معه الادراك

باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم

أبو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحٰقَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ

من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء (الاسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون الحمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يتهم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو حسن وأنكر أحمد على أبي اسحق أن يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس فى هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع الوان ودع هذا كله من رواية وفتوى اذا زرع الرجل فى أرض غيره فلا يخلو أن يكون باذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير اذنه فهو متعد على صاحب الارض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فهاهنا نظران أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الارض لأنه لا يمكن فصله منه ومن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل فى المسالة

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ قَالَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* **باب** مَاجَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ . **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْوَاحِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الا مالك حيث قال ان كان فى ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لأصل عظيم فى مسائل الغصب قد بيناه فيها فلينظر هنالك من أراده وأما أحمد فما أتى بمقال يحمد ولا له وجه يقصد

باب فى النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل مانحلت هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح (الاسناد) فى مسائل (الاولى) قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد وألفاظه فى الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيرى وانى لا أشهد على جور وقال له تحب أن يكونوا لك فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية (الثانيـة) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشببون بها

يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّىٰ فِي الْقُبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قبل الهجرة منهم قيس بن الحطيم وكان بشير يميل اليها لحسنها وشرفها فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها الى ذلك في الصحيح وذكره أبو داود فقال انها قالت له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان المرأة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال فأتى رسول الله فقال له لا أشهد على جور (الأحكام) فى مسائل قال ابو حنيفة و الشافعى ذلك مكروه وينفذ وهو أحد قولى مالك ومشهورهما وقال اسحق بن راهويه و احمد وطاوس ومالك فى أحد قوليه انه لا ينفذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له أشهد على هذا غيرى وقال لا أشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفى ذلك أربعة أوجه من الحديث واجماع الأمة (الأول) انه قال فاردده وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثانى) انه قال أشهد على هذا غيرى ولو كان حراما لم يأمر بأن يشهد عليه أحد (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء وانما ساق له ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب (الرابع) أن الأمة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده لجاز وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر (الثالثة) قال علماؤنا انما قال له النبي صلى الله عليه

يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ فى النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنى الذَّكَرُ وَالْأُنْثى سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فى الشُّفْعَةِ . حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم ارجعه لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذى هو مكروه لاحرام (الرابعة) أنه جعل له أن يتصرف فى مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره (الخامسة) حجة اشهاد الحاكم وان كان لايحكم بعلمه وذلك لينقطع الاعذار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم (السادسة) قوله هذا جور يريد عن طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب ماراه المسلم أو لاترى الى أبى بكر كيف وهب لعائشة احدى وعشرين وسقا ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها (السابعة) قوله فسو بينهم فى العطية ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأنثى فى القدر الذى حكم الله به من جعل الذكر كالأنثيين منهم أحمد واسحاق وهذا لايصح لأن حال الموت المال لغيره والمرأة معرضة معدة لأن ينفق عليها زوجها فتكون فى مؤنة سواه وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الآجانب والبنين فكيف بين البنين ولا كلام لهم على هذه النكتة

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال

إسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفى الباب عن الشريد وأبى رافع وأنس * قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الثانى) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (الثالث) حديث عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة فى كل شىء (الاسناد) فى البخارى ومسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخارى وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شركة لم تقسم فى أرض أو

أَبِى رَافِعٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِى صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٠ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا اِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ اْبْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ربع وفى رواية أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لأبى داود وفى البخارى الجار أحق بصقبه (عريته) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين والربع المنزل وتأنيثه ربعة والحائط البستان الحاوى للشجر نخل أو سواه (الأحكام) فى مسائل (الاولى) ان الشفعة لما كانت فى العربية عبارة عن ضم شىء واحد الى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه الى نفسه نصيب شريكه كان شافعا وكانت شفعة أى تثنية واحد وتشفيعه

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ يَعْنِي فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ

﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلف فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انها تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد فعل ما يجوز له فعله واختاره ابن الجوينى (الثانى) أنه لضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحبة قاله أبو حنيفة وانما فر ابن الجوينى الى التعبد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الا الشفعة تفرد الشفيع بالكل بعدها فأما شقص من أشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة هنا فى الشركة وبالكف فى الجوار والمقاربة مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه فى مسائل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذا يدل قطعا على انها بين الخلطاء الذين تفضلهم القسمة وليس للجار هنا مدخل بحال وأكد ذلك بقوله اذا وقعت الحدود

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونفى عام لما بعد ذلك (الثانية) قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للمسور اشتر منى بيتى اللذين فى دارك فقال فى آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه مابعتهما منك يعنى بهذا الثمن والجار فى اللغة هو الشريك المخالط فى الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهوقرب الشركة فأما قرب المساحة التى بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير وقدكان بيت أبى رافع فى الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعنى فى الهدية والمراعاة والمبرة لافى الشفعة بما تقدم من الأدلة (الثالثة) قوله فى كل مالم يقسم دليل على أن ذلك مختص بما تتأتى قسمته ومالا تتاتى

الشُّفْعَةَ الَّا للْخَلِيطِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً اذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فيه القسمة من العقار لاتكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه ويرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار حديث ضعيف وان كان قد خرجه أبوا داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره وتكلموا فى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر بشفعته وان كان غائبا أمر لايلزم باجماع الأمة لافيما قسم أو لم يقسم (الخامسة) قوله لايحل له أن يبعه حتى يأذنه فى رواية مسلم ليس بتمكن الضبط لأنه لو كان حراما لما نفذ وانما كان يفسخ لأن من عمل عملا حرمه الله لم يكن له مضافا فان قيل فتراه مردودا بأخذ الشفيع له قلنا لو أخذه من يد البائع بعد رده لكان فسخا وانما يأخذه من المشترى وذلك تحقيق لشرائه

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء * قال ابو عيسى هذا حديث لانعرفه مثل هذا الا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح . حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عباس عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز

وعليه ترتيب المسائل والمعنى فيه عندي انه نهى عن البيع لا لمعنى فى الاركان فصار كخطبة الأخ على أخيه وبيعه له فتوسط الشارح بحكمته الأمر وأخرجه من يد المشترى اذ لو فسخه ربما كان الشريك لايريده فجمع فى الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكمين (السادسة) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط دليل على انه لاتعلق لها بالعروض التى لاتتأتى القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفى عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال فى الحديث المتقدم الشفعة فى كل شيء قلنا غمزه ابو

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عباس وقال أكثر أهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح

* باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم · حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عيسى بأن صحيحه أنه مرسل وهو عندنا حجة وانما المراد به في كل شيء تتأتى فيه القسمة والتحديد وقد روى ابوا داود عن جابر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسأله أن النفي بالتخصيص و التنصيص في قوله فاذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق أولى من العموم الذي ذكره

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث يسر بن سعيد عن يزيد وحديث أبي بن كعب وكلها حسن صحيح وموضع جميع الأحاديث في النيرين وهذه العارضة أن تقف على بعض المراد وتلمح بما يدل على ما بقي لمن كان من أهل الاجتهاد في النظر فيستدل على مابقي أو البحث عن مسطورها حتى يستوفى المطلوب (الاسناد) في أحاديث اللقطة وهي سبع (الأول) حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (الثاني) حديث بسر بن سعيد عن زيد (الثالث)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَارَسُولَ
اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا
حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ

حديث أبى (الرابع) حديث عياض بن حماد من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل
و يحفظ عفاصها و وكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها وان
لم يجىء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء خرجه النسائى وأبو داود و زاد
النسائى والا فكلها قال البخارى واخلطها بمالك (الخامس) حديث على حين
وجد دينارا واشترى به فى الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط والحبل وأشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه)
اللقطة باسكان العين الشىء الذى يجده المرء فى الأرض لاصاحب له و لا يدعيه
وهى بفتح العين عبارة عن الذى يأخذها والوكاء الخيط الذى تشد به والعفاص
هو كل ماجعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو اناء الخل وأظنها مولدة
والحذاء النعل والسقاء اناء الماء (الاحكام) فى خمس عشرة مسألة (الأولى)
فى حال أخذها قال مالك مرة تكره و يظهر من المدونة و كذلك قال ابن شعبان

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى

وقال الشافعي فى ذلك لايجوز تركها وجه الكراهة أن صاحبها اذا افتقدها وجدها واذا لم يجدها حيث مر وحيث يظن أنها مضت فيه تعب ووجه الوجوب أنه مال معرض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب أنه لما كان مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك لواحد معين والذى أراه أنه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان أخذه واجبا لئلا يقع فى يد من لا يكون كذلك وان وجد من نفسه طمعا فليتركها (الثانية) اذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الاشهاد على ذلك وقال الشافعى فى أحد الأقوال يجب والأصل فى ذلك عندهم حديث عياض المتقدم قال فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر فى الاحاديث الصحاح فلا يحتج به أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة أو لئلا يحمله الشيطان على انكارها فاذا أشهد قطع الوجهين (الثالثة) اذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن وبه قال الشافعى

وَعِيَاض بن حمار وجرير بن عبد الله * قَالَ أَبُو عِيسَى حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه قال أحمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها اذا

وقال أبو حنيفة لضمن وروى عن مالك أنه يضمن اذا لم يوجد في تركه وجه ينفي الضمان أنها أمانة فلا يلزم الاشهاد عليها كالوديعة ووجه الضمان أن الوديعة رضي صاحبها بامانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين لهقلنا نعم ولكن لا يتعين التحصين له بالاشهاد ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها والا فيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها والا ضمنها لانه اذا مات لابد من سبيل اليها تعلم به لئلا تضيع لصاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة الى أن يظهر جميع أوصافها بالبيان عنده والاشارة باسمها مطلقا بان يقول من ضاعت له بضاعة أو ثوب ويذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان كتمها ولم ينشرها فهو غال الا أن يخاف عليها من السلطان وينبغي له ان اطلع السلطان عليها أن يظهر ان طولب سواها أو بعضها فان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولي حفظها (الخامسة) ينادي عليها في أبواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة في رواية لا أدري قالها مرتين أو ثلاثا وفي

كَانَ غَنِيًّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَانْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْب أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

الصحيح عن أبى ثلاثة أحوال و رواة العام اكثر واعدل والاجماع عليه أكثر ◦ ومن يبك حولا كاملا فقـد اعتذر ◦ وليس بعد الحول عدد يتحدد و ينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل الأربعة اليه أقرب كما قالوا فى المفقود (السادسة) وقوله فان جاء صاحبها فأدها اليه بماذا يعرف انه صاحبها قال فى حديث آخر فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفى رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء و روى فان جاء باغيها أى طالبها وانما يعرف انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته بصفاتها ولذلك قال له اكتم انه ان أشادها بالصفات ادعاها من لايعلمها واختلف فى وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب ان عرف الوكاء أجزأه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله مذهب الاصحاب وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ فى عشر الصفة لم يستحقها والذى أراه أمران

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لا تحل له الصدقة وقد رخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان نصف دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن ابراهيم • حدثنا الحسن ابن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هرون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه

أحدهما أنه ان عرف العدد والوزن والسكة وهى الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه واذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين فى الدفع له من طريق الاولى فان قيل انه لايدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة فى الحديث الصحيح فهو الحق (السابعة) ان لم يأت صاحبها أ كلها أوخلطها فى ماله لقوله فاخلطها بمالك وشأنك بها فى كتاب أبى داود فاحصها فى مالك وهو اخلطها بعينه وفى رواية ذلك مال يؤتيه الله من يشاء وهذا عام فى الغنى والفقير كالوديعة فان قيل لما علقت بالحول اختلف فيها حال الغنى والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت بالحول لاظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكره للغنى والفقير وفى المدونة يأكلها الغنى والفقير وهو الصحيح فقد كان أبى من المياسير وكان على لا تحل له الصدقة وفى ذلك كلام طويل بيناه فى شرح النيرين (الثامنة)

فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ
لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرِّفْهَا حَوْلًا
فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا

ماله قدر مما يطلب فى العادة يعرف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض
الشافعية يعرف مازاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث على قلنا لم يعلم به
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت الحال
كلها فى فور واحد وقد اطلق النبى صلى الله عليه وسلم القول ولم يستفصل فى
القدر ولا فى صفة الآخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولوكان الحكم يختلف لما
أطلق وانما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليسير ومالايبقى حتى يفسد
بالعادة والعرف (التاسعة) لو ردهابعداخذها الى موضعهاضمن عند الشافعى
وقال أبو حنيفة لايضمن ولا صحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع ابى حنيفة
وابن القاسم مع الشافعى وذاد عليه بان قال ان ردها بالقرب لم يضمن وقال
مالك ان أخذها وينظرها ليترآى فيها وردها لاضمان عليه فهى اربعة أقوال
وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ وامانة الى مضيعة فلزمه الضمان وهذا
إذا التزم حفظها كما قالمالك وهومعنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال
انه لايضمن انها امانة ردها الى موضعها الذى أخذها منه فلم يضمن كالوديعة
اذا اردهامن حيث أخذها قلنا الوديعة ردها من أمانته الى أمانة جعلها له وهذا يردها

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره وقد اختلف فى تفصيل ذلك وهى العاشرة قال الشافعى ان كان الملتقط أمينا وجب عليه أخذها لأنه من اجيز له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصى والحاكم ووجه انها لا تجب انها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة وقد تقدم الكلام فيها أيضا ووجه الكراهية فى الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر وطول الامد واختلاف الاحوال (الحادية عشر) اذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له لأن عليا ضمن اصاحب الدينار ديناره ولم أجد فى ذلك خلافا لاحد المسلمين لا فى كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا فى كتاب طالعته والله أعلم وفى البخارى ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه (الثانية عشر) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة أولى وتؤخذ من يد ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئا لانه دفع بحق وقال الشافعى يضمن لأنه دفعه لغير مالكه قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها وقد فعل ما أمر به الشرع (الثالثة عشر) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها بأيدى المساكين أخذها وان باعوها أخذها ورجع المبتاع على المساكين وفى ذلك اختلاف وتفصيل قال الشافعى كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن اذا جاء صاحبها قلنا لا نسلم بل يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هى لك أو لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم اذا وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لاخيه يعنى صاحبها أو للذئب

* باب في الوقف . حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يارسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن

صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحيي حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن ذلك كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط لأدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لا يحل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها الخبر فلا يلتفت الى ذلك

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لانه قطع الميراث الذى أحكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما ماقال العالم المحقق مالك لابي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً قَالَ إِسْمٰعِيلُ وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذٰلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ○ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثانى مناقضته حين قال يجرى الحبس فى القناطير والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

* باب ماجاء في العجماء جرحها جبار . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الأنصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه * قال أبو عيسى ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع

باب جرح العجماء

ذكر حديث أبي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو أصل في الدين

فِيهَا انْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِى دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ الَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَهُ

* **بَابُ** مَا ذُكِرَ فِى احْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شىء ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شىء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ اذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا الَّا بِاذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ

وصحح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لايتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ • حدثنا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَالَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ ذَاكَ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لايفتقر الى الاذن فى الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه فى الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ماقرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذى صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهى له وأما الفرق بين قريب العمران و بعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدى الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكى فاحتاج اليه لمنفعتى يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لاحق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبى يوسف فى الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمى نبحة كلب وهذا لايعول عليه فانه فعل جهل فى جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن فى الجمعة الذى يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لامعنى له لأن الاعتبار فى الجمعة باجابة الداعى فكانت على من بلغه الدعاء وههنا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف فى الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضابل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذامنعه لهم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصو رمعين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال مالم تنله خفاف الابل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبى عمر وحدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربى بهذا الاسناد

انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية من ناحية القرم قبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقينى ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء فيها والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابى حنيفة وقال الشافعى لا يحمى لما روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

نحوه المأرب ناحية من اليمن قال وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبى بكر * قال ابو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القطائع يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا

نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى ينبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له وللمالكية قولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا محمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى ملك المرء (الخامسة) اذا كان له الارض التى لارب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو حد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء فى فضل الغرس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد * قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولى واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بنى بزيل لما استقلوا بأبى بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الاجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه و تعالى على العبد انه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره و من مزيده انه يأجره على مايباشر و على مااتصل بفعله المباشر و من تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على مباشره و من واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها و ذلك فى أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن

* بابُ ماذُكِرَ فى المُزَارَعَة . حدثنا اسحق بن مَنصُور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم عامَلَ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال وفى الباب عن أنس وابن عبّاس وزيد بن ثابت وجابر * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهى المسألة الأولى أصل مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية) وهى عامة فى كل شجرة لهاثمرة وقال الشافعى فى جديد قوله لاتجوز الا فى النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قانا لم يكن لليهود رم وقال بعض السخفاء انها لاتجوز الا فى النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق فى النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا ماقال الله ورسوله ولانصنع الا ماصنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير ماقال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهادوهو انما يريد النص وليس يوجد نص الا فى النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لانقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الناس فيها اختلافا كثيراً فنهم من أنكر الكراء فى الارض ومنهم من جوز بالجزء مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ماتنبت من الأموال وكل ذلك لا يصح منه حال الا وجهان أحدهما منع كرائها لحديث رافع بن خديج أو كراؤها على الاطلاق فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على مابيناه فى الكتاب الكبير وقد يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا لهم فقد يأتى الأمر على الرفق والمشورة ويأتى الأمر على الندب وانما يكون كل واحد منهما يقتضى حكمه من التحريم والايجاب اذا اقترن به الذم والوعيد هذا لسان العرب الذى نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبرا عن فرعون يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون وهو كان الاله وهم العبيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخارى فى هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا بالنهى المحرم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

* **باب** من المزارعة • **حدثنا** هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا اذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال اذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها • **حدثنا** محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني أخبرنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض * **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روى

يرفق بعضهم ببعض أخرجه ابو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على أن يأبروا و يعمروا و يزرعوا و لهم النصف فلا تطلبوا أثرا بعد عين وهو رأيي و اختياري في الشجر و الأرض وبذلك أقول وهو الذي أفعل في أرضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام أوامره و اجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم وما أحسن هدية الله وهداه والله يبلغنا منهما مارضاه (الرابعة) اذا تبين أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا يتحفظ منه ولا تنفسخ الاجارة وقال الشافعي يقام غيره مقامه و كذلك قال مالك في

هٰــذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بابُ مَا جَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِىَ مِنَ الْإِبِلِ • حدثنا عَلِىُّ بْنُ

القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأمين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث فى المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص فى باب وبدأ بالدية اقتداء بالبخارى وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص فى الأمم ولم تكن الدية الا فى أمة محمد أكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما أخبر فى كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذى ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون وقد بيناها فى كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبدالله بن عمرو

سَعيد الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مسلم لأ كبهم الله فى النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد فى الدماء وخرجه البخارى بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أى الذنب أعظم قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزانى حليلة جارك فانزل الله والذين لايدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاسناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكوراً وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ

وعشرون بنو لبون ذكر هذا لفظه وهذا اسناد حسن ورواته ثقاة قال وصح عن علقمة نحو هذا وأما حديث الحجاج بن أرطاة الذي روى أبو عيسى وغيره لحديث ضعيف يأتي القول عليه و رواه ابراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابراهيم النخعي وكان القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم وأما حديث خشف قال الامام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الرازي الطائي فنسبه الى طي قال الدارقطني فلم يرو مرفوعا الا من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان يروي عنه رجلان فصاعدا أو يكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر عيوبا كثيرة وذكر أن يحيى بن معين قال لا يحتج مع حديثه مع ان الرواية عنه اختلفت عنه في تعديدها وصفتها ويشبه أن يكون الحجاج فسره برأيه وأيضا فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتْ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

من المهاجرين والانصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة لا أعلم أنه روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض الا فى حديث خشف بن مالك وأما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطنى قال الامام الحافظ ورواية سليمان بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أن دية الخطأ أخماس وهو نقل أهل المدينة فبذلك يترجح أيضا بأن ابن مخاض شىء لا يجب فى الشرع فى حكم فكان ذكره وهما نقلا واجتهادا وتفسير الاسنان تقدم فى الزكاة (الأحكام) فى سبع مسائل (الأولى) القتل على قسمين باتفاق عمد وخطأ وهما معلومان واختلف العلماء فى قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد فمن مالك نفيه وروى فى اثباته وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاصل ببادىء النظر نفيه لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما محال لأنهما ضدان ومن أثبته تعلق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ الَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَانْ شَاءُوا قَتَلُوا وَانْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها قال من أثبته ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس الى القتل وتخالف الخطأ المطلق لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فنزل به وقد رواه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو أيضا ومعنى قوله مأثرة يعنى مفعلة بضم العين من أثر يأثر اذا ذكر الشيء وأخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما يخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم على الغير ومنه قول الحطيئة فى عمر

لم يأثروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر

وكانوا اذا اجتمعوا فى المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقيل لهم (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وأخبرهم أن فخر الجاهلية ساقط ووترها عفو سقوطا ودروسا توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعنى سقى الناس من زمزم والسدانة يعنى مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بنى هاشم والسدانة بيد بنى عبد الدار فأقرهما الله سبحانه (الثانية) غلط شبه العمد لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة فى الدية حكمة بالغة (الثالثة) أن الابل والحيوان تثبت فى الذمة وتحده الصفة خلافا لأبى حنيفة ولذلك قال حوامل فى بطونها أولادها وهى الرابعة (الخامسة) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هى أرباع وقال أبو ثور هى أخماس والحديث الذى تثبت به الصفة فى القتل أولى أن تثبت به

* بابُ مَاجَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الصفة فى الدية (السادسة) هذه الدية التى زادت فى القدر على دية الخطأ تسمى الدية المغلظة هى وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم تكون فى مال الجانى وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمدية فاخرجه عن الخطأ فى صفتين فى التغليظ والحلول فى ملك الأب ومن نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ و جعله على العاقلة (السابعة) ذكر أبو عيسى فى حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك لتسديد العقل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا وذكر الحديث وفيه ستة ألفاظ بيناها فى املاء النيرين والصريح على الاستيفاء أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وكان لهم الخيار و به قال الشافعى و رواية أشهب عن مالك و به قال أبو حنيفة لهم الا القتل فان أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى القاتل لاجل أن الله كتب القصاص فى القتل عمدا كما كتب الدية فى الخطأ والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية أشهب لأن روايات الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لاينفيها والمعنى يشهد لها لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء به عليه كما لو عرض عليه ماله فى المخمصة بثمن مثله .

باب الدية كم هى من الدراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبى صلى الله عليه وسلم الدية اثنى عشر ألفا

دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا • حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ

(الاسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندا وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي الا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بعير ثمانين فكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الأبل فقومها مائة فجعل الدية اثنى عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعمل أهل المدينة يقضي عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم وقد غلط عبد الوهاب فظن أن دينار السرقة عنده اثنا عشر درهما وليس كذلك (الثانية) قال الشافعي الدية

آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل أو قيمتها

* باب ما جاء في الموضحة . حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

الابل فاذا عدمت فقيمتها و بذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوم الابل اذا عدمت وقد سقناها في موضعها فانه أمر طويل و كذلك فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الاصل فمن ظن أن عمر قوم ليجعله حدا فما يظن به ذلك (الثالثة) قد روى في حديث عمر أنه قال وقوم على أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل ألفى حلة من طريق حسن المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره أبو داود وفيه وبشيء من القمح ولا أعلم أحدا قال به الا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب أما ان أحمد واسحق قالا ذلك في البقر والغنم والذى عندى أنه اذا كانوا في بلد لا نقد فيه تقضى بقيمة النقد عوضا (الرابعة) قال أبو حنيفة لا ابل في دية العمد وبه قال سفيان وأصل وضع الدية انما هي في العمد و بذلك خص الله هذه الأمة فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام وانما ذلك على العاقلة حكما من الله وحكمة لتكون بدلا جائزا ويكون القصاص بدلا زاجرا وبه يزع الخلق عن الاستطالة ويتحرزوا في الاسترسال لئلا يخطئوا ويجب أن ينظروا في الابل فان لم توجد ففي النقد فان لم يوجد أخذ من كل أحد ما عنده وكذلك يقضى في سائر المتلفات وبالجملة فحديث البقر والغنم والحال والقمح حديث لم يصح

الموضحة

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ

قضى فى المواضح خمس خمس حديث حسن وخرجه أبو داود وخرج مالك فى الموطأ فى كتاب عمرو بن حزم فى الموضحة خمس (العربية) الشجاج الدامعة بالعين المهملة — الحارصة — الباضعة — المتلاحمة — السمحاق — الموضحة — الهاشمة — المنقلة — الآمة — الدامغة — الجائفة — ويقال فى الآمة مأمومة ويقال فى السمحاق الملطاء والدامغة الدامية فأما الدامية فهى التى يظهر الدم معها فان سال فهى الدامعة شبه بالدمع لتساريه والحارصة هى التى تحرص الجلد أى تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التى تأخذ فى اللحم فتفرق منه جزءين وان خلا فان ساوت فهى المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذى على العظم فهى السمحاق وهى الملطاء فان كشفت العظم فهى الموضحة من وضح أى ظهر فان أثرت فيه برض فهى الهاشمة فان كسرت منه شيئا وتباين فهى المنقلة واذا بلغت الدماغ فظهر منه شىء فهى الدامغة الآمة المأمومة الجائفة فهى عشر فى الحقيقة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحة يعم الرأس والبدن وقد جاء فى الحديث الصحيح شجك أوفلك أو جمع كلالك والشج فى قول أهل العربية فى الرأس والفل فى سائر الجسد (الاحكام) فى مسائل قدر الله بدل النفس الجابر وقدر بدل بعض الجراحات سواها الواقعة فى سائر البدن فى اتلاف العين والجمال وترك الباقى مسكوتا عنه فنى الآدمى دية وقد فسرناها فى كتب المسائل وأما الجراح فالموضحة مقدرة وهى فى الوجه والرأس كما قدمنا

باب ماجاء فى دية الأصابع • حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوى عن

يد أن مالكا قال لاتكون فى اللحى الأسفل ولا فى الأنف وقال الليث الموضحة فى الجسد كله سواء اسما وحكما أوضحت عن العظم وقال الأوزاعى هى فى الجسد على نصف الموضحة فى الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وماقال الليث هو الصحيح فى الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روى عن عمر بن الخطاب انه جعل فى موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وانما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر فى موضحة الرأس نصف عشر ديته حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ انما كان يكون هذا نظرا لو قال النبي صلى الله عليه وسلم فى موضحة الرأس خمس ولم يقلها وانما قال فى الموضحة مطلقا وفى حديث فى المواضح ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها عشر الدية خمس الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقا اختلف قول علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد فى الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لابرهان عليها والصحيح قول مالك انه لايزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه وسلم شىء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعى كما رواه ابن نافع الا أن يكون شينا بينا ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره ولو أخذ لزيادة قدرها فى الفتح والسعة

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الأول حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك تبين في مسألتين (احداهما) أن الناس اتفقوا على ماتقدمت روايته في الأصابع الا في الاولى وهي أنه روى أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحت لحكيتها مآلها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع في الكل الآية كلها في اليدين وهو قول لو صح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروى عن ابن مسعود ان المرأة في الدية على النصف من الرجل وهما في الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوى المرأة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون على النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديته ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق أن المرأة لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الديات الا أنه لما ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا في الموضحة خمس من الابل و ورد قوله في كل أصبع عشر من

وَأَحْمَدُ وَاسْحَقَ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار حَدَّثَنَا يَحيى بن سعيد وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْابْهَامَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الابل ولم يفرق بين الذكر والانثى فى ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على الاطلاق الى أن تكون أصابعها تساوى نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من أول الحال قلنا يكون ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لأنه رأته فى حد اليسير المعفو عنه فى الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجحنا رأى من بلغ الى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هى السنة يعنى أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا لأبى حنيفة والشافعى وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فى الأحكام وان كان مرسلا فى الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثانى) أنه قد روى عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المرأة الرجل الى ثلث ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكر والأنثى فى دية الجنين وأن الذكر والأنثى يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح (الرابع) أن الأخوة للأم قد استووا فى الثلث فصار الثلث حدا يستوى فيه الذكر والانثى فى الميراث فجاز أن يستووا فى الجراحات

* **باب** ماجاء فى العفو . **حدثنا** أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبى اسحق حدثنا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سنى قال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال

باب ماجاء فى العفو

ذكر فيه حديث أبى السفر سعيد بن محمد الثورى أنه دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فانى أذرها له قال معاوية لاجرم لا أخيبك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا يعرف لابى السفر سماع من أبى الدرداء (العارضة) فيه أن العفو فى الجراحات أصل فى الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق

الْأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَأَنِّي أَذَرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَاجَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

به فهو كفارة وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآية فقال ان معنى فمن تصدق به فهو كفارة له أى اذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تأول عليه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وانما المعنى أن المتصدق والعافى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ونرجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلا ويتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التى قتلها اليهودى وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل (الأولى) سؤال الحاكم المجروح ما به اذا جاءه وليه أو أحد المسلمين حسبة حتى يتحقق المدعى عليه فينظر فيه (الثانية) قيام الاشارة مقام العبارة فى فهم مراد المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر عليه لم تغن الاشارة فى الحكم بان ذلك اقدار عند أكثر الناس والذى أراه أنها والعبارة سواء لأن حقيقة الرضى والكلام انما هو فى القلب والعبارة والكناية والاشارة دليل عليه (الثالثة) صحة القصاص فى القتل بالمثقل وذلك أن أبا حنيفة خرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء و رأى أن من قتل بعمود أو صخر عمدا لاقصاص عليه وانما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها فكل ما كان فى معنى السوط والعصى فى ايجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف العلماء فى شبه العمد وهى المسألة الرابعة واختلف قول مالك فيه أيضا واذا قال به فى أشهر روايته فانما هو فى قتل الوالد ابنه اذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل لما روى فى الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمد فأما صب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للادعاء بشبه العمد فيه بل هو العمد المحض وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضا مثله وأبلغ فى مواضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قتل هذا اليهودى قصاصا بدليل انه ماثل بين القتلين حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهى مسألة المماثلة فى القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لايقتل الا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث الا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة (السادسة) فى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيهودى فرجم بالحجارة وهذا عندى مراعاة صفة الفعل بالآلة وذلك يختلف اختلافا بيناه

بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فى المسائل وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لا أن ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشافعي وأبو حنيفة لايقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحا لما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقاد الوالد بالولد قالوا واذا قذفه لايحد وهذا حديث ضعيف لايعول عليه وقدحضرت فخر الاسلام ببغداد يناظر القاضى أبا ثعلب الواسطى وكان من جملة أصحابه على الشيرازى فى هذه المسألة فقال القاضى أبو ثعلب لايقتل الوالد بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشاشى فخر الاسلام هذا يبطل به اذا زنى بابنته فانه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام الى آخره وكذلك جرى له نحوه مع ابراهيم الدهشانى امام الحنفية فعجبت لفطنته وسرعة جوابه (السادسة) فى الاسباب المبيحة للقتل روى عن ابن مسعود حديثا صحيحا لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أوقتل نفسا بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقدقال بعض أصحابنا أسباب القتل عشرة ولاتخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر أوسب الله أو النبي أو الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعنى لايخرج عن الدين باسم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتأويل كالقدرية والخوارج فانهم يقتلون فى أصح القولين لكفرهم بتاويل واحتجاجهم بمشتبه التنزيل وفيهم خلاف كثير بيانه فى موضعه (السابعة) الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد أنظر الذمة عليه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وريحها

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاقَوَدَ الَّا بِالسَّيْفِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا انما هو فى حين دون حين والافانه ذنب مغفور ولا ينتهى الى قتل المسلم وقد ثبت أنه لاقصاص فيه فكيف يقتص عنه فى حكم الدنيا ويساويه فى حكم الآخرة (الثامنة) ريح الجنة لايدرك بطبيعة ولا بعادة وانما ذلك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة (التاسعة) اذا لم يقتل به فانه لابد من ديته قال أبو حنيفة ديته دية المسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب مارواه أهل المغازى ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج أبو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودية المعاهد نصف دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد ان كان القتل خطأ فهى نصف دية وان كان عمدا فهى الدية كاملة كانه يرى أن الجمع بين الحديثين بجعل دية العامريين كاملة لأنه عمد وليس كما ظن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد اطفاء الثائرة فوداهما بزيادة وقال الليث واسحاق ديته ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والأثر أولى منه ولاسيما القول فى التقدير فانه عسير ألا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيناه فى أصول الفقه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

* **باب** الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يقضى بين العباد في الدماء . حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي

* باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا . حدثنا علي ابن حجر حدثنا اسمعيل بن عباس حدثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث

أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد . **حدثنا** محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ✽ **قال أبو عيسى** هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

✽ **باب** ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

الا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعفو واما أن يقتل قال وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا

الْعَقْلَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ الَى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ الَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا انَّهُ انْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ

۞ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللّٰهِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِى أَيُّوبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ الْاِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَاِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَاِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ ابْنُ أُدَّةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى دِيَةِ الْجَنِينِ • حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِى قَضَى عَلَيْهِ أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ

بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة * قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل • حدثنا الحسن ابن على الخلال حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وأخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أنبأنا مطرف عن الشعبي حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث على المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الاولى)

وَالذى فلق الحَبَّةَ وَبرأ النَّسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وَمَافى الصَّحيفة قلت وَمافى الصَّحيفة قال العقل وفكاك الأسير وَأن لايقتل مؤمن بكافر قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

* قال ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد واسحق قالوا لايقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح

* باب ما جاء فى دية الكفار . حدثنا عيسى ابن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقتل مسلم بكافر وبهذا

قوله هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله فقال لاومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بكتب السنة كما كان يكتب القرآن أماانه أذن لأبى سعيد الخدرى ولعبد الله بن عمرو بن العاص فى خاصيتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عز وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يمينا تجب فيه الكفارة (الثانية) قوله الا بما أوتيه رجل أصل فى استنباط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذى فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق (الثالثة) قوله وما فى هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله صلى

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن ❊ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى فذهب بعض أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعى واسحق وقال بعض أهل العلم دية

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكان الاسير وألا يقتل مسلم بكافر وهى الخامسة وهى مسألة أصولية خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا فان كان مستأمنا الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الأثر حديث العامريين فى تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لهما مع المسلم فى الدية فساواه فى القصاص وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابراهيم الدهستانى امام الحنفية وقد استدل الشاشى على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لا يقتل مسلم بكافر ماوجه دليلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج بالعموم فنقول له أنا أخصصه بالأدلة المعنوية ويذكر حججه فقال له الشاشى وجه دليلى التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة فى الحكم وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعنى لفضله عليه بالاسلام وقد

الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

⦿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ⦿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

أحكمنا هذه المسألة فى الخلاف فلتنظر فيها وعمدة العموم القطع بالسرقة قالوا الذمة أوجبت لمال الكافر ودمه حرمة دائمة على التأبيد ثم تؤخذ دية المسلم فى الجناية على مال الكافر بالسرقة فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص بل ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال وقد أخذ علماؤنا بآفاق الجواب عليهم فى هذا السؤال والعمدة أن القطع فى السرقة حق لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية فى مال الكافر كالو زنى بكافرة والنكتة أن القصاص مبنى فى اسمه ووصفه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم ولا يفتقر القطع فى السرقة الى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال ابن العربى هذا أعجب الرواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأى وجه للسكوت عن صحته (الأحكام) العارضة فيها أن العلماء اختلفوا فى هذا الباب

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لاقصاص بين الاحرار والعبيد فى نفس ولا جرح قاله مالك والشافعى (الثانى) بينهما القصاص فى الأنفس والأطراف قال ذلك ابراهيم النخعى (الثالث) ذلك بينهما فى الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن ابن ابى عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسى فكان يقول لايقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه وتأوله كما روى عن ابن عباس انه كان يقول

لاتقتل المرتد مع روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق ابراهيم النخعى مطلق الحديث اه وسفيان مسبوق بالاجماع ويكفيه أن لم يقله أحد قبله فى الرد عليه وقدذكر علماؤنا فيه ضربا من المعنى فقالوا انه لووجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه فسقط لأجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل رأى قلنا واذا لم يقل به احد فلاحجة فيه لقد روى قتل الخمير فى الرابعة ولم يلتفت اليه ولقد قيل يقتل السارق فى الرابعة وترك الا أن مالكا روى عنه انه قال به وليس يشبه هذا طريقه وانما يكون الحديث مقدما على الرأى إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتى الحديث فيقدم على الرأى وقد نزلت المسألة فى زمان أبى بكر وعمر فرأيا أن لاقصاص بين الاحرار والعبيد وأفتى به ابن الزبير ورأى ابن المسيب فى آخرين الى جريان القصاص فى النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الآية وان كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الاخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم بكافر والرق أثر من آثار الكفر فيعمل

وَاذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ

عمل أصله فيما يندرئ بالشبهة وقد قالوا بأغرب منها وهو ان العدة تعمل عندهم على النكاح فى تحريم الاخت وأربع سواها وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف ومن لايجرى بينهما القصاص فى الاطراف أحرى أن لايجرى بينهما فى الأنفس

باب ماترث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان أنه أخبر عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث المرأة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان يقول ان المرأة لاترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ولم يكن كذلك انما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم فلما أتاه قال به ورواه قوم عن على بن أبى طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك ونسب ذلك الى أبى سلمة بن عبد الرحمن ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه مدنى (الاصول) وفى هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل الى الرجل كالسماع منه فى وجوب العمل به وصحة الرواية له وقد خالف فى ذلك قوم من

أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس وقد كانت كتب النبى صلى الله عليه وسلم تسير الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الائمة من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرها و يلزمهم القول جميعا (الفقه) هذا اذا كان القتل عمدا فانما يجب ذلك ابتداء بعفو الولى ولايجرى فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن فيه مسائل (الأولى) قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يقتضى أن من أتلف لأحد شيئا لابد له من اتلافه لضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فانه هدر كما لو صائل فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلك فانه هدر وهى مسألة خلاف كبيرة فلتنظر هنالك (الثانية) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة الاهدار ولم يذكر له أنه هدر وأما أن آدم بن أبى اياس روى عن شعبة عن

يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهَمَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهَمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران قال فيه لادية لك وفى حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) فى حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة وهى قوله فأنزل الله والجروح قصاص فأفاد سبب نزول الآية (الرابعة) كان من حقه فى الترجمة ان يقول باب نفى القصاص فهو به أحق من الابهام المحتمل للوجوب والنفى والذى يدخل فى الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فهذا تعدى ابتداء من المتعدى فوجب القصاص (الخامسة) لو كان ذلك من جماعة تمالؤا لوجب أن يقتص من كل واحد منهم وفيه ثلاثة أقوال (الاول) لاقصاص قاله ابن حنبل (الثانى) فيه القصاص فى النفس دون الطرف قاله أبو حنيفة (الثالث) فيهما القصاص قاله مالك والشافعى أما ترك القصاص فاهدار الدماء وتمكين الاعداء من الاعداء وابطال لفائدة القصاص وحكمته وأما اسقاطه فى الطرف فالدليل على فساده أن النبي صلى الله عليه وسلم لده فى مرضه جماعة فلما أفاق من غشيته قال لايبقى

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِىُّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِى عَنِ الزُّهْرِىِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِى هٰذَا

أحد فى البيت الالد غير العباس فانه لم يشهدكم وأيضا فان الاعداء يتعاونون فى الاطراف لاسقاط القصاص فيها كما يتعاونون فى الانفس فوجب جريان القصاص فيها ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها وقد قتل عمر خمسة أوستة برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(الاسـناد) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة

الْحَدِيثَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَهْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ○ قال ابو عيسى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (الفقه) فى مسائل (الأولى) المؤمن المسلم باسلامه محترم فى ذاته كلها دينا ودما وأهلا ومالا لايحل لأحد أن يتعدى عليه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ • حدثنا هٰرُونُ ابْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ • حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

ذلك منه جازله الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل «صحيح جاز الدفع لوجوبه كما بيناه فى غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به ههنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان رضى الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهى دين ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال (الثانية) اذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغى أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لايندفع عنه الا بقتله فجاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به

طَلْحَةَ بن عَبْدِ اللّٰهِ بن عَوْفٍ عَن سعيد بن زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

(الثالثة) ان كان طلب المتعدى المال فلا يخلو أن يكون الذى يطلب يسيرا أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسأله قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه ويكفى به نفسه ماوراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذى قاله مالك استحبابا والواجب ماقاله عبد الله وسواه (الرابعة) فى ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقعت فيه المسامحة عند الخوف فانه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة قال الله الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان يسلم نفسه أسلمها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختلف المال فان كان فى زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع فى الحديث تقديم المال على الأهل والأمر كما رتبناه والله اعلم

﴿ باب ماجاء فى القسامة ۰ حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبى حثمة وحويصة ومحيصة المشهور فيه من الاحكام ثلاثة عشر مسألة (الأولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال لايحكم بها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وانما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فان النبى صلى الله عليه وسلم لايقول الا حقا ولا يفرض الا حقا ولايحكم الا بحق (الثانية) قد بين فى هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر فى الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكلام الاكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) التبدئة بالمدعى أيمان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وفى ذلك حكمة وذلك ان القتل انما يكون غفلة

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ لِلْكُبْرِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

وعلى شره فبدى، فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع التعدى والصائن للدماء. والحاقن لها ولذلك قلنا وهى الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله فى الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفى رواية دم صاحبكم وفى رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهى (الخامسة) أن يكون خيار التعيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعي ويقتضى وهى (السادسة) ان لا يقتل بالقسامة الا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين و اليهود كما هو فى حق المسلمين بينهم فصار أصلا فى ان حكم الواقع بين الكفار و المسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار خاصة وهى (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعى يحكم فيهم بحكم الاسلام وظن قوم من أصحابنا انه يحكم فيهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذا مبين فى مسألة رجم اليهودى فلينظر هنا لك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبى صلى

حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ

آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه (العاشرة) يجوز لولى الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا اذا ادعى أن له فى ذلك طريقا وان لم تقو حتى اذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة فى يمين القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفى رواية نحلف على الغيب (الحادية عشرة) فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم اما أن يدوا صاحبكم يعنى اليهودى واما ان يؤذن بحرب وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مراعاة لحفظ العهد الذى كان بينه وبين اليهود (الثانية عشر) أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج (الثالثة عشر) أعطاهم بغير تقدير وفيه رد على الشافعى فى قوله ان الصدقات تقسم على التسوية واذا لم تكن التسوية فى الصدقة واجبة على آحاد الأصناف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ لَايَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ

ابواب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق و روى وعن الصبي حتى يحتلم وقد روى عن ابن عباس عن على موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا مسنا لكن لم نعلم له سماعا منه وقد روى عن الترمذى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبى ظبيان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فمر على بن أبى طالب رضى الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بنى فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلٰكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مبتلاة بنى فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد وهى لاتعقل وروى النسائى حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل و يفيق وهذا صحيح من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

الأحكام

فى ستة عشر مسألة (الأولى) حضرت فى جامع الخليفة بنهر معلى وقد حضر به الخطيب أبى أبو المطهر حامد بن رجاء المعادنى الأصبهانى حاجا فى مجلس أبى سعيد المحدمى أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

الجمعة عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح
فسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب
ابو المطهر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح وان أردت
ارتفاع قلم الثواب لم نسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد
قال صلى الله عليه وسلم للسائل ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا كان قلم الثواب
يجرى له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا
وتقع صلاته وحجته مقيدا بهما فى نيل الثواب (الثانية) قال الشافعى لا يصح
اسلام الصبي وتصح صلاته وتجزى عن الفرض اذا بلغ فى أثناء الوقت فكيف
يجزى نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام
لم يشرع نفلا والصلاة شرع منها فرض ونفل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا
لا ينفع وينتقض عليكم بتجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا
أن اسلامه يصح فاختلف الناس فى ردته هل يحكم بصحتها أم لا؟ وقد روى عن
علمائنا أنه ينظر به الى البلوغ فان قام على ردته قتل وهو قول أبى حنيفة وقال
بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة فى كتب الخلاف
محكمة لأنها طويلة (الرابعة) قال علماؤنا قد روى عن مالك أن المراهق يعتبر
طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه وردته وتحقيقه أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر
على ماقدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التمييز المحقق فراعى حينئذ
المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المنبئة
المحققة (الخامسة) اختلف الناس فى تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة
هى صحيحة وقال الشافعى هى باطلة ونكتة المسألة أن الشافعى راعى التكليف
وراعينا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والمعول فيه على قول الله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والبلوى انما تكون بالاذن فى التصرف

• **باب** ماجاء في درء الحدود . **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة . **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث (السادسة) قال أبو عيسى عن عائشة موقوفا وهو أصح ومرفوعا ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يكون درء الحد مالم يجب وتستقر شروطه وانما معنى ادرأوا وجوبه أي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روى ادرأوا الحدود بالشبهات ولم يصح (السابعة) من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه ابقاء على الفاعل وعلى القائل أما الفاعل فلعله اذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة وأما القائل فعلى نفسه نفى لأنه ان ذكر ذلك توجه عليه الحد ان كان قذفا والأدب ان كان من سائر المعاصي (الثامنة) هذا ان لم يجاهر فان جهر أو استتر من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى (التاسعة) من السعي في درء الحد وجوبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حق مابلغني عنك قال وما بلغك عني ذكر الحديث قال ابو عيسى حسن وكذلك للحاكم الاعراض عن الذي يقر عنده بالزنى كما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمي ثلاث مرات وأمر به بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فر فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ · حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

هلا تركتموه وقال له خيرا ولم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك جنون هل امنت فقال نعم[1] قال الشافعي ومالك يرجم بالقرار مرة وقد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له ما اخالك سرقت وذكر الحديث وذكر علماؤنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ردد ماعز اللشبهة

---

(١) هكذا بالأصل

عن عقبة بن عامر وابن عمر * قال ابو عيسى حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا أصح من الحديث الأول . حدثنا بذلك عبيد ابن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

* باب ما جاء في التلقين في الحد . حدثنا قتيبة حدثنا أبو

التي داخلته في أمره ألا ترى الى قول الجهنية لها أتريد أن ترددني كما رددت ماعزا ولولا الشبهة قال مباحا زائدا على ما تقدم والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد الاقرار الصريح ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وبه قال الشافعي واحمد قال مالك ان رجع الى شيء له وجه قبل منه وهذا له

عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَابَلَغَنِى عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى قَالَ بَلَغَنِى أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ اِذَا رَجَعَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِىُّ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ

وجه ولكن مطلق الحديث يقتضى ان مجرد الرجوع كاف فى الاسقاط (حديث) زيد بن خالد فى العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الاولى) قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وان كان لا يظن أنه يقضى بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لا يكون

يَارَسُولَ اللّٰهِ اَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ اِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ۞ قَالَ اَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا . حدثنا بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ۞ قَالَ اَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ اَهْلِ الْعِلْمِ اَنَّ الْمُعْتَرِفَ

بالزنا اذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرات

⊙ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب

عَنْ مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر * قَالَ ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ويقال مسعود بن الأعجم وله هذا الحديث

* باب ماجاء في تحقيق الرجم • حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به قال وفي الباب عن علي * قَالَ ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر • حدثنا سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله

أَلَا وَانَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى اذَا أُحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْكَانَ حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ · حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ الَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِى فَأَتَكَلَّمَ انَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ

الا كذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب فى قصده (الثانية) قوله وائذن لى أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله ض بيننا بكتاب الله يريد بحكم الله الذى ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه اراد بالقرآن وتكلف فى ان الرجم كان منزلا فى كتاب الله وهذا القول من التأول لايصح وانما أراد بكتاب الله ماقدمنا اذ ليس كل ماجرى من النبى فى هذه القصة من الحكم

مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها . حدثنا اسحق بن موسى الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناده

فى كتاب الله (الرابعة) قوله فزنى بامرأته لم يجعله قذفا فأمره باتيانه لما كان فى طريق الجاهلية لقائله كانت فيها بين الزانى والزوج (الخامسة) قوله فاخبرونى ان على ابنى الرجم وهذا يدل على ان الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم فى كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من اهل العلم فأخبرونى على ابنى جلد مائة وتغريب عام ظن بعضهم أن هذا كان من طريق من نصب للفتوى وانما كان ذلك على طريق الاخبار من عالم مفت ومن محصل الخبر فى الشرع وحكم بين مما لا يحتاج الى نظر (السابعة) ان الخصمين أيا كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم فلما ردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه فبين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الاطلاق عند جماعة منهم الشافعى وبشرط عدم القبض والفوت بالتغيير فى الذوات أو فى القيم عند مالك

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بتفصيل طويل أورث شغفا لم يتحصل لمتقدم علمائنا ولا لمتأخر وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فانه يرد أبدا بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تراعى تلك الشروط هذا الباب مذهبه وصريحه الذى تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقوله وهى (الثامنة) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك فى الأصول وذكرنا مناقضته فى مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهى (التاسعة) إنما يختص التغريب بالذكور الأحرار خلافا للشافعى الذى يجريه على العموم فى أحد قوليه وذلك أن المقصود من التغريب النكاية وفى فعله بالمرأة تعريضا لها فى الغربة فى أشد مما وقعت فيه فى وطنها أو فى مثله وهذا تخصيص العموم بالقياس الميسر وهو قياس المصلحة واما امتناع تغريب العبد

اذَا زَنَت الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَانْ زَنَتْ فِى الرَّابِعَة فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَرَوَى سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ فِيهِ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِى حَدِيثٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بن الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ وَيُونُسُ بن عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد الخ وفى الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا (العاشرة) قوله واغد يا أنيس نص فى توكيل الحاكم على اقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يقيم القاضى الحد (الحادية عشر) قوله فان اعترفت ولم يعدلها اعترافا فابدل على أن مطلق الأمر يكفى فى اقامة الحد وهو الحق (الثانية عشر) انه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح فحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر فتلك الاقوال ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان نفذ أو ينفذ لاتفاقهم عليهم وكلامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر فى أمرها (الثالثة عشرة) لم يذكر مع الرجم وقد كان ثبت فى قوله قد جعل الله لها سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فان كل من رجم أو

اللهُ عليه وسلم قال اذا زنت الأمة فاجلدوها والزهرى عن عبيد الله عن
شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زنت الأمة وهذا الصحيح عند أهل الحديث وشبل بن خالد لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك
الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة
غير محفوظ وروى عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل
ابن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد . **حدثنا** قتيبة حدثنا هشيم عن
منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه فى المسائل والأحكام أما أن عليا جلد ورجم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهناك قول ثالث باطل لايحل ذكره (الرابعة عشرة) الأحصان ويأتى بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله واغد يا أنيس تعلق به بعضهم فى اكتفاء القاضى بواحد فيما يرسل فى تعريفه به والشهادة عنده لما يطلع منه وليس ذلك حجة لأن أنيسا بعث حاكما لاشاهدا وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لاشفاعة فى الحدود اذا بلغت الامام وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة لأنه من باب الستر على المسلم وقد روى الدارقطني عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به اشفعوا مالم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى بعفاء فلاعفى الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله فى اللغزله وقد قال

الصَّامت قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خُذُوا عَنّى فَقَدْجعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ * قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وَالَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ انَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النبي صل الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لأسامة فى شأن المرأة المخزومية أتشفع فى حد من حدود الله وقدرأى الأوزاعى الشفاعة فيها واحمد وقال مالك يشفع فيمن لم يشتهروهذا الحديث كله مالم يبلغ الامام وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت ضرورته تعينت عقوبته وتركه اعانة له عليها

باب اقامة الحدعلى الاماء (١)

ذكرحديث ابى هريرةاذا زنت أمة احدكم فليجلدها ثلاثا وذكر حديث على فى الأمة النفساء حسنان صحيحان (الاحكام) فى ست مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى اقامةالشهادة فى الحدود على الارقاء فقال أبو حنيفةلايجوز لأنه من ولاية الامام فلا يكون ذلك له وذهل عن قوله اذا زنت أمة أحدكم

---

(١) هذا الباب وهو ههنا كترتيب نسخة الشارح سيأتى هذا الباب فى المتن قريبا

مِثْلُ هٰذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

* **بابُ** تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ • **حدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيما الحدود على ماملكت ايمانكم الذى رواه ابو عيسى ايضا وهى موعبة فى مسائل الخلاف (الثانيـة) قوله فليبعها يعنى وليبين وانمـا أنشأ بيعها لأنها عندتبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة وللجوار تأثير فى الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بحبل من شعر المقصود به سرعة البيع وانفاذه باول ثمن ولا ينتظر به مايرضيه من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها ثلاثا بكتاب الله يعنى بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالاقرار أو بالشهود ولا يأخذها بعلمه (الخامسة) من أحصن منهن ومن لم تحصن يعنى من كانت منهن ذات زوج ومن لم تكن قال مالك اذا كان لهـا زوج لم يحدها الا الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط عدم الاحصان وهذا الحديث المفسر المفصل يقضى على المطلق ان شاء الله وقد قالوا انمـا

بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً
لَوْقُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ
مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَىٰ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع (السادسة) قول على حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى أمته فخشى ان جلدها فتركها أحسنت بيانا لتأخير الحدود عن المرضى يخرج الى القتل فيكون تعديا فى الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابوداود أن رجلا أضنى يعنى أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع الى معنى واحد دخلت عليه جارية فهش اليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة شمراخ بها ضربة واحدة وقد قال فلتخفف الضربة على المرض[1] الشافعى وروى عن مالك وبيناه فى كتاب الاحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف فى الحبلى وهى المذكورة فى الحديث الصحيح من رواية يحيى بن ابى بكر عن أبى كثير عن أبى قلابة عبد الله بن زيد عن أبى المهلب عن عمران بن حصين فى الجهنية وهو حديث مشهور يرويه الأئمة ومجموع فوائده فى مسائل (الاولى) قد ذكرنا عدد من رجم فى الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية (الثانية) لاخلاف فى أن الحبلى لاترجم كما أنه لاخلاف فى أن المريض لايحد أما الحبلى فعلى كل حال واما المريض فمع الخوف عليه (الثالثة) روى انها لما وضعت رجمت وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

(١) هكذا بالأصل

حتى تفطم ولدها فجاءت به وفى يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال ان رواية
بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعنده منا كير ويحتمل أن تكونا
امرأتين احداهما وجد لولدها كفيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها
كفيل أو لم يقبل فوجب امهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون
الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن
تترك حتى تفطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثانى ونحن جمعنا بينهما
(الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أى شدت لئلا تنكشف اذا ضربت عند
احساس الألم (الخامسة) قال فى حديث بشر فأمر بها فحفر لها حفرة وفى
الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يحفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثانى) يحفر
للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعى ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم انما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالحفر له ليكون
أحفظ لأمره وأمكن لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) لما لم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لما لم يكن بالمدينة سجن
حينئذ وانما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأى فائدة فى السجن مع جواز
الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال فى حديث الجهنية هنا انه صلى
عليها فقال له عمر رجمتها وتصلى عليها فقيل له قد تابت توبة لو قسمت على
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت
بنفسها قال وفى حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روى عن بعض الصالحين
أنه لا يصلى على مرجوم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل
عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وتركه الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهى
أن الامام لا يصلى على من قتل فى حد ويكون مخصوصا من قوله وصل
عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافاً للشافعى واحتج بأن النبي صلى
الله عليه وسلم [1] قلنا قد بين العلة لعمر بقوله انها تابت ولا نعلم نحن حال

(١) بياض بالأصل

* بَابُ مَاجَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ جَزْءٍ وَابْنِ

المخصوص فى التوبة فبقينا على أصل الترك (الثامنة) هـذه الجهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم حبلى واعترفت بالزنى فلو ظفر بامرأة حبلى مايكون حكمها قلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية فانها تحد الا ان ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرحت قبل ظهور الحمل بغصب و قال ابو حنيفة والشافعى لا تحد بحال الا أن يثبت الزنى والأصل فى ذلك قول عمر الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفى الحديث قصة صحيحة حسن (الاسناد) القصة التى أشار اليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فان فيها شان الرجم قال بعضهم ويجلدون

عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا الَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ماقبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ايتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها فى التوراة قالا نجد فى التوراة فاذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعى النبي بالشهود

رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عن عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر

فجاء وافشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما (العارضة) فى خمس مسائل (الاولى) قوله جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم محكمين له فى الظاهر ومختبرين لحاله فى الباطن هل هو نبي حق أو مسامح فى الحق وقبل النبي صلى الله عليه وسلم اقبالهم وتأمل سؤالهم وهذا يدل على ان التحكيم جائز فى الشرع وقد بيناه فى الاحكام والخلاف والمسائل (الثانية) إذا حكم يهوديان مسلما فى حكم فهل يحكم بينهم ام لا اختلف فى ذلك علماؤنا فقالوا ان الحكم لاحبارهم فان كان ذلك برأيهم كان لهم ان لم

وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

يحكم بينهم وان لم يروا ذلك لم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح فان التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم اذا جوزناه فهنا أولى (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى الحكم بينهم ليختبر حالهم فى الباطن التى أنبأ الله بها عنهم فى قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فاظهره الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم (الرابعة) لما أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقا للامر وتأكيدا للحال وتبيانا للصدق (الخامسة) كيف كان الحكم فيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس الاسلام شرطا فى الاحصان (الثانى) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود (الثالث) قال فى كتاب محمد انما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم اليوم الا بحكم الاسلام قال ابن العربى ماحكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام وذلك لأن منها أن الحديث لايقتضى الحكم بحكم الاسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعنى العدل واذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم والا لم نعرض لهم وقوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعنى شهود الاسلام على اعترافهم وقوله فى بعض طرق الحديث فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعنى بحضورهم

* باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت * قال ابو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئا أحسن من هذا الحديث قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك

باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه فأمره الى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الأولى) في الكفارة لا خلاف في أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة[1] وانما هو زيادة في النكال

---

(١) هكذا بالأصل

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِه

* بَاب مَاجَاءَ فِي اقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْامَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الْأَشَجّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللّٰه فَانْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْن خَالِد وَشِبْلٍ عَنْ عَبْد اللّٰه بْن مَالِك الْأَوْسِي * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰق وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُرْفَعُ الَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِه وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وابتداء عقوبة (الثانية) وأما القتل ان قتل فهو كفارة للقتل فى حق الولى المستوفى للقصاص لافى حق المقتول لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به فى الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التو" أم لا وقد بيناه فى كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا (الثالثة) واما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلاخلاف فان رد المال الى صاحبه صار ذنبا فى حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعا وان لم تكن توبة فأمره إلى الله (الرابعة) وأما الزنى

عَلِيٌّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فلم أر الا من يطلق القول بأنه حق الله ان تاب سقط عنه ولا أرى ذلك الا غفلة منهم بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها واخيها وذوى قرابتها فيما هتك من حريم وجر من عار عليهم وهذا مما لا يغفر وانما وقعت الاشارة بالمغفرة عند الستر الى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد روى أن الغازى إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ من حسنات هذا ماشئت والاقتصاص صحيح وهذا حديث حسن

* باب ماجاء فى حد السكران . حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن مسعر عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أظنه فى الخمر قال وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث

* قال أبو عيسى حديث أبى سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجى اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن

باب ما جاء فى حد السكران

ذكر حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر (الاسناد) قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال فى الخمر وبأطراف الثياب وقال البخارى وجلد أبو بكر أربعين وروى البخارى عن السائب ابن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن [1] يبغداد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقانى حدثنا عمر بن

---

(١) بياض بالأصل

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ

* بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد بن على الزيات لفظا وقرأته على ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهرى وقرأ على محمد بن عبدالله بن خميرويه وأنا أسمع خيركم الجد بن ادريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج حدثنى حصين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهره قد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه راه يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيأها قال ما قاءها حتى شربها فقال عثمان لعلى أقم عليه الحد فقال على لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن وأحرها حارها من تول قارها(1) فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فضربه فلما بلغ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ‌* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ثم استقر الأمر فى زمان معاوية على ثمانين اذا كان اختلف فعل عمر فان الناس لما تتابعوا فى شرب الخمر استشارهم عمر فرأى عبد الرحمن بن عوف وعلى ابن أبي طالب أن يجلد ثمانين ثم أجروا هذا فى شأن الوليد ثم استقر الأمر فى زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعى الحد أربعون والمسألة تجمعه والله أعلم وقد كنت فى ولايتى أجلد ثمانين بالاجتهاد فى أنى رأيت أنه الحد اذ جلد النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين وأشار لذلك عبد الرحمن وعلى فاذا كان خمرا مجردة كان كذلك واذا انضافت اليها جناية زيد على الحد بقدر مسألة الجناية المضافة الى الخمر فيظن الناس انها زيادة من غير استزادة ولم ينظروا الى الفعل وصفته وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب

ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
اَبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ
فَاِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَرُفِعَ
الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّي هٰذَا مَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ اِلَّا بِاِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ

الخمر ثم زاده بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوله في كتاب الله حسبما أوردناه في كتاب الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فانه يشفي العليل ويبل الغليل وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندا ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قاله فسقط لفظه ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله.

⊙ باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق . حدثنا علي بن حجر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً

* قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

ابواب السرقة

باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر فى خمسة دراهم و روى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع الا فى دينار وعشرة دراهم مرسلا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و لم يسمع منه (الاسناد) روى ابو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار وعشرة دراهم و روى الحنفيون أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لاأقطع فى أقل من عشرة دراهم و لم يصح

وَأَيْمَن ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ

بحال ولا رواه من له قدر ولا بلبال وهو قول سفيان على جلالته فى الحديث ولكن نعول على طريقه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن ابى ليلى وابن شبرمة لا تقطع الاصابع الخمس الا فى خمسة دراهم (الاحكام) ومتعلق سفيان من جهة المعنى على ان اليد محترمة باجماع فلا تستباح الا باجماع وهى العشرة الدراهم وهذا لا يطرد فانا نقتل النفس المحرمة باجماع بالمختلف فيه وكذلك تقطع اليد فى مختلف فيه وذلك كثيرا انما يعول فيه على قوة الدليل وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لا نظر ولا خبر وانما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ ويقال لهم إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأى شىء تقطع الكف الزائدة على الخمسة وقد روى الدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته خمسة ولم يصح ولو صح لا أبى أن يقطع فى مجن قيمته ثلاثا وتكون قصاصا جاء بكل واحدة

لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ

خبر وأشد ما فى الأمر أنه روى عن عمر أنه قال لاتقطع الخمس الا فى خمس ذكره الدارقطنى عن ابن ابى شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح (الثانية) قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثا و قال الشافعى يقوم بالذهب ربع دينار وقال احمد ان بلغ المسروق ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذا بالحديثين والصحيح أن القيمة هى فى الذهب لافى الدراهم لأنه الأصل فى جوامد الأرض وغيره تبع (١) لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها فالشر لحاجة و الخير لعادة فكان الذى قطع يده ماكان أصلا فيما تعوده

باب ماجاء فى تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم علقت فى عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف به والاشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِىِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِىٌّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

باب سقوط الحق

(مقدمة) ان الله تعالى لما أوجب القطع على يد السارق صيانة للاموال و ردعا للسرقة عنها لم يبق فى كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها وأبقى ذلك الى الذى قال فيه لتبين للناس ما نزل اليهم واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا عن الوصول اليه بمانع من العادة فى حفظ باب الأموال لها فروى رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر الا ماأواه الجرين فبين التى يجب فيها القطع وهى حالة كون المال فى ضم وحرز وهذا وهو حديث حسن صحيح وان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه لما بيناه فى موضعه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلانه أو تمن على المال ومكن فلم يكن محروز عنه كالمودع عنده والمأذون له فى دخول البيت فانه مأذون على مافيه وأما

قَطْعٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المنتهب فلانه جاهر والسرقة مقتضاها عربية الخفاء والستر على الابصار والسماع وأما المختلس فانه سارق لغة ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال خاصة وانما يراعى فعل السرقة على العموم وسمعت من يقول ان اياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع وهذه مراغمة واما قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر فحمله أبو حنيفة على العموم وقاس عليه الأطعمة الرطبة التى لا بقاء لها عند الادخار وهى من أجل الأموال وليس مقصود الحديث ما ذهب اليه بدليل قوله الا ما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه فى غير حرز لانه مما يستراع اليه الفساد وكيف يصح هذا له وهو قال متقدم مقصود تبذل فيه الأموال وحكى عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع فى سرقة من غير حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة والذى أوقعه فى ذلك حديث صفوان خرجه أبو داود وأخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا القاضى أبو الطيب الدارقطنى حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن

لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسهامنى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به ليقطع فأتيت فقلت أتقطعها من أجل ثلاثين درهما فأنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال ألا كان هذا قبل أن تأتيني به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلاسه سارق منه هو الذى يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته والا استغاث بالناس فهو ليس بسارق وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه وجب عليه القطع وهى حرز مثلها وكذلك لوشد بطرفه على نفسه ونام فانه يقطع سارقه فلوطرحه غير مشدود الطرف بشىء فانه لايقطع عند الشافعى وهذا ضعيف فانه بوضعه تحته يقطع لانه أحرز الانتفاع به وأشد لايزيد فى حرزه وكل شىء انما حرزه على حسب العادة فيه

* **باب** مَاجَاءَ أَنْ لَاتُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ لَايَرَوْنَ أَنْ

باب قطع الايدى فى الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بشربن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الأيدى فى الغزو (الاسناد) هذا بشر ابن ارطاة بن أبى أرطاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا كثيرا مالاينبغى اليه وقيل ان يحى بن معين طعن عليه و غمزه الدارقطنى والى الآن لم يثبت عندى عليه شيء بنقل العدل على التعيين أما انه أحد مائة ألف تصرفوا فى الفتنة فاصابتهم فترتها وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته (فقهه) اختلف الناس فى هذا الحديث على قولين (احدهما) فى رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء (الثانى) قوله و اختلفوا فى تعليله على [1] (الاول) انه لا تقطع يدمن سرق فى الغزو لأنه شريك بسهمه فيه و كذلك ان زنى لايحد وقال عبد الله فى الذى سرق من الغنيمة مازيد ربع دينار على نصيبه قطع قاله ابن الماجشون وغيره أنه لا يقطع لئلا يعرف الى العدو ويكون ذلك على معنى تأخير الحد مخافة وقوع ماهو أعظم منه قاله الاوزاعى وهذا مالا أعلم

---

(١) بياض بالأصل

يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . **حدثنا** عَلِيُّ

له أصلا فى الشريعة والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقية لاتراعى فى الآحاد وانما تراعى فى العموم لما تبقى فيه من العصبية وتراقى الحال كما يقال فى أحد التأويلات ان عليا انما أخر القصاص عن قتلة عثمان طالبا لوقت (١) فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصبية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن جهنية بن سالم أن النعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخارى وقال به الزهرى والاوزاعى وفيه مسائل (الاولى) اذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهى اعارة الفروج ولا تكون العارية شبهة عقد وقد سمعت الطرطوشى

(١) بياض بالاصل

ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ الَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا أَيْضًا انَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي اسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ انَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ

يقول ان مذهب طاوس أن الاحلال جائز ويكون الولد [1] ولم يثبت وماهو الاجماع والله أعلم (الثانية) قوله فى الحديث جلدته الحد يعنى أدبته تعزيرا وبلغ به حد الحر تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا له وقال أهل الكوفة ان عذر بالجهالة سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن تمكن من الاسلام وعرف وجوه الحلال والحرام (الثالثة) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر من جهة السند لأن قبيصة من حديث رواية عنه غير معروف منكر من جهة المتن من ثلاثة أوجه (الأول) قوله ان كان استكرهها فهى حرة وهذا باطل لأن هذا ليس بعتق كناية ولا صريحا (الثانى) قوله وان طاوعته فهى له

---

(١) بياض بالأصل

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلٰكِنْ يُعَزَّرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الَى مَارَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْمَرْأَةِ اذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا . **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا

فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته (الثالثة) أن يحصل الملك بمعصية (الرابعة) قوله وعليه مثلها وليست من ذوات الأمثال ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلا عندنا وان خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا فاذا لم يصح سندا كفانا تعبا وعقدا

باب اذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر لها مهرا وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل كذا و كذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت

الْوَجْه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلِ بن حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيه وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ انَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْت أَبِيه بأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْد أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَة حَدٌّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ اسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيّ عَنْ أَبِيه أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عن عَهْدِ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ انَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

لهم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي لقد غفر الله لك وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وقال علقمة سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه (الاسناد) الحديثان مشهوران على حالهما روى مالك فى الموطأ من ذلك أن امرأة أصيبت مستكرهة فقضى عبدالملك بن مروان بصداقها على من أكرهها (الاصول) ذكر مالك فى الباب قضاء عبد الملك محتجا به السنة فراعى حكمه فى الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء ردا على من نصب فى كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التى تنسبون الى الخلفاء من جور واستهتار وتعد فى نصب الولايات يزيده تأكيدا أن مالكا يحتمل أنه قصد أيضا أن عثمان قضى عليها بالصداق وفى حديث النبى عليه السلام أنه

وَمَرَّتْ بعصابة من المُهاجرين فقالت أنّ ذاكَ الرَّجُلُ فعَلَ بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الّذي ظَنَّتْ أنّهُ وقع عليها وأتوها فقالت نَعَمْ هُوَ هذا فأتوا به رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمّا أمَرَ به ليُرْجَم قامَ صاحِبُها الّذي وقع عليها فقالَ يا رسولَ الله أنا صاحِبُها فقالَ لها اذْهَبِي فَقَدْ غفرَ اللهُ لكِ وقالَ للرجلِ قولاً حسناً وقالَ للرَّجُلِ الّذي وقَعَ عَلَيْها ارْجُمُوهُ

لاصداق لها فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان يعثر فيما لايسقط ولا يعسر (فقهه) في مسائل (الأولى) قوله ان المرأة خرجت تريد الصلاة دليل على خروج النساء الى المسجد مع امكان أن يصيبهن ماأصاب هذه ولم يكن ماأصابها بموجب منعهن عن ذلك لأن الأعمال الجائزة تجرى على وجوهها وما جرى من المقادير فى أثنائها لايؤثر فى وجوبها ولا جوازها ولابد لها اللهم الا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على جواز الشهرة عندالغلبة ولا يعاب ذلك ولا عقاب (الثالثة) فى صفة الاكراه وذلك بأن تعين البينة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالها قسرا الى منزله فلها الصداق ولا حد عليها قاله مالك فى كتاب محمد ويوجب الصداق قاله مالك والشافعى وغيرهما وقال أبو حنيفة لاصداق لها وهو قول سفيان ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى فى العقد الصحيح وبالمثل فى الفاسد فضمنت بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها كالأموال المتقدمة قال ابن العربى وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا ان منافع الأعيان لاتضمن بالاتلاف فلا يكون لنا معه فى ذلك كلام بحال فان المسألتين سواء ولنا فى منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقوال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مضمونة بالغصب فعليه فعولوا انه الحق و به قام الدليل وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) اذا لم تعاين البينة الوطء فلا صداق لها الا بعد اليمين قاله مالك فى كتاب محمد ودليله أن البينة لم تعاين الا تلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحالل فيكون ذلك شبهة فى الاستظهار باليمين لثبوت حقها (الخامسة) فان لم تعاين البينة الاحتمال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهى لاتدرى فان كان المدعى عليه صالحا فتحد فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنده وروى عنه أصبغ لاحد عليها لما بلغت من فضيحة نفسها ولحجتها فى مايطرأ من حمل عليها وليس فى الحديث ذكر حد عليها فان كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغى الا يعاقب بقولها فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون انما يكون عليه الصداق اذا كان متهما أو مجهول الحال وان كان مما لايليق به فلا صداق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لاصداق لها وان كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فان تعلقت به وهى تدمى فلها الصداق دون يمين فى أحد القولين (الثامنة) قوله فى الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذى وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها و فى هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا فى اظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

﴿ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم باعلام الظاهر الباطن له بذلك

باب من يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها و ينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن عباس أن من أتى بهيمة لا حد عليه وهو أصح من الاول (الاسناد) قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قاله أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوي روايته أم لا والصحيح أنه لا تسقطها لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطىء فيمن رأى ان لا تترك روايته لرأيه (الفقه) اختلف الناس في معنى هذا الحديث على

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى البهيمة محصنا متعمدا اخلاف ماقال النبي الا أن يرى الامام درأ القتل عنه فليحده حد الزنى قاله اسحاق بن راهويه (الثانى) ان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعى قاله الحسن (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مائة قاله الزهرى (الرابع) يعزر قاله اللخمى ومالك والثورى واحمد وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وهو الصحيح (الخامس) انه يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعى أيضا والمسألة تبنى على أصلين أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثانى ان هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه والدليل على ذلك ثلاثة مسائل احداها أنه محل لايتعلق به تكليف فلم يتعلق بالايلاج فيه حكم كالنقب فى كل جماد ثانيها أنه لايسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما البهيمة فلا تقتل وقال الاسفراينى ان كانت مما تؤكل ذبحت قولا واحدا عندهم وان كانت مما لاتؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة لأنها لاتكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز اذا ذبحت أن تؤكل وهى الثالثة لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم وهذا عام قوله لاأجد فيما أوحى الى محرما الآية

* بابُ ما جاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ . حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ

باب الحكم فى اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (الأسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ملعون من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن أبي هريرة بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط (فقهه) اختلف

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْلَمْ يُحْصِنْ وَهٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

الناس فى هذا الفعل على ثلاثة أقوال (الأول) زنى يراعى البكر من الثيب قاله الشافعى فى مشهور قوله وغيره (الثانى) قال مالك يرجم أحصن أولم يحصن وبه قال الشافعى فى القول الآخر واحمد واسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا حد فيه الثانية فى وجه النظر فى المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكما وان لم يكن زنا اسما وذلك أنه وطء فى محل مشتهى طبعا منهى عنه شرعا فتعلق به الحد كالوطء فى القبل و التعليل للوطء فى الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك أنه محل لايباح بحال والوطء فى القبل يباح بالوطء فى بعض الأحوال وقد

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ انَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عُقَيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا
حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

مهدت المسألة فى مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيها أقوال السلف وفتاويهم فلينظر هنالك ان شاء الله

باب ما جاء فى المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن صحيح متفق عليه خرجه البخارى و روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب ياعبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال له انزل فاذا رجل مرتد قال ماهذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل وقد روى أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حفرا ودخن عليهم حتى ماتوا وفيهم قليل الترم فى المنايا حيث شاءت اذا لم ترم فى الحفرتين اذا ما أججرا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم حفرا وأجج عليهم نارا وألقوا فيها و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ٱلْمُرْتَدِّ وَٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْمَرْأَةِ

قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان و زنى بعد احصان فقهه فى مسائل (الأولى) لا خلاف فى أن المرتد يقتل واختلف فى المرتدة قال مالك والشافعى تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عصمها معها وهى الأنوثة وقد كانت لا تقتل فى الكفر الأصلى فلا تقتل فى الكفر الطارىء لأنها عادت الى أصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تباع فى فى الكفر الأصلى ولا تباع فى هذا وكان اقرارها على الكفر الأصلى جائزا الجزية تكون فيها تبعا والآن لا تقربها فى هذا الكفر وكانت محمية البدن وهى الآن تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) هل يقتل المرتدون استتابة أم لا يقتلون باستتابة فاختلف الناس فى ذلك أقوال (الأول) أنه لا يستتاب قاله عيسى بن عمرو طاوس والحسن البصرى الثانى ان كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتب وان كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب فنى كيفية الاستتابة وهى الثالثة ستة أقوال (الأول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد واسحاق الثانى انه حسن غير واجب قاله مالك الثالث ثلاث مرات فى ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فان تاب والا قتل قاله الشافعى الخامس يستتاب ثلاثا قاله الزهرى السادس يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام قاله أهل الكوفة من قال انه لا يستتاب حديث عمر لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا فان تاب والا قتلتموه ولا مخالف له وقد روى أبو داود قصة

اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة

أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب ورواها من طريق اخرى قال وما استتابه فصار مضطربا لكن الصحيح اسقاط ذكر الاستتابة لا نفيا ولا اثباتا كذلك رواه البخاري وغيره وأما من قال انها مستحبة فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها وجاءت عمر فحصلت على الندب والحديث انما هو دون استتابة أو قول عمر انه يستتاب ثلاثة أيام وأما من قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات فهو كله دعوة لا برهان عليها الرابعة اذا تاب المرتد قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لامكان رجوعه عنه بيان شبهة عرضت له السادسة من رجع من كفر الى كفر فيها روايتان احداهما لا يعرض له والثانية يقتل لأن العهد انما أخذه على اليهود فاذا نظر مثلا فقد خرج عن العهد الذى انعقد له فيقتل الا أن يعود الى الاسلام وليس يقتل من جهة الخبر لأنه انما يتأول من بدل دينه الحق السابعة اذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذى انتقل اليه خلافا للاوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم ويكون ماله فيئا وقال أبو حنيفة يكون ماله الذى اكتسبه قبل ردته لأنه ما على الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين وأبو حنيفة يجعله من وقت الردة قد زال ملكه عن ماله فانتقل الى ورثته فى حالة يجوز فيها انتقاله باستواء سرا دينه مع دين ورثته فيها وهذا لا يصح لأن الارث انما هو انتقال الملك بعد الموت وبالردة لم يمت لا حقيقة ولا حكما فلا يحكم فيه بميراث (الثامنة)

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من غريب القول ماروى عن ابن القاسم انه قال يضمن القاتل المرتد فيه دية مالرتد اليه من نصرانية أو مجوسية فى ماله مع الأدب وقد ذهبت عنه حرمة الاسلام بلا دية ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد فثبت أنه هدر

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبى بردة عن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضة) فيه بما ان حمله السلاح لايخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل فى ولاية أو ديانة فان كان باسم الحرابة فجزاؤه منصوص فى كتاب الله وان كان باسم المنازعة فى الولاية فهل بتأويل يدعى الحق و تعرض عليه البينة الى (1) فان فعل والا قتل وكان من البغاة وقد بينا حالهم فى تفسير القرآن والحديث الكبير وان كان على دين فان كان ردة فحكم المرتد قد بيناه وان كان بدعة وقلنا بتكفيره فهو مرتد وان قلنا بفسقه قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب فى جواز القتال وفى جريان الميراث ولكن يسقط عنه غرم ماأتلف من مال أو نفس خلافا لأبى حنيفة والشافعى

---

(1) بياض بالأصل

﴿ باب ما جاء في حد الساحر ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف ﴿ قال ابو عيسى ﴾ هذا حديث لانعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً

والأصل في ذلك أن الصحابة في الردة وعلى في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك وعندهم توقف

باب ماجاء في الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) الأول في اثبات السحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لاحقيقة له والله سبحانه قد أثبته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الأفعال

* بابُ مَاجَاءَ فِي الْغَالِّ مَايُصْنَعُ بِهِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله فى المسحور ماشاء من أمره حسب ماجرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على من يعثر لها (الثانية) اذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه فى قوله انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وقال الشافعى هو معصية ان قتل به قتل وان ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض (فقهه) اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه لا يرثه ورثته المسلمون وانما حكمه حكم المرتد وقد بينا هذا الباب فى التفسير والخلاف بيانا شافيا فلينظر فيه والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن وقد بينا ذلك فى شرح الحديث فلينظر فيه ان شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ انَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

باب من يقول للآخر يامخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يايهودي فاضربوه عشرين واذا قال يامخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. وهو ضعيف (الاسناد) روى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل اعرس على امرأة أبيه روى أنه قال رأيت أبي ومعه راية فقلت الى أين تريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله فقهه في مسائل (الاولى) قوله للرجل يامخنث ان عنى به أنه يتشبه بالنساء من الرجال. لزمه الأدب على قدر الاجتهاد ان شاء الله وان كان يفهم من التعريض بالقذف له حد وهذا انما ينبني على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) اذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي الثاني انه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يدرأ عنه الحد اذا تزوج

ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَاذَا قَالَ يَامُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

⊛ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ وَقَالَ اسْحٰقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ ايَاسٍ الْمُزَنِىُّ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى التَّعْزِيرِ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

بشهود لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا قياس باطل فانه لفظ لغو ضعيف الى محل لايصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويلزمهم عليه اسقاط الحد على من اشترى الخمر والذى يصح فى ذلك أنه ان فعل هذا مستحلا كان قتله حلالا وماله فيئا وان فعله فسقا كان كالزنى وما قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخذ ماله الا لأنه سار سيرة الجاهلية فى خلافة الأب على الحريم والله أعلم

باب التعزير

اختلف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير الى قدر من الضرب يغلب

ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِىَ فِى التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ قَالَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على الظن ان صاحبه لا يهلك به على قدر اجتهاد الامام مما يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وغيره لاحد فوق عشر ضربات الا فى حدمن حدود الله فحمله الناس على خلاف ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله مالك على الأمور الغريبة التى تكون فى الذنب اليسير فكل ما فحش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص فى حد فالامام يجتهد فيه فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى حدا قال علماؤنا ويجوز أن يزيد على الحد وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه فى مسائل الخلاف وهو صحيح قوى فلينظر فيها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد ومالا يؤكل

عن الوليد بن ابي مالك عن عبد الله بن ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة كذا ابن ثابت الخشنى قال قلت يارسول الله اناأهل صيدقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا أهل رى قال ماردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر فنمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فاذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن همام ابن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ماأمسكن عليك قلت يارسول

ابْن عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ اذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَانْ قَتَلَ قَالَ وَانْ قَتَلَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ مَارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَانْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِذُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ

الله وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمى بالمعراض قال ماخزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الاسناد حديث ابى ثعلبة ثابت رواه الأئمة لكن الصحيح لم يدخله وقال ابو داود وغيره فيه ان كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكى وغير ذكى قلت وان أكل منه قال وان أكل منه وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وحديث عدى بن حاتم صحيح فى الصحيح قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال ان ذكاته أخذه قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب ليس معك فان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شىء فأنك لاتدرى أيهما قتل ولم تسم على غيره

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرث عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَاِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَاِنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا نَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَاخَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ اِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ * قَالَ اَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وانما سميت على كلبك الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه (غريبه) المعراض ماليس بمحدد كالعصى والدبوس ونحوه وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل ان أصاب بحده يخزق والكلاب المكلبة هى المعلمة (الاحكام) فى مسائل الأولى اختلف عبارات الفقهاء فى الصيد فمنهم من قال أصله التحريم والاباحة تأتى بعده بدليل الشرع وقال قوم الأصل الاباحة ثم حرم ما حرم وكلا القولين ينعكس بعضه على بعض وليس عندى لشىء أصل الا ما أصله أصله وقيل الشرع لا أصل ولا فرع وهو مسئول بحال وكلام لا يعقل وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية) ان الله أذن فى صيد الجوارح المعلمة وهى على قسمين ذوات أربع وذوات جناح وكلاهما فى الخبر الصحيح الثابت المشهور وصفة تعلمها أن تنشلى وتنزجر اذا انزجرت وليس هنالك ثالث وأما الطير فأعلام أعلامها أن تطيعك فى الانشلاء وهو الاغراء والصيد عند ابن حبيب وقال

❊ **بَاب** مَاجَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ . **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ

❊ **بَاب** مَاجَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ . **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ

ابن القاسم هي كذوات الأربع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هل من شرط تعليمها أن لا تأكل منه اختلف العلماء فيه قديما وحديثا لاختلاف حديث عدى وأبى ثعلبة فى ذلك كما قدمناه آنفا فمالك والشافعى فى قوله القديم يقولان اذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول لا يؤكل الا فى البازى والمزنى معهم وروى عن أبى حنيفة أنه اذا أكل حرم كل شىء صاده قبل ذلك سمعت الامام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية يقول سمعت جمال الاسلام أبا بكر محمد بن احمد أبى ثابت يقول اذا أكل الكلب المعلم لم تحرم الزكاة فانه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان فان العالم المجتهد النحرير قد يزهل عن الحكم فى النازلة فكيف بالبهيمة فلا يؤثر فى حل الصيد الشك فى الأكل وقال بعضهم يحتمل أن

ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما أمسك عليك فكل ٭ قال ابو عيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبى والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بصيد البزاة والصقور بأسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وان أكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا نأكل وان أكل منه

يكون قوله وان أكل فلا تؤكل حال التعليم والأصل فى ذلك كله حديث أبى ثعلبة الخشنى وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره والقول بين الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات الأول أن يحمل حديث عدى على التنزيه الثانى أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم والاباحة وجهلنا المرجح فغلبنا الاباحة لمعان أمهاتها الأول عموم القرآن فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يفصل ما أكل مما ترك الثانى ان المبيح اذا وقع لم يضره مابعده كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل على البازى فان قيل البازى علم بالأكل فلم يضره الاكل والكلب لم يعلم به قلنا هذا عليكم واضح من الدليل لأنه إذا علم بالأكل فانه حينئذ انما يمسك على نفسه فأحرى أن لايؤكل من صيده فلما أكل منه دل على أن المراعاة هى

* بابُ ماجاءَ في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فيَغيبُ عنه • حدثنا محمودُ ابنُ غَيْلانَ حدَّثنا أبُو داوُدَ أخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ سَمِعتُ سَعيدَ ابنَ جُبَيرٍ يُحدِّثُ عَنْ عَديِّ بن حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أرْمي الصَّيْدَ فأَجِدُ فيه منَ الغَدِ سَهْمِي قَالَ اذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قتَلَه ولَمْ تَرَ فيه أثَرَ سبعٍ فكُلْ * قَالَ أبو عيسَى هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ وروَى شُعْبةُ هٰذا الحَديثَ عَنْ أبي بِشْرٍ وَعبْدُ المَلِكِ بنُ مَيسَرةَ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ عَديِّ بنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ مِثْلَه وكِلا الحَديثَيْنِ صَحيحٌ وَفي البَابِ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ

* بابُ ماجاءَ فيمَنْ يَرمِي الصَّيْدَ فيَجِدُه مَيِّتاً في المَاءِ

الانشلاء ولا ترجى دون الأكل والى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الاكل لو كان شرطا لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلا حتى يدرى أيأكل منه أم لا الخامس ان أخذه وقتله ان كان ذكاة فلا يؤثر مايطرأ عليه وان لم يكن ذكاة فلا يؤكل بحال وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد فقال سعد كله وان لم تبق منه الا بضعة واحدة فاما ان خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لايدرى قتله من سمى عليه أوغيره قال ابن العربى الا أن يكون سمى عليها أربابها فيشتركون فيها الا أن يكون كلب ذمى أو مجوسى فلا يؤكل وقال الشافعى فان شركه كلب آخر فلا تؤكل وهذا نص وانما كان كذلك لأن عديا يحتمل أنه كان بين حار وتفصيل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فان أكل فلا تأكل

الجواب قد تقدم (الرابعة) اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال ابو حنيفة لايحل وللشافعي قولان وتعلق بأنه الة للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم قلنا هذا تدقيق فان ابا حنيفة السهم حكمه في الحديث والحقيقة ان يصيب بحده لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان تفريطا في مرسله وههنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعليم ان يمسك عليه ولا يدخل في التعليم أن يجرحه (الخامسة) اذا عض الكلب الصيد فاخذ الصائد من غير تفريط فتلف في يده في الحين جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة تنبه على ما قبلها (السادسة) اذا انشلا الكلب من غير انشلاء ثم انشلا قال في الكتاب ان كان بعيدا منه لم يؤكل وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاده ذلك

فَاِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ اِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ قَالَ اِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُفْيَانُ أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ * قَالَ ابُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِى الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ اِذَا وَقَعَا فِى الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى الذَّبِيحَةِ اِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَاِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْكَلْبِ اِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الانشلاء اغراءا أكل ولفظ الخبر اذا أرسل عام فى ارساله اذا رآه وقبل أن يراه بنية الأغراء (السابعة) اذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يؤكل واختلف فى السهم وقال الشافعى فى أحد قوليه يؤكل وتفصيل الحال فيه أنه يلزمه اذا رأى سهما أو شلا صيدا وان لم يقدر ولم يدرك حل له ان مات حتى لو كان معه سكين فى خرج وحاول اخراجه وفاته أكله خلاف رواية الكتاب وهى كالخف ومالا يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتبار به وان كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جاز أكله وهو الصحيح فان لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من (١) أو وقوف الكلب عليه أكل وان عدم ذلك لم يؤكل والأصل فى ذلك حديث عدى عن النبى صلى الله عليه

(١) بياض بالأصل

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ۔ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ ۔ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وسلم و أبي ثعلبة عنه قال عدى ان لزمنى الصيد فنقتفى أثره أى تتبعه اليوم والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأ كله ونحو ماتقدم عن عدى عن أبى ثعلبة فى مسلم وغيره السابعة قال فى البخارى ومسلم وان وقع فى الماء مثلا (الثامنة) قال فى النسائى والترمذى عن أبى ثعلبة ان وجدت فيه سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل حسن صحيح وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرأ على الغيب وهى كثيرة بيانها فى موضعها (العاشرة) ان وجده وفيه غير سهمه لم يأ كله قال بعضهم لعله سهم مجوسى وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وقلت أنا يأ كله لأن المجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية فيجعل صيدهم كطعامهم والثانية عشر قوله مالم يصل أى ينتن يقال صلى اللحم وأصلى اذا تغيرت رائحته أى نتن قال علماؤنا هذا انما هو نهى أدب لا نهى شريعة متحتمة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة مسخنة وهى المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدى الى الموت (الثالثة عشر) لا يؤكل

صيد الذمى كما لا يؤكل صيد المجوسى وجوزه أكثر علماء الأمصار وتعلق علماؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد فخص به المؤمنين وهو اسم مشتق فكانه علة الحكم وهو تحليل الصيد على مابيناه فى الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الاكثر بأن طعامه يؤكل وصيره من طعامه قلنا لما أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولما ذكر النص نص عليه مقيدا فان قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لايكون ذلك الا بدليل وقد بيناه فى الأصول والصيد خلاف الطعام فان قيل دليله أن ذكاه فجازت من الدم كالمقدور عليه قلنا لايجوز قياس الشىء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فانى يجتمعان لاسيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا فن أصول الفقه (الرابعة عشر) اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لابى حنيفة والشافعى لأن الذكاة مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن يفتقر الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص الابدواعى لابرهان عليها (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد شىء يعنى فمات قال الشافعى يؤكل الجميع وقال مالك يؤكل الباقى وقال أبو حنيفة ان قطع من العجز الثلث فمادونه لم يحل قال الشافعى ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع وعول علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبى واقد الليثى رواه الترمذى وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون أسنمة الأبل أى يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال على ما أبين من حى فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربى صحيح والمقصود منه والمراد به ان الذى كان يجب السنام ويقطع الألية هى تخص بالقصد فحرم ذلك لأنه لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فانه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه والذى عندى أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل الصيد ولا العضو وان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفى القسم الأول نذبح الذى يترجى حياته فانه يحل وحده دون العضو
الذى بان منه وتحقيقه انه اذا زهقت الروح من الجزءين معاحل وان سبق
أحدهما فهى ميتة قد أبين من حى فلا يحل (السادسة عشر) اذا سميت أكلنا وان
تركت التسمية عمدا فاختلف علماؤنا فى ذلك على قولين أحدهما لا يؤكل وبه
قال الشافعى والأول أشهر عندنا وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف
وأحكام القرآن بغايه البيان والذى يتعلق بهذه العارضة فى هذه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فذكر
فى احلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما وذلك يبين أن المراد بقوله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه غيره فانه قد سمى بقلبه ومن حديث البراء
عن النبى صلى الله عليه وسلم اسم الله فى كل قلب مؤمن سمى أو لم يسم قلنا ان
تسمية القلب تسمية ولكن الشروع ههنا باجماع الأمة هو الذكر باللسان فاما
أن يكون مستحبا واما أن يكون واجبا وحديث البراء لم يصح وبيانه فى شرح
الحديث السابعة عشر روى أبو عيسى عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان
اليشكرى عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس قال غريب قال ابن العربى ولم
يصح ومعنى ذلك ان تناول المجوسى فهو بمنزلة الاستعارة استعارة تبعية فى الذكاة
وفى الجهاد الثامنة عشرة قال من لايعلم اذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله
لقول النبى صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل
لأنه لا يسمى الله وهذه سخافة لو سخرلك الشيطان وصدت به لجاز
أكله فاما أن يكون الكلب الأسود شيطان ويسخر لك وينطاع فأنت اذن
سليمان بن داود وهذا الحال اعتقاده وقوله الا لبيان الخطأ أما أن يحتمل أن
يقال انه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والامر بقتله فلا
يكون صيده ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول والله الموفق للصواب

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي

كتاب الذبائح

ذبيحة المروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما وعلله بأنه يروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار الى أنه مقطوع الاسناد روى أبو داود والنسائي عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين يذبح بالمروة وشقة العصى قال أنهر الدم بما شئت واذكر الله وروى الأئمة من الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج مالقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس صخر محدد كأنها الشفار والمدى السكاكين واحدتها مدية

رِوَايَةَ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ ابْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

ولغة العرب المدية ولغة قريش السكين ويقولها بعضهم وذلك يبين فى الحديث الصحيح وفى الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون فى تفسيره من المحققين فقيل معناه أرق أمر بصيغة افعل من أراق وسكنت الراء على قراءة من قرأ أرنى أنظر اليك وحذفت الياء استخفافا وقيل هو من ادن بالدليل من الدنو وقيل وهوارى من هرارون(١) وهو النشاط كأنه شك من الراوى هل قال له أزن أى انشط أو قال له أعجل كذا وقال انها تحيض قال ابن العربى اما الأول فانه أمر من الروية فيضعف لانه يحتاج اليه فلا يأمر النبي به وأبعد منه من جعل هذا الاول ويقرب من قال انها أزن النشاط فانه أخو عجل فى المعنى فاما أن يكون تأكيدا واما أن يكون منسكا والذى عندى فى اقامته والله أعلم انه قال أذن بالذال المعجمة والنون الساكنة كأنه قال ان كنت ذابحا بليط قصب أو شقة عصى أو حجر محدود أو شظاظ وهو عود الجوالق فأعجل اذن معناه لاتتباطأ فى الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبا للذبيحة ويشهد له قوله فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى يكون موتها فى فرى العروق قبل أن تموت بالخنق وهذا كاف عما فى الكتاب الكبير الاحكام فى مسائل (الاولى) قال علماؤنا الذبح يجوز بكل محدد برى يشترط بربه فى الذكاة مالم يكن عظما أو سنا أوظفرا

---

(١) هكذا بالاصل

﴿باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة • حدثنا أبو كريب

أو اتفق الناس على انه لا يجوز والاقوال لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن الذبح بها متصلة بمجالها واختلفوا اذا انفصلت فقال اللخمي والليث بن سعد وضويعة انه لا يجوز ولا قول لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن يعظم معناه شأنه الضن والاباحة بالرضا لا بتحديد واما الظفر فمدى الحبشة والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزا كثيرا كأنها أطراف النصب بجوانبها انضاف الى الذبح الخنق كما ينضاف اليها في الضرس الرض واذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب والسن كحجر محدد وليس كل حيوان يذبح بهما وانما يذبح بهما ما يصغر جدا فان السن مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة والاعظم غباوة من قال لا ينبغي أن يذكى من غير حديد وكأنه لم ير من الشريعة شيئا الثانية قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح كالكلب والفهد والبازي فهو مستثنى أو فرق بينهما حال القدرة والعجز الثالثة قوله ما أنهر الدم كناية عن فرى الودجين والحلقوم وقال أبو تمام والمروى في المدونة الاوداج خاصة وعليها الحديث وبه أخذ البخارى الرابعة فيه أكل الارانب وكرهها بعضهم لانها تدمى أى تحيض ظنها من الممسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الضب انه أمة من الامم مسخت وأخاف أن يكون منها المعنى ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى وفي النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم ينه عن أكلها وقال انها تحيض

كتاب الأطعمة

باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وحديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا حديث أبى الدرداء غريب وحديث ابن عباس صحيح (الاسناد) الباب مشهور وفى الموطأ روايتان احداهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكذلك فى مسلم عن ابن عباس وزيادة وكل ذى مخلب من الطير وكذلك فى الموطأ وفيه أكل كل ذى ناب من السباع حرام وهو فى مسلم عن أبى بريدة وهو مشهور ورواية الموطأ وفيه كلام طويل بيانه فى موضعه وكذلك فى الترمذى (غريبه) المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والمجثمة نحوه والخليسة هى التى تستنقذ من الفارس فتذكى قبل ان تموت [1] (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى المطعومات اختلافا بائنا من الصحابة الى فقهاء الأمصار الأصل فى ذلك قول الله سبحانه فى صفة نبيه الكريم ويحرم عليهم الخبائث وقد بينا تحقيقها فى الأحكام ولبابها أن الخبيث ما كرهته النفوس ولم يلائمها فعبر الله به عما لايوافق الشرع وان وافق الشهوات وعما لايوافق الأبدان فى المنفعة فوجب توقى الخبائث من الشريعة

(١) هكذا بالاصل

* قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب . حدثنا محمد بن يحيي وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيي سئل أبو عاصم عن المجثمة قال أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة

وذلك يتبه عما نهى عنه فروى أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن البغال وعن الخيل وعن أكل الذئب وعن الجلالة وعن أكل الضبع وعن الهر . وقال فى القنفذ أنها خبيثة ولكل واحد من هذه المناهى رواية وأخبار وقد حدثنا أبو الحسن الأزدى حدثنا الطبرى قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكىء على ركبتيه يحدث بحديثى يقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استلمناه[1] وما كان فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله (الثانية) لما قال ربنا ما قدمنا فيه قوله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما روى نظر العلماء فى ذلك نظرا كثيرا أداهم الى الاختلاف فقال مالك تؤكل الطير فى الجملة وعلى العموم وخالفه أبو حنيفة والشافعى لعموم قوله واذا حللتم فاصطادوا والثالثة قال فى مشهور قوله ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم فالجملة

(١) هكذا بالأصل

فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لأبى حنيفة والشافعى أيضا ماعدا الثعلب والضبع عنده وليس لعلمائنا متعلق فى المعنى الا ضعيف كقولهم انه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلا يحرم لحمه كسائر الصيد وهذا عول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه فانه قياس مركب عنده ان كل مالا يحل لحمه اذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيا ولحمه ميتة وهى مسألة خلاف كبيرة فركب مسألة يدلسه حتى يصرح بها وبينها وعليها وتكون أيضا فوقانية ولا يبنى مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيا على خطأ الرابعة اختلف قوله فى الحمر الأهلية فتارة قال انها محرمة لحديث خيبر الخامسة الخيل كره مالك أكلها وحرمها أبو حنيفة وأباحها الشافعى ووجه الكراهة أن الله أخبر عن الأنعام بانها مأكولة وعن هذه بانها حمولة وجعل لكل قسم وصفه لاسيما وربما انقطع نسلها وفى الخبر والخير بنواصيها معقود السادسة قال مالك حشرات الأرض مكروهة وقال أبو حنيفة والشافعى محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا فى شك ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر السابعة من تتبع الأقسام التى رتباها فى أثناء المحرمات قبل أما كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه لكن مالك اشتد قوله فى سباع البهائم لانه روى حديثه وخفف فى الطير لانه

لم يروه فى الا كثر وغيره رواه فساواه فى روايته وتساوت المسألتان فان حلا حلا معا وان كرها كرها معا وان حرما حرما معا والفضل عسير وأما لحوم الحمر الأهلية فحرمت يوم خيبر واختلف فى تحريمها على ستة أقوال الاول أنه غير معلل الثانى لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كان قبل القسم السادس لأنها عون فى الجهاد والأسفار وكل واحد من هذا فى صحيح البخارى وسواه مالك عول فى كراهتها على الآية فى الامتنان بها ومع هذا الاختلاف فلابد من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به وذلك فى مسائل الخلاف فلينظر فيه وأما البغال فهو متولد من مأكول ومحرم فى قول وبين مأكولين آخرين محرمين فى آخر بحكمة التوقف والمسلمون ما أكلوا قط حمارا ولا بغلا وأما الخيل ففى مسلم أنهم نحروا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلوه قال علماؤنا كانت ضرورة ولو كانت كذلك اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه ففيه تلبيس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل البلاغ وأهل الصدق والأمانة وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتى ان شاء الله وهو من جملة السباع ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحوله لحما وأما الضبع ففى النسائى أنه سئل عنه فقال أو يأكل الضبع أحد وعن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد وفى سنن أبى داود الضبع صيد وفيه اذا صاده المحرم (١) أو الضب ان النبى صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ولم يكن بارضى فاجدنى أعافه وأما القنفذ فروى عنه أنه قال هو خبيث وهو عند الأطباء نافع ولم يصح الحديث وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها السادسة هذه جملة الأقوال ومآخذ المذاهب وقد بينا المختار من ذلك فى مسائل

(١) بياض بالأصل

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ

الخلاف وكتاب الأحكام ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الى قوله أهل لغير الله به قال ابن عباس وعائشة مذهبا ودليلا واحتجاجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بينة انقلها من التلخيص والأحكام ان أردتها لرفع الاشكال عن قلبك فانقلها منها فانها الغاية ان شاء الله السابعة الخليسة وهي أكلة السبع وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها فقال الا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سائر العلماء هل قوله الا ما ذكيتم متناولا لما تقدم فاذا أردت ذكاته حل أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر مما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه اليها وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكي ان كان يضطرب ويجري نفسه وهو الصحيح من قول مالك الثامنة وطء الحبالى وقد تقدم التاسعة اتخاذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحل بالاجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وان ذبحه لا يجوز واماتته لا تحل الا لمأكلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور في الحديث الأول بعينه

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة

مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ

الجنين ذكاة أمه (الاسناد) ذكر أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم وفيه قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه (الغريب) رواه بعض الناس لغرض له ذكاة الجنين ذكاةَ أمه ليوجب ابتداء الزكاة فيه اذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الأم وليس بشىء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة الثانية كرفع الاولى خبر الابتداء ومنها قالوا ان معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول زيد البدر وعمر الشمس وابن القاسم مالك أى هذا مثل هذا فنزل منزلته فحذف المثل وأقام الثانى مقامه ادعاء كما تقول الليلة الهلال قلنا لهم هذا شائع كثير فى اللغة ولكن انما يضاف اليه عند تعذر حمل الأمر على حقيقته ولم يعدل عنه وهذا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو ادريس الخولانى اسمه عَائِذُ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بين فى مسألتنا وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدا والبدر غيران فاذا جعلته هو لم يكن بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون كانه هو فقوله ذكاة الجنين ذكاة امه الجنين غير الام فلذلك جعلوا فيه الاضمار لما كانا غيرين كالبدر وزيد وعمر والشمس وابن القاسم ومالك فهذه هي حقيقة الكلام فالذى يدعى أن ذكاة الأم تغنى عن فعل فيه مدعى مالا تشهده الأحكام فان قيل هو جزء من أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها كيدها و رجلها قلنا هذا وضع الكلام فان أبا حنيفة المخالف لنا فى ذلك والشافعى يقول انه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة صاحبه كذلك ههنا قلنا له انما لم يجىء ذلك فيه لانه بجزئيته منه فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر قلنا نعم الدليل علينا وله طريقان أحدهما التعلق بالظاهر الثانى التعلق بالمعنى فان بلغنا بالظاهر فهو دليل قوى لأن الصحابة أشكل عليهم اذ ذبحوا الام أن يأكلوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى انما طينة أيه طينته وهذا لا اشكال فيه وصار

حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب من السباع

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحق

* باب ما قطع من الحى فهو ميت . حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا سلمة ابن رجاء قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات

بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم وأما التعلق بالمعنى فمن الاول أن يتبعها فى العتق الثانى يتبعها فى البيع الثالث يتبعها فى الهبة والوصية فيتبعها فى الذكاة فان قيل ليس بجزء منها فانها نفس منفردة تنفصل عنها فى الوجود وفى الضمان قلنا هذا اذا انفصلت واذا اتصلت كانت منها ونحن انما تكلم فى حال الاتصال التفريع للجنين أحوال أحدها لا تجرى فيه حياة وانما يكون صورة الثانى أن تجرى فيه الحياة وتلقيه حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا أكل وان خرج حيا ومات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة يمكن معها البقاء جردت له ذكاة والا فتكفى ذكاة الأم والذى يقتضيه الحديث قطعا أنه مات كذا فان خرج حيا ومات قبل الامكان فهو موضع نظر الاقوى فيه أنه

الْغَنَمِ قَالَ مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ بْنُ عَوْفٍ

* باب مَاجَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . حدثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ

يؤكل فان أمكن حياته ومات ولم يذك لم يؤكل قطعا (نكتة) قال مالك انما تكون ذكاته اذا تم خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي لان الذكاة انما تعمل فيما كان حيا هذه عمدة العارفين وهي (١) فان الذكاة التي تعمل هكذا هي المباشرة وأما ذكاة الجنين فهي غير مباشرة فسواء تم خلقه أو لم يتم هي ذكاة فيه على التفريع الذي قررناه قبل

باب الذكاة في الحلق واللبة

ذكر عن أبي العشراء عن أسامة بن قهطم ويقال يسار بن بدر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن أبيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك رواه اليزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء قال يزيد هذا في الضرورة قال ولا يعرف قال لأبي العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد (الاسناد) قال ابن العربي هو حديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمة قال ابن العربي كتفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء وذكر حديث رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا بالأصل

أَبُو الْعَلَاءِ. قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي
فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ
أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ

فى سفر فند بعير من ابل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابدا كأوابد الوحش فما
فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الاوابد واحدها آبدة وهى المتوحشة يقال
أبد الرجل أبدا اذا توحش وهذه آبدة اذا لم يكن لها نظير (الاحكام) فى
مسائل (الاولى) فهم المسلمون من الذكاة ان محلها الحلق فيما يذبح واللبة وهى
الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا الى أن يرموا بالحديد فى غير ذلك الموضع فسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة فى غيرهما فقال لو طعنت فى فخذها أجزأ
عنك يعنى وماتت و يعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فحبسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماند فافعلوا به أى فارموه وهذا يدل على أن الطعن
فى الاول والسهم فى الثانى ذكاة اذا لم يكن ذكا لما أمر به لانه تعريض
لصاحبه لتلافه منه وفساده به وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث

أُسَامَةُ ابْنُ قِهْطِمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بُرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بُلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ الى جَدِّهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

نيئا وبه قال ابن حبيب والقرينان وخالفهما مالك وقول ابن حبيب أقوى فى النظر وأقرب الى الرخصة

باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثالثة كان له كذا وكذا حسنة الاسناد قد روى من قتلها فى الضربة الاولى فله سبعون حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجهما مسلم وفيه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ زاد سعد وسماه فويسقا وفيه أيضا عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفى الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت فى بيتها رمحا موضوعا فقالت يا أم المؤمنين ماتصنعين بهذا قالت نقتل به الأوزاغ فان نبي الله

ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

* باب ماجاء في قتل الحيات . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبلى قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي

أخبرنا أن ابراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

الأحكام والفوائد

في مسائل (الأولى) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي يقتل وما لايؤذي لايقتل والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله فدل على أن الاذاية جبلة له وله اذاية في الاطعمة بتقذيرها وافسادها وقتل آكلها اذا وقعت فيه فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها (الثانية) مالم يكن مؤذيا من الحيوان لم يؤذن في قتله على ما يأتي تفصيله وقد تقدم تعليله ودليله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل في معرض حديث ذكره أن نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت فقال هلا نملة واحدة وقال ان امرأة عذبت في هر حبستها لاهي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا في الصحيح وصح من طريق أبي داود عن احمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة وسهل بن سعد * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر عن أبى لبابة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهى العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب أيضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات قتل الحية التى تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا

نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) انما نهى عن قتل النملة اذا لم تؤذ فأما التى تؤذى منها فتقتل ومالا يؤذى وهى الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل وأما النحلة فلما فيها من المنفعة العظيمة وأما الهدهد فقال الشافعى إنما نهى عن قتـــله وقتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى فى النمل ان الله أوحى الى النبى أن احرقها أى اذا قصدتك نملة واحد أحرقت أمة من الأمم تسبح وأما الهدهد ففيه فائدة سليمان فرعى ذلك له وقد قيل فيه انه منتن اللحم فلذلك لم يؤذن فيه وأما الصرد فهو انه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ماثبت فيها له من اعتقاد الشؤم ذكر أبو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات واقتلوا الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها جملة منها أصولها مانبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الثانيـة عن قتل الجنان التى فى البيوت

عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . حدثنا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى

الثالثة ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل حتى حدثه أبو لبابة الدولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت وفى رواية عوامر البيوت قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حية فى داره فأخرجت الى البقيع وفى رواية قال نافع رأيتها بعد ذلك فى بيته الثانى حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ ورويت عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت الا الأبتر وذو الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء فمن تركهن فليس منا الثالث حديث أبى سعيد ذكر فيه طرفا وقال فى قصة وأحالها على مالك ونصها فى الموطأ معلوم الرابع حديث أبى هريرة ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى (غريبه) الطفية خط فى ظهر الحية الأبتر صنف من الحيات أزرق من خاصيته انه لاينظر الى حامل الا آذى بطنها والعمار جمع عامر والعوامر جمع

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا انَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَانْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عامرة وهي التي تلازم البيوت وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. الجنان الحية وقيل الحيات فان كان واحدا فعلان وان كان جمعا فواحده جن والأصح انه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا أسلموا وقال تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث كان في الدليل ابين (الأحكام) في فوائد (الأولى) قد بينا أن الأصل في الحيوان عدم الايلام شرعا فلا يوجد به من جهتنا الا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع والحيات أعداء الآدمي بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم بغار فنزلت الآية والمرسلات وان فاه لوضف بها اذ خرجت حية من جحر فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ومن رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن قال احمد بن صالح في تفسيره يعني العداوة التي كانت حين اهبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قالوا هم آدم وحواء وابليس والحية والذي صح أنهم الثلاثة باسقاط الحية والعداوة سبب الاذاية والاذاية لدفع الذي ينقطع فيه الضر وهو القتل الثانية إذا ثبت هذا فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم فذكر الحية وكذلك صح أنه أمر محرما بقتل حية بمنى فاجتمع فيه الاحرام والجراح وقتلت فيه الاحرام والاجراح وقتلت فيه لاذايتها طبعا الثالثة قوله يلتمسان البصر وفى رواية يطمسان البصر وهى فائدة يلتمسانه أى يطمسانه فلا ينظر صاحبه شيئا قيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك وقيل نوع من الحيات إذا نظرت اليه الحبلى أسقطت أوطمس بصرها أو بصر الناظر اليه الرابعة كان هذا أمرا مستقلا فى الدين عند الصحابة حتى حدث ابو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت فكف عبد الله عنها الخامسة لم يقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الحيات فى البيوت ويحتمل أن يكون ابو لبابة احال على القصة التى روى أبو سعيد الخدرى فى شأن الفتى الأنصارى ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم فى ان يأتى أهله فجاء فوجد الحية فانتظر بالرمح وكره فى وسط الدار فاضطربت الحية فلم يرأيهما أسرع موتا ألفتى أم الحية قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استغفروا لصاحبكم وهى السادسة فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسنة الدعاء للميت و يحتمل أن يستغفر له لانه اقتحم مكروها وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهى السابعة ان بالمدينة جنا أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار جاهلية واسلاما واخبر الله عنهم فى القرآن وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ماذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وذلك جائز فى العقل ثابت فى الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال النافذ فى الخلق نعوذ بالله منهم وهم يطعمون ويشربون وهى الثامنة ودوابهم كذلك وهم يزعمون انهم لايأكلون ولا يشربون لأنهم لوكانوا كذلك لرأيناهم والبارى يحجب ماشاء

ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انكار هذا وتكذيبه ومن سوء القدر نعوذ بالله منهم انه قبض للصبيان فى النمو ومؤلفه بجهله ذكر ابياتا كان فى غنى عنها منها قوله

لقد فضلتم بالأكل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها

فاذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم أدلة العقل و يحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعدين الى أن يقولوا ان صنفا منهم كذلك وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين وانما سمى أن يجمع أمران صحيحان متساويان وأما أمر باطل وكذلك محال من لايجمع بينه وبين حق القول بأن الجن والشياطين أوصنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه التاسعة قوله آذنوه ثلاثة فظن بعضهم أنها ثلاث مرات وقد صرح فى هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام وهو نص قاطع (العاشرة) ليس فى الاذن لهم تحديد أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها اذكرك بعهد نوح وسليمان أما اذا انصرفت عنا وذلك جائز من القول وفيه مسألة من العلم وهى (الحادية عشر) وهى أن الجن مكلفون مأمورون منهيون بمثل ما كلفه بنو آدم (الثانية عشر) ان الله يسر لهم بقدرته التشكل بالهيئات كما لم بيسر لنا القدرة عليها والملائكة والجن فى تيسر الهيئات لهم كالحركات لنا (الثالثة عشر) فى الصحيح أيضا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه كافر وكذلك هو فان الشيطان لايكون مؤمنا واذا أسلم زال عنه هذا الاسم (الرابعة عشرة) فى الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة (الخامسة عشر) قوله فى الحديث فمن تركهن خيفة فليس منا يعنى تقاة ضرهن بعد الاذن فانهم لايقدرون على ضرر أحد بعد الاذن

﴿ باب ما جاء في قتل الكلاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

فاما قبل الاذن فيقدرون وقد روى أن سعد بن عبادة قال فى جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول

قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

(السادسة عشر) ليس منا يريد من كمل دينه وقد بيناه فى السابق بانو النابما يغنى عن اعادته فلينظر فيها (السابعة عشر) روى عن ابن عمر كما تقدم أن الجن مسخ ولم يثبت ذلك وانما خلق مبتدأ يتصور الجن بصورته (الثامنة عشر) لما جاء الاستثناء فى عوامر البيوت بغير الاذن فى القتل مطلقا فى البر أى على أى صفة كانت الحية وقتل فى البيوت ذا الطفيتين والأبتر و بغير النهى فى البيوت فى سائرهن فهذا ترتيب الحكم فى هذه النازلة (التاسعة عشر) قوله فى حديث الغار وقيت شركم كما وقيتم شرها مانفعله نحن ليس بشر وانماهو خير وأجر انما سماه شرا لأنه جزاء الشر كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فسمى الجزاء اعتداء وليس به على عادة العرب فى مقابلة الألفاظ وانما اختلاف المعانى وقد بيناه فى غير موضع (العشرون) قال عبد الله بن نافع من أصحابنا لاتؤذن حية الا بالمدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان فى المدينه جنا أسلموا ولم يذكر غيرها والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت وكذلك قال مالك وكما أسلم جن المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها وهو الغالب والله أعلم (الحادية والعشرون) قال نافع ثم رأيته بعد ذلك فى بيته يحتمل أن تكون عادة الاذاية فى المدة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره وفى ذلك اشارة أذكرها فى الكتاب الكبير

باب قتل الكلاب

ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب واقتلوا

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا

الحيات ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة فأما رواية ابن مغفل بقتله منها كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة وابن عمر فالنهي عن الاقتناء وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضا وقد قال في الصحيح عن عبدالله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا نبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وقال عنه ابن مغفل ما بالهم وبال الكلاب ورخص

لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْأَكَلْبَ صَيْدٍ أَوْكَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ انَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ انَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ انِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ

فى كلب الصيد وكلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر مامن أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية غيره قيراط والكل صحيح (الاحكام والفوائد) قد ثبت نسخ قتلها ولكنه نهى عن اقتنائها الا لحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لايحفظ الأجر الا لسيئة والحسنات يذهبن السيئات ولكن عند الموازنة لابد من حط السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة ردا على القدرية التى تقول بالاحباط

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا وانما حرم اتخاذها لما فيها من الاذاية لمن لم يعرف ونهى عن قتلها لأنها أمة لاتؤذى وقد قال أبو جعفر المنصور ان ذلك من تحريم اقتنائه لأنه يروع السائل ويقحم الضيف ويبقى الأسود ذو الصبن تحت الانسخ فيه[1] وقد روى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا فيمن قبلكم مر بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له وهذا يحتمل أن يكون قبل النهى عن قتلهم ويحتمل أن يكون بعد قتلهم فانكان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين وهو لباب المسألة أن النبى صلى الله عليه

(١) هكذا بالأصل

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي امْسَاكِ الْكَلْبِ وَانْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ

حدثنا بِذٰلِكَ اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا

* **باب** مَاجَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَالَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذى نسخ وكلاب البوادى لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه الثانى أنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما يفعل بالكافر الذى عصى الله فكيف بالكلب الذى لم يعص فى هذا الحديث الصحيح عندى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال لاتجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ

❀ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ اذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ ابِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا • **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

آخر ابواب كتاب الصيد والذبائح واول كتاب الاضاحى

ابواب الاضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَةِ . **حدثنا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْـلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

باب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبى المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله انها مطاياكم الى الجنة (الفوائد) الأضحية عبادة سنة ابراهيم وقربة فدى بها اسماعيل وقال مالك فدى بها اسحاق وقد بينا ذلك فى كتاب تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الأحكام وانما هى من بعض العلوم التى تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ورأى قرنين معلقين فى الكعبة فأمر بتخميرها يعنى أن تغطى لئلا تشغل المصلى بالنظر اليها وان كانت قدوة ابراهيم فى الاقتداء بالانبياء وخصوصا صاحب الملة أجر عظيم وحصره داخل فى قوله من جاء

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ الَى اللهِ مِنْ اهْرَاقِ الدَّمِ انَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَانَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

بالحسنة فله عشر أمثالها وهى المراد بقوله وتركنا عليه فى الآخرين سلام فى أحد القولين وانما كان العمل فى يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت اليه ومن أوكدها فيها اخلاص النية لله العظيم بها فى الصحيح واللفظ لمسلم ان رجلا قال لعلى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسر الى شيئا فكتمه عن الناس غير أنه حدثنى بكلمات أربع قال وماهن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض وفى مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا

باب ماجاء فى الأضحية بكبشين . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال وفى الباب عن علي وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب وجابر وأبى الدرداء وأبى رافع وابن عمر وأبى بكرة أيضا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وعقبه بحديث على انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرنى به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث على لا يعرف الا من طريق شريك فى قول الترمذى وقال على بن المدينى قد رواه غير شريك وقيل لعلى ماالذى يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن العربى وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الأحكام) فى مسائل الأولى قد اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبدالله ابن المبارك أحب الى أن أتصدق عنه يعنى بثمن الأضحية ولا يضحى فان ضحى فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربى الصدقة والأضحية سواء فى الأجر عن الميت وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى

بها عن غيره فلم يجزله أن يأكل من حق الغير شيئا الثانية ضحى النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس بكبشين أملحين يعنى أبيضين أقرنين وذلك أفضل من الأجم لأنه نقصان من خلقته وكمال الخلقة أوفى فى المثوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انها تأتى يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم فى حديث أبى سعيد خرجه الترمذى ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد فأتى به نضحى فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فحيل يعنى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه وهذا يرد رواية أبى داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجبين يعنى قد رضت الانثيان منهما وذلك اسمن لهما وقد روى فهما سمينان وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر فى الثواب وفى الأثر ليهدين أحدكم الى ربه فاستحى أن يهدى لكريمه فالله أحق من اختير له (١) وكان من صفته أنه أملح أى أبيض وقيل هو الابيض الذى فيه لمع سود الا أنه كان فمه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه

---

(١) هكذا بالأصل

عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ الَىَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحِّي عَنْهُ وَانْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ مَايُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

فى سواد وذلك أجمل له الرابعة قد روى أنه قال فى الكبش الاول هذا عن محمد وآل محمد وقال فى الثانى هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من ذلك الخامسة فى قوله ياعائشة هلى المدية بيان جواز الاستعانة فى آلات العبادة بالغير كوضع الخادم أو الصاحب الوضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذيها سنة سنت فى اراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه لئلا يعذب ولئلا يكون قطعا وخنقا السابعة قوله فاضجعه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة ويتلوث الذابح بدمه الثامنة قوله بسم الله أما التسمية فأصل فى كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فخصوص بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهدا كم ويقال فى الاضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى فى الاضحية وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين الى قوله الاول اللهم منك ولك عن محمد وأمته

الْخُدْرِيِّ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بسم الله أكبر ولو كبر ولم يسم أو سمى ولم يكبر لأجزأه لأن ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحا بالذبح له نية وقولا وتمامه أن يكون بالوجهين (التاسعة) صفته أن يقول بسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل لأنه لفظ الحديث العاشرة فى قوله فى الكبش اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت وليس يدل ظاهر الحديث عليه لأنه ان اقتضى هذا اللفظ دخول البيت فيقتضى دخول الامة ولكن يدل على ان الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن نسائه خصوصا كما نحر عنهن فى الحج وبه قال عامة الفقهاء بيد أن عائشة روت فى البخارى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر تريد فى حجتهن وهو الهدى سمته ضحية لتقاربهما وروى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر وقال هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى وفى سنن أبى داود والنسائى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة وفى مسلم ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر الحادية عشرة هذا يدل على أن الذكور فى الضحايا أفضل من الاناث وقد اختلف فى ذلك فقال فى المبسوط الذكر والأنثى سواء والأصل أصح وذلك لأنه فعل النبي وتمام الخلقة وكمال الذكورية وقد روى أبو عيسى عن أبى بكر عن عمير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة فضعف عمير بن معدان وفى فعله كفاية

* بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حسنا صحيحا عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لما ضحى بكبشين قال مالك الغنم أفضل فى الضحية وقال أشهب والشافعي وغيرهما الابل أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بيد أن فى البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى نحر الهدى ولكن لا يجوز له أن يذبحها الا مسلم فان ذبحها ذمى لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا تلتفتوا الى غير ذلك الرابعة عشر قوله وجعل رجله على صفاحها مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن اذلال الوجه باللطم وغيره

باب ما لا يجوز من الأضاحى

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحى بالعرجاء وذكر عن على فى باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث (الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ ولم يخرجه الصحيحان ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع لاتجوز فى الأضاحى وكان البراء يشير بيده ويقول يد أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى وفى رواية والكبيرة التى

لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا تنقى وفى رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناملى أقصر من أنامله و فى رواية على أحد و روى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفى الكوفى وكان رجل صدق و روى عن على ألا يضحى بعضباء الأذن والقرن من روايتى عدى بن كريب عن على وقال ابن المسيب العضب ما بلغ النصف فما فوقه وروى أبو داود حديث يزيد ولغب مضر عن عتبة بن عبد السلمى وذكر ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (الأحكام) فى مسائل الأولى قال بعض المفسرين هذه العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها وليس كما زعم فانه لم يكن من أهل احصاء ما قال وأبو حنيفة يقول أنه تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها اذا كانت تمشى حتى اذا لم تقدر على المشى لم يجز أن يضحى بها وتحقيق القول فى ذلك أن كل عيب ينقص الثمن لا فى عتق ولا فى كفارة ولا فى غيره لأن الاسم واقع عليها والمنفعة حاصلة بها فوقع بها الاجزاء وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل وهذه منها فى غير موضع وأبو حنيفة يراعى سقوط معظم المنفعة ونحن نراعى

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي • حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ • حدثنا الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ المُقَابَلَةُ

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب يوجب الرد فى البيع فانه لايجوز معه الأضحية الثانية فى تفسير العيوب الواقعة فى الحديث التى لاتنق يعنى التى لامخ لها وهو النقى وهو الكسير وهى العجفاء بخلاف أن يذهب شحمها وخاصة فتكون هزيلا فانها تجزى على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعنى نتطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التى ذهبت احدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدابرة المقطوع جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وعول أبو عيسى على حديث جرى ابن كليب النهدى عن عدى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أعضب القرن والأذن قال سعد ما بلغ النصف حسن صحيح قال الامير ان جرى ابن كليب يروى عن رجل من سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان[1] لعله الذى قبله وصحح أبو عيسى عن حجية بن على أن الاضحية مكسورة القرن جائزة وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) هكذا بالأصل

مَاقُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَاقُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَرْثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً

نستشرف العين والاذن زاد النسائى والابتراء وهى التى ذنبها قصير جدا والاجدعاء وهى المقطوعة الانف اراد الاذن أو الشفة والمصغرة التى استؤصل قرنها والنخعاء التى ينقى عنها والمشعة التى لاتتبع الغنم ضعفا الثالثة الجرباء لاحقة بالعجفاء اذا كان الجرب كثيرا وكذلك البشيمة لانه يفسد لحمها والهرمة لان لحمها لاطيب له وذكر علماؤنا لحم الاربع المذكورة وكذلك قال محمد تجزى الهتماء وهى التى ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لاتجزى لانه ينقص من الثمن ويوجب الهزال الرابعة اذا كان العيب فى العين يسيرا بحيث لم يقرروا المقابلة ولا المدابرة والشرقاء وما كان على نحو هذه العيوب لايمنع الاجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين ولو ذهبت الاذنان فانه خارج عن الاربعة وقال غيرهم ما كان دون الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتى يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث كثير وقد قدمنا حديث النسائى أن أبا بردة قال للنبى صلى الله عليه وسلم أكره النقص يكون فى الاذن والقرن فقال ما كرهت فلا تحرمه على غيرك وقد قال فى كتاب محمد ان سقطت سن واحدة فلا بأس بها وفى الموطأ لا يضحى بها وقيل فى

باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام ابن عبد الرحمن عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله

النسائي لاتجزى وهي الصغيرة الاذنين وليس بشيء وقيل هي التي خلقت دون أذنين فلا تجوز حينئذ وقال أبو حنيفة تجزى لان ذلك لايؤثر في المنفعة ولا في اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الاذن أوجله كما قدمنا ولم يجز عند مالك والشافعي وأما الأبتر فيجوز في الضحية عند المغاربة ومن رأى أذناب الغنم بالحجاز والشرق لم يجوز الابتر لان معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهي التي ذهب ذراعها فهو عيب كبير ولا الصرماء وهي التي قطعت حلمة ثديها وهو عيب أيضا كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها

باب الجذع في الأضاحي

خرج عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس حديث غريب وخرج عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضح به أنت قال وفي الباب عن جابر وذكر من طريق آخر جذعة فقال ضح به صحيح (الاسناد) خرجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وخرج ابو داود عن زيد بن خالد الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ

جذعا قال فرجعت به فضحيت به وغير ذلك (غريبه) ذكر عن وكيع الجذع من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر والعتود هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا قال أبو عبيد وهو أعرف باللغة من وكيع (الاحكام) فى مسائل الاولى ليس لهذا سن فى الصحيح عقبة بن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت ولكن الصحيح حديث عقبة ابن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت [1] ولكن ليس فى البخارى أنها كانت ضأنا أو معزا وقال أبو عيسى غنما وهو عام فيهما اسما واطلاقا وقيل أبو بردة له عندى عناق تيس خير من شاتى لحم قال اذبحها لا تجزى عن أحد بعدك فقال الناس هى من المعز وانما ذلك لقوله فى البخارى فى بعض طرق الحديث عندى داجنا جذعة من المعز قال الناس هى من المعز قال اذبحها لا تصح لغيرك فهذا النص هو بين الحال والا فكان يكون بين الحديثين تعارض

---

(١) هكذا بالأصل

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ۞ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكِيعٌ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا أَنْتَ . حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

۞ باب مَا جَاءَ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَةِ

. حدثنا أَبُو عَمَّارٍ

ما يفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان الثانيـة الجذعة وان أجزأت فالمسنة أفضل منها وهي التي ثبتت أسنانها وقيل التي زادت على العام ويقال هو الثني ومنهم من قال لاتجزى الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

باب الاشتراك في الاضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي صلى الله عليـه وسلم نحر البدنة عن

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ
عَشَرَةً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

عشرة والبقرة عن ستة وبه قال اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء الا
مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فحضر الاضحى فتبين أنه كان فى الاضحية وهو حسن غريب وليس لهذه الاحاديث
تأويل ولا يردها القياس بل يشهد النظير فقد ثبت ماذكره أبو عيسى عن
أبى أيوب الانصارى وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقد تقدم أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى كبشه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبدالله بن المبارك
أن تجزى الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة والآثار الصحاح ترد عليه وركب
علماؤنا على آل الرجل من كان فى بيته ونفقته وجملة الامر أن من كان من
قرابته فى نفقته لزمته أولم تلزمه فانه يجوز أن ينويه فى أضحيته

باب وجوب الاضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الاضحية

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُجْزِي أَيْضاً الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* **بَابٌ** فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ • **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون وكررها حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي المعروف من هـذا الحديث أنه في الوتر وقد أخبرنا أبو الحسن الازدي أخبرنا طاهر حدثنا على حدثنا أبو العباس عبـد الله بن عبد الرحمن العسكري حدثنا الحسين حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الاضحى ولم تؤمروا بها وفي صحيح مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي وفي رواية وكان له ذبح فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن اظفارا حتى ينحر أضحيته وروى أبو عيسى وابو داود عن عامر ابي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال ياايها الناس ان على كل أهل بيت في كل

الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَلَدَتْ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ اذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول لها الناس الرجبية قال أبو عيسى لا يعرف الا من حديث ابى عون يعنى عن ابى رملة (غريبه) قوله من كان له ذبح بكسر الذال فهو الشىء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التى يضحى بها وجمعها أضحى كما تقول ارطاة وأرطى والعتيرة هى التى يقول لها الناس الرجبية والعتر هو الذبح بفتح العين والعتر هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس فى الاضحية فقال اكثر الناس ليست بواجبة وقال كتاب محمد هى سنة واجبة كما قال فى المدونة فى كثير من مسائل السنن المؤكدة وقال ابو حنيفة وابو

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزىء الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم

حبيب وابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها وقال ابن القاسم تجب بالشراء فمن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثم وتعلق من أوجبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك قلنا هذه دعوة بل يقال فيهما ولذلك يقال أتجزي ركعة الفجر قبل الفجر ومن صلاهما قبله أعادهما بعده وحديث مخنف بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي دليل على انها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق اهل خراسان بان اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما انه لما قبل

* باب الدليل على أن الأضحية سنة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك . حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي * قال ابو عيسى هذا حديث حسن

* باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة . حدثنا علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر قلنا لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالنحر فانه أضيف اليه ولا تجب فيه

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله ابي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم

أَخْبَرَنَا اسْمعيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَانِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْعَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

يبق أحد الا ادخله وهو من مسائل الاضحى (غريبه) قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه قرأه بعضهم باسكان الحاء وهي غلط لأن ذكاة اللحم لاتكره فيه وانما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء في الماضي وبفتحها في المستقبل والمصدر اذا كان يشتهي اللحم وبهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه اى حاجة وقال عندي عناق وفي رواية جذعة وقد تقدم شرحه (الفقه) في مسائل الأولى العمل عند أهل العلم كلهم على انه لايذبح أحد في المصر الا بعد ذبح الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفي الصحيح عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول مانبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ اذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ وَقَالُوا اِنَّمَا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

فعل فقد أصاب بسنتنا ومن نحر فانما هو لحم فدية لأهله ليس من النسك فى شىء الثانية اذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الامام أو يجتزىء بدخول الوقت فنهم من قال حتى يصلى ومنهم من قال حتى يذبح وايقاف الأمر على ذبحه مشقة لايقتضيها ظاهر الحديث فان قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح الناس ويجزيهم تقدموا عليه أم تقدمهم الثالثة قال الشافعى وقت الذبح قدر بروز الشمس بصلاة ركعتين حفيفتين وخطبتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة ومالك حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ولم أر له دليلا الرابعة أهل البوادى لايذبحون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بالصلاة وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ولمن لم يصل بدليل أهل المصر ومن لاتلزمه صلاته منهم الخامسة من حين يحل الذبح فانه يتمادى ليلا ونهارا فى قول مالك الأول ولا يجزى فى الثانى بليل وفى الثالثة قاله أشهب يجزى فى الهدى دون الاضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه فى أيام معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل قال ابن القاسم يجوز فيمن أثق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد السادسة قال علماؤنا آخر النحر ليلة الرابع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى اليوم الرابع يوم نحر واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولأنه يوم من أيام النهى

باب ماجاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك

فاشبه ماقبله وقال الحسين في أحد قوليه الى آخر ذى الحجة والمسألة عسيرة جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بعد المعدوم والمعلوم من الايام فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فمحتملان السابعة قال ابو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت جيراني الحديث الى قوله تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك ظن بعض القائلين أو المتسورين على الدين ان قوله تجزيك يريد به الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة لأنه ذبح بتأويل فكان عذرا كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمن توجه الى بيت المقدس لأنه تعلق بشرع وهذا باطل انما ذكر له الاجزاء عن الشاة الثانية العناق الجذعة من المعز الثامنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان أول مانبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فننحر وهو انما ذبح بكبشين ولكن كل ذبح نحر فاطلق اسمه عليه وظن قوم من ههنا ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجزى في البقرة وليس كذلك بل لاسنة فيها الا الذبح ولو جرى فيها النحر باطلاق الراوى نحر عن أزواجه البقر لجرى النحر في الكباش بقوله في الحديث ثم يرجع فينحر

﴿ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث . حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام وذكر حديث بريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا وذكر عن عباس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل من يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة ايام حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة (الاسناد) هذه الاحاديث الثلاثة التي ذكر ابو عيسى هو أصول الباب وتأتي بقيتها ان شاء الله (الاصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر من القرآن وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح فبقي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون الا بالأخف لا الاثقل واي هذين كان اخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر وقد بينا ذلك

وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

فى الاصول والتفسير (الفقه) فى مسائل الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن عائشة وسواها فاما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل أبيات البادية حضر الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذوا ثلاثا ثم صدقوا بما بقى فما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون منها الأسقية ويحملون منها الوردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك[1] قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وكلوا بعد فى رواية جابر وأبى سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أراد خذوا وفى رواية سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال ان ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا[1] فيهم وزاد ثوبان بيانا فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

---

(١) هكذا بالأصل

يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

وفى لفظ آخر فى مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية وقال لى ياثوبان أصلح اللحم فأصلحته ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هذا كله فى الصحيح الثانية قوله دب هذا أسرع المشى وقوله وادخروا أى ابقوا لأنفسكم ذخرا لما تستقبلون من الزمان وذلك جائز وسنة خلافا للصوفية وقد بيناه فى غير موضع وفى رواية واتجروا على وزن افتعلوا أى اطلبوا الأجر يجوز اتجر على الادغام ولا من التجارة وقوله تحملوا منها الودك أى تذيبونه ومنه جميل الوجه كأنه دهيل صقيل الثالثة فى رواية نبيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة فجاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب لله يريد أيام منى الرابعة لما كان اراقة دم الاضحية لله أذن فى أكلها رحمة وقد كانت القرابين لا تؤكل فى سائر الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها ولذلك لم يجز بيع شىء منها الا أن يتصدق أو ينتفع به وقال عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدها بما يعار وينتفع به من المال وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع فاذا وقع فى مثله فكأنه لم يزل قلنا وكذلك اللحم اذا وضع فى الأكل فاذا وضع فى مثله فكأنه لم يزل

باب فى الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لافرع ولا عتيرة الفرع أول النتاج كان ينتج فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان حدثنا الهشيم بن سلم أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكاتب عن عامر عن مسروق عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة

باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحى

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمر بن مسلم يسنده من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى (الغريب) الذبح المذبوح كالطحن المطحون بكسر العين (الفقه) هذا حديث غريب يرويه شعبة بن مالك لم يحدث به مالك فى المدونة لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من أهلها وروى مسلم أيضا عن محمد بن على بن سلم الليثى الجندعى قال كنا فى الحمام قبل الأضحى فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسى

سُلَيْم وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي فذكره وقال به مع سعيد واحمد واسحاق وقال الشافعي ومالك الى أنه متروك واحتج الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وحمل الحديث قوم على الاستحباب وانه لاينبغى أن يعمل به وفى العارضة دليل على أن من كان نوى بها الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لايحلق شعرا ولا يقلم ظفرا أو شنبه فى القاء التفث بالحجاج حتى ينحر كنحرهم ان شاء الله

باب العقيقة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه والعارضة فيها فى جملة مسائل الأولى اختلف فى تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هى الشعر الذى على رأس المولود وقال آخرون هى الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين والرحم وانه يرجع الى القطع وهن اختيار أحمد بن حنبل و يعضده حديث مالك عن رجل من بنى ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب

مَاهَكَ أَنَّهُم دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُم أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

* بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم الثانية روى ابو عيسى والبخارى عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وخرج أبو عيسى عن الحسن بن سمرة حسنا صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه قال ابن العربى فجاء النهى وجاء اطلاق الاسم المنهى عنه وجهل الناسخ وروى أبو عيسى عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جده على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة ولم يلقه فيكون الحديث مقطوعا وترك القول بها أولى عندى لانه أرجح ان أحاديث النهى تفيد حكما وهو امتناع جريان الاسم فاما اطلاقه فكذلك كان وحمل الحديث على

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ

فائدته المجددة أو حديث أفاد حكما أولى الثالثة الذبح فى الولادة سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بدعة للحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لااحب العقوق قلت قال الراوى وكأنه كره الاسم والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر الغلام مرتهن بعقيقته وفى ذلك كره الاسم والدليل عليه الحديث وذلك نكتة لاادرى كيف فاتت ابا حنيفة مع دقة نظره وهى ان النكاح الذى فيه الولد يشرع فيه الاطعام فكيف الولد بنفسه الرابعة قال قوم ان أبا بردة والحسن بن أبى الحسن والليث بوجبونها لقوله الغلام مرتهن بعقيقته والدليل على بطلان قولهم ماثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى قال ابو موسى ولدلى ولد فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة ودفعه الى وكان اكبر ولد أبى موسى

عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى . حدثنا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب . حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ

وحديث أسماء خرجت الى المدينة وهى متيم فولدت بقباء ثم اتت به النبي فوضعه فى حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه بالتمرة ودعى له الحديث وجاء أبو طلحة بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ تمرات فأخذ من فيه فجعلها فى فم الصبي وحنكه وسماه عبد الله ولم يذكر عقيقة قولا ولا فعلا ولو كانت مستحقة لنبه عليها فعدم ايجابها بهذا الترك واستحبابها بما قال فيها وفعلها فى حفيديه سنها رأس واحد فى الذكر والانثى وقال الشافعى للذكر كبشان وللانثى كبش كما جاء فى ظواهر الاحاديث

ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة

* قال ابو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

* باب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون

* باب العقيقة بشاة . حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

* بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ انَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ

❋ **باب** من العقيقة . **حدثنا** عليّ بن حجر أخبرنا عليّ بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه . **حدثنا** الحسن بن عليّ الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ❋ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة الا ما يجزىء في الأضحية

❋ **باب** ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . **حدثنا** أحمد ابن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره ❋ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هو عَمْرُو بن مُسْلِمٍ قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب أحمد واسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم

آخر كتاب الاضحية واول كتاب النذور والايمان

فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

تم الفهرس

